

فهم السلف الصالح للنصوص
الشرعية والرد على الشبهات حوله-
1.0-242

فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية ورد الشبهات حوله

تأليف

أ.د. عبد الله بن عمر الدميحي
الأستاذ بالدراسات العليا بقسم العقيدة
جامعة أم القرى-مكة المكرمة

القسم الأول: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.

الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح للنصوص وعناية العلماء بتدوينه.

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف الصالح وثمرات الالتزام به.

الفصل الأول: حقيقة فهم السلف للنصوص الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى "الفهم" وعلاقته بالعلم والفقه والتفسير.

المبحث الثاني: معنى مصطلح "السلف".

المبحث الثالث: المراد بفهم السلف.

المبحث الأول: معنى الفهم وعلاقته بالعلم والفقه والتفسير.
 الفهم في اللغة: هو: "معرفتكَ الشيء بالقلب، فُهِمَ فُهِمًا وفُهِمًا وفهامة: علمه، وفهمت الشيء: عقلتُه وعرفته".¹
 قال ابن فارس: "الفاء والهاء والميم: علم الشيء كذا يقولون علماء اللغة".²

وفي التنزيل قال الله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: 79]، أي: "علمناه القضية".³

و"فَقَّهْنَا القضاء الفاصل الناسخ الذي أراد الله تبارك وتعالى أن يستقرَّ في النازلة".⁴

وعن علي رضي الله تعالى عنه، قال: "...إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها".⁵
 وقد بَوَّب البخاري في صحيحه باب: "الفهم في العلم"، وذكر حديث ابن عمر لما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الشجرة التي مثلها مثل المسلم، فأراد ابن عمر أن يقول: "هي النخلة"، فإذا هو أصغر القوم فسكت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هي النخلة".⁶ قال الحافظ ابن حجر عند ذلك: "الفهم

1 لسان العرب مادة "فهم" 459/12.

2 معجم مقاييس اللغة "فهم" 457/4.

3 معالم التنزيل للنبغوي 172/3. وذكر الشنقيطي أن ذلك باجتهاد من النبيين. ينظر: أضواء البيان 597/4.

4 المحرر الوجيز لابن عطية 177/10.

5 أخرجه الدارمي في السنن، المقدمة، باب: "من قال: العلم خشية وتقوى الله" ح: 303، 75/1، وفيه ليث بن أبي سليم "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك". التقريب، 464. ط. عوامة.

6 كتاب العلم. باب: الفهم في العلم، ح: 72، فتح الباري 198/10.

فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقتدرن به من قول أو فعل".¹
وعليه فالفهم هو: الإدراك، وهو ما تقرر في النفس من العلوم.²
أما الفقه فهو: العلم بالشيء والفهم له. والفقه في الأصل:
الفهم.³ يقال: "فقه: بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه: بالفتح
إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم". قال الله تعالى:⁴
{ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] أي: ليكونوا علماء به.
ومنه قوله تعالى: **{قالوا يشعيب ما نفقة كثير مما تقول}** [هود:
91] أي ما نفهم كما قال القرطبي وغيره.⁵
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمه ابن عباس، رضي
الله تعالى عنهما، فقال: **"اللهم فقهه في الدين"**.⁶ أي: فهمه.
وقال:⁷ **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"**.⁸

1 فتح الباري 1/199.

2 تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف، وليد بن راشد السعيدان، ص2.

3 لسان العرب "فقه" 522/13. وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر
465/3.

4 فتح الباري 10/198. وينظر المفردات في غريب القرآن للراغب،
ص384.

5 الجامع لأحكام القرآن 9/91.

6 أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (143)،
ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
(2477). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

7 النهاية 3/465. وينظر اللسان 3/522.

8 أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه، (71)،
ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ص: "لا تزال طائفة من أمتي..."،
(1037). من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال الراغب: "الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد. فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]، والفقه: العلم بأحكام الشريعة... وفقه: أي فهم".¹

وقد جاء في وصف كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان فصلاً يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرداً".² يفقهه يعني: يفهمه. قال ابن القيم: "الفقه هو: فهم المعنى المراد"، والفهم هو إدراك معاني الألفاظ.³

وبهذا يتبين أن معاني ألفاظ الفهم والفقه والعلم متقاربة. والفهم التام: هو ثمرة التدبر والتأمل بعد معرفة التفسير. ودائرة التدبر أوسع وأرحب من دائرة التفسير. والتفسير هو الجزء المعبر عنه من الفهم. وهو المتناقل عبر الأجيال بالرواية والكتابة، وهو الكاشف عن بعض فهم السلف لا كله. والتفسير المنقول عن الصحابة قليل بالقياس إلى غيرهم، وليس معنى ذلك أن فهمهم دون فهم غيرهم! حاشا وكلا. ولكن لقرب من العهد النبوي وهم عرب أقحاح يفهمون كلام الله تعالى، فما كانوا يحتاجون إلى تفسيره كما يحتاج إلى ذلك من جاء من بعدهم.

والفهم نوعان:

الأول: فهم ذهني معرفي: وهو المعنى الذي يفهمه المخاطب وتقوم عليه بها حاجة، ويترتب عليه استنباط الأحكام وأنواع

1 المفردات ص384.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده 138/6.

3 إعلام الموقعين 1/332.

الدلالات، ويساعد على هذا الفهم أسباب النزول وسياق الآيات والنصوص الأخرى وتفسير الغريب ومعرفة المعاني واللغة وغير ذلك من أدوات المفسرين والوقوف على أقوالهم.

الثاني: فهم قلبي إيماني: وهو ثمرة للفهم الأول ينتج عن تأمل وتدبر وتفكر القارئ في القرآن وفيما يمرّ به من آيات كريمة؛ يعرف معانيها ويفهم دلالاتها بحيث لا يحتاج معها أن يراجع التفسير فيقف عندها متأملاً ليحرك بها قلبه، ويعرض نفسه وعمله عليها، إن كان من أهلها حمد الله، وإن كان من غير أهلها حاسب نفسه واستعجب¹.

والنوع الأول: هو الذي عبر عنه حبر الأمة، رضي الله تعالى عنه، في ذكره الوجه الأول والثاني من أوجه التفسير في قوله: **"وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله"**.²

والنوع الثاني: هو الذي عناه أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما قيل له: "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟" قال: **"لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة..."**³. وهو داخل في التفسير الذي يعلمه العلماء على تقسيم ابن عباس رضي الله عنهما.

1 بتصرف من مقال فضيلة د. عمر المقبل. بعنوان: مفتاح حياة القلب 2/2. منشور في الشبكة في موقع المسلم بتاريخ 1428/9/6 هـ.

2 رواه ابن جرير في تفسيره برقم (71) 75/1. وينظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية ص115.

3 أخرجه البخاري في: الجهاد، باب: فكاك الأسير، ح: (3047) 193/6، ومسلم في الإيمان، ح: (131) وغيرهما.

والأول: آله: علوم اللسان والعربية والمعاجم، وأساليب العرب والبلاغة ونحو ذلك. أما مصادره فكما تقدم.

والثاني: آله: زكاة النفس وقوة الإيمان ورقة القلب.

وهذا يختلف الناس فيه اختلافا كبيرا، ففهم الصديق رضي الله تعالى عنه للآية غير فهم أبي جهل لها مع أنهم يستويان في العربية وأساليبها.¹ بل إن الإنسان لتمر عليه الآية في صفاء فكر وحضور قلب وقوة إيمان فيفهم منها من المعاني ما لم يخطر له على بال؛ مع أنه قد يكون حفظها وكررها مئات المرات. بل إن بعض العامة ليفهم من الآيات في بعض الأوقات ما لا يفهمه أساطين اللغة وعلماء البلاغة. وهذا من أدلة إعجاز هذا الكتاب العزيز الذي لا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد....²

1 ولذلك قسم العلماء العقل إلى عقليين: عقل إدراك، وهو العقل الذي يباط به التكليف، وهو إدراك الأشياء وفهمها. وهو الذي أثبتته الله تعالى للكفار والمنافقين وغيرهم، وهذا لا يتعلق به مدح ولا ذم لذاته. والعقل الثاني عقل رشد. وهو إحسان التصرف، وهو العقل الحامل لصاحبه على الانتفاع بالعقل، وهو مناط المدح في الإنسان، وهذا هو الذي نفاه الله تعالى عن الكافرين والمنافقين. ينظر تفسير سورتي الفاتحة والبقرة لابن عثيمين 420/2، ويراجع مجموع الفتاوى 336/16، 276/9.

2 كما ورد وصفه في الحديث الذي أخرجه الترمذي 51/4، وغيره عن علي رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ص فأخبره أنها ستكون فتن. قال: فما المخرج منها؟ قال: كتاب الله. فيه نبأ ما قبلكم... الخ قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال. والحديث رواه أحمد في المسند 91/1، والدارمي 435/2، وابن أبي شيبه في المصنف 61/12، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب

وهذا الفهم لا يتعلق بالحلال والحرام واستنباط الأحكام وغير ذلك كما في النوع الأول.

ولا يدخل في هذا الفهم الصوفي المسمى بالإشاري والرمزي واعتقاد أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وما ينبني على ذلك من انحرافات.¹

والتفسير الباطني الإشاري على نوعين:
تفسير يخالف الكتاب والسنة والنص فهذا باطل كتأويلات القرامطة وسائر الباطنية ومنهم غلاة الصوفية، كتأويلهم الصلاة والصيام والحج بغير ما دلت عليه النصوص.
تفسير لا يخالف الكتاب والسنة وهذا فيه تفصيل:
ما كان في نفسه حقاً لكن النص لا يدل عليه، وهذا الذي يسميها الصوفية (التفسير الإشاري) ويكثر في كتبهم مثل (حقائق التفسير) لأبي عبد الرحمن السلمي وغيره مثل تفسيرهم (والذين معه) أبو بكر (أشياء على الكفار) عمر (رحماء بينهم) عثمان (تراهم ركعاً سجداً) عليّ.

أخرجه رزين، وآخر عن ابن مسعود وفيه إبراهيم بن مسلم وهو لين الحديث. والحديث ذكره الألباني في الضعيفة 1776.

1 وهو يختص بعلم الخاطر وعلوم المشاهدات والكاشفات، وهو ما تفردت به الصوفية. ينظر: "التعرف لمذهب أهل التصوف" (ص 100). وينظر تفصيل هذا الموضوع وفرق ما بين فهم السلف والتفسير الباطني وتفسير الصوفية: "الموافقات للشاطبي" 231/4-261، وكتاب: "التفسير والمفسرون" للدكتور محمد حسين الذهبي رحمه الله 337/2-416، و377/2، في شروط وضوابط قبول التفسير الإشاري.

فهذا إذا قيل إنه المعنى المراد بالآية فهو (كذب على الله إما متعمداً أو مخطئاً).¹

ما كان في نفسه حقاً والنص يحتمل الإشارة إليه فيقال إنه من باب الاعتبار والقياس لا أنه المعنى المراد بالنص ولكنه يشير إليه فهذا كأقسام القياس منه الصحيح ومنه الباطل والصحيح منه ما توفرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون معنى صحيحاً في نفسه دلت عليه الأدلة.
 2. ألا يناقض معنى النص الأصلي ولا ينافيه.
 3. أن يكون في اللفظ إشعار به يحتمل ذلك المعنى.
 4. أن يكون بينه وبين معنى النص الأصلي ارتباط وتلازم.
- مثل تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 179]، بأنه اللوح المحفوظ وكما أنه لا يمسّه إلا بدن طاهر فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين (كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً).²

المبحث الثاني: معنى مصطلح السلف

معنى السلف لغة:

¹ مجموع الفتاوى 214/13.

² المصدر نفسه 242/13، وينظر التبليان في أقسام القرآن لابن القيم 168/1، 409، والشاطبي في الموافقات 232/4.

السين واللام والفاء تدل على تقدم وسبق، ومن ذلك السلف الذين مضوا.¹ فالسلف في اللغة عبارة تطلق على من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل.² كما تطلق على معانٍ أخرى متقاربة، لكنها في أغلب استعمالاتها تدور حول معنى التقدم والمضي والسبق الزمني،³ فالسلف والسالف والسليف كلها أسماء لكل متقدم. وقد استعملت كلمة سلف في القرآن على المعنى نفسه في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: 275]، أي ما سبق وتقدم. ونحوهما ورد في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ﴾ [المائدة: 90]، وقوله: ﴿يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: 56]. وفي قراءة حمزة والكسائي: [سلفاً بضم السين واللام] أي: "...مقدمة يتقدمون إلى النار كفار قومك، يا محمد، من قريش، وكفار قومك لهم بالأثر".⁴ كما استعمل اللفظ نفسه في السنة النبوية للدلالة على المعنى ذاته كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة، رضي الله تعالى عنها، لما أخبرها بدنو أجله: "نعم

1 معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/95 مادة (سلف).

2 ينظر: القاموس المحيط 3/153، ولسان العرب 9/159، مادة (سلف). وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/390.

3 ينظر: تهذيب اللغة 12/431-432 مادة (سلف) والمصادر المذكورة أعلاه.

4 تفسير الطبري 25/85.

5 الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش 2/761.

السلف أنا لك"،¹ وقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام، رضي الله تعالى عنه: "أسلمت على ما سلف من خير".² لما ذكر بعض الأعمال الصالحة التي كان يعملها في جاهليته. كما ورد استعمال اللفظ في السنة بمعنى: القرض، وبيع السلم، وهما يؤولان في نهاية الأمر إلى المعنى الأول من السابق والتقدم.

معنى السلف اصطلاحاً وإطلاقاً:

أما من حيث المعنى الاصطلاحي، فله إطلاقان:
الأول: إطلاقه على حقبة زمنية معينة "المفهوم التاريخي للمصطلح" ويدل عليه حديث عمران بن حصين، رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".³
ولذلك جاءت عبارات العلماء في تحديد السلف على أنهم:

1 أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يجبر بسر صاحبه... (6285). ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة، (2450)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

2 أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، (1436)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، (123).

3 أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (2651)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (2535).

جمهور أصحاب القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وهذا قول جماهير العلماء قديماً وحديثاً¹ وكانت وفاة آخر أتباع التابعين سنة (221هـ) كما سيأتي.

ومنهم من زاد فيه إلى عصر الإمام أحمد (ت241هـ). قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي (ت204هـ) وأحمد (ت241هـ) وإسحاق (ت238هـ) وأبي عبيد (ت224هـ)..."².

وقد أشار إليه الإمام الأجري من قبل، وغيره من المتقدمين.³

وهناك من قصره على جيل الصحابة والتابعين.⁴

ومنهم من قصره على جيل الصحابة فقط. وهو استعمال التابعين كما سيأتي.⁵

-
- 1 ينظر: التحف من مذاهب السلف للشوكاني (ص7 و8 و11)، ولوامع الأنوار البهية 20/1، ووسطية أهل السنة بين الفرق د. محمد بن باكريم (ص98). وهناك من اعترض على هذا التحديد الزمني. ينظر: تقرير كلامه والرد عليه، كتاب موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن جباد العتيبي (ص350-352).
 - 2 ينظر: فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (ص60) تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
 - 3 الشريعة 1/175.
 - 4 كالقاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك 39/2، وكالغزالي في إجماع العوام (ص53).
 - 5 وهو قول عدد من شراح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ينظر: وسطية أهل السنة (ص97). وانظر (ص29) إطلاقه على الصحابة من قبل التابعين من هذا البحث.

وشذ من تجاوز به إلى من كان قبل الخمسمائة للهجرة¹.
والعمدة في ذلك الحديث المذكور آنفاً. لكن هذا يقتضي تحديد
معنى (القرن) وكذلك عدد القرون التالية لقرن النبي صلى الله
عليه وسلم الموصوفة بالخيرية.
أما القرن في اللغة: فقد قال ابن الأعرابي: "هو الوقت من
الزمان".² وقال ابن الأثير: "القرن: أهل كل زمان".³ قال في
اللسان: "الأمة تأتي بعد الأمة".⁴
واختلف في المراد به اصطلاحاً على قولين:
منهم من حدده. واختلفوا في تحديده من عشرة أعوام إلى مئة
وعشرين عاماً. والمشهور مئة عام،⁵ ويدل عليه حديث عبد الله
بن بسر. قال: وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسي
فقال: "يعيش هذا العلام قرناً" فعاش مئة سنة.⁶
ومنهم من أطلقه. وهم في ذلك على أقوال، منها:

-
- 1 كالبيجوري في تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (ص91)، ط. أولى 1304 بدار الكتب.
 - 2 تهذيب الأسماء واللغات 3/369، وينظر: اللسان 13/334، مادة (قرن).
 - 3 النهاية 4/51.
 - 4 اللسان 13/334.
 - 5 فتح الباري 8/7، وينظر: لسان العرب 13/334.
 - 6 رواه الحاكم في المستدرک 4/500، والطبراني والبخاري كما في مجمع الزوائد 9/404، قال الهيثمي: "رجال أحد إسنادي البخاري رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب الحضرمي وهو ثقة". وجود إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة 6/535، والشوكاني في در السحاب (ص429)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (2660).

القرن هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.²¹ قال الحافظ: "وهذا أعدل الأقوال".³ وعبر عنه بأنهم "أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة" وذهب إلى أن "مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان".⁴ وعلى هذا فقرن قوم نوح يختلف عن قرن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال الأزهري: "القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو كان فيها طبقة من أهل العلم قلت السنون أو كثرت"⁵ ولذا قال السيوطي: "الأصح أنه لا ينضببط بمدة".⁶

وقال الحربي: "القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحدا".⁷ وهذه الأقوال متقاربة ولعل أظهرها القول الأول، ويشهد له حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتي بين الستين

1 النهاية في غريب الحديث 51/4.

2 النهاية في غريب الحديث 51/4، وفتح الباري 8/7، وعون المعبود 410/12.

3 فتح الباري 8/7.

4 فتح الباري 8/7.

5 التهذيب مادة (ق.ر.ن) 205/3.

6 ينظر: عون المعبود 174/10، باب: في فضل أصحاب رسول الله ص.

7 تهذيب الأسماء واللغات 269/3. وينظر: فتح الباري 8/7، والمجموع المغيبي 699/2، والنهاية 51/4، ولسان العرب 333/13، وشرح مسلم للنووي، ج: (3535) 85/16، وفتح الباري، ج: (3650) 5/7، وعون المعبود 410/12.

والسبعين، وأقلهم من يجوز ذلك".¹ كما يشهد له الواقع. فإن آخر أتباع التابعين موتا كان سنة 221 هـ كما قال الحافظ: "وانتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومئتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدا...".²

وعلى هذا فقرن النبي صلى الله عليه وسلم هم الصحابة. والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم.³ وقيل: قرنه: أصحابه والذين يلونهم: أبناءهم. والثالث: أبناءهم.

وذهب شيخ الإسلام إلى تفصيل أكثر وهو أن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهو وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقضاء الخلفاء الأربعة. وجمهور التابعين انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة. وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأول الدول العباسية.⁴

1 أخرجه الترمذي وحسنه في كتاب الزهد، باب: ما جاء في فناء أعار هذه الأمة...، (2331)، بنحوه، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: الأمل والأجل، (4236)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الصحيحة برقم: (757).

2 الفتح 8/7.

3 شرح صحيح مسلم للنووي 85/16.

4 مجموع الفتاوى 357/10.

وهذا يخرج على قول الحافظ ابن حجر، فالصحابا اشتركوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون اشتركوا في معاصرة الصحابة ورؤيتهم. وهكذا.

فشرف الصحابة وفضلوا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، كما شرف التابعون برؤية الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، والتلقي عنهم، وشرف أتباعهم برؤية من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان؛ فيغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم".¹ وهذا الحديث فيه إشارة إلى معنى القرن المقصود.

وعن واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأيي، وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأيي من رأيي،

1 أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ص ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، (2649) 5/7، ومسلم في فضائل الصحابة. باب: فضائل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ح: (2532) 1962/4.

وصاحب من صاحبي"¹ قال النووي: "وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم"².

وبنحوه ما ورد عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم"**³.

وعن أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أي الناس خير؟"** قال: **"أنا والذين معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر، ثم كأنه رفض من بقي"**⁴.

أما عن عدد القرون المفضلة فقد قال عمران، رضي الله عنه: **"فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة"**⁵ لكن قال الحافظ: **"وجاء في أكثر الطرق بغير شك فيها - أي في عدد**

1 أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف ح: (32407) وابن أبي عاصم في السنة ح: (1035) والطبراني في الكبير 85/22، ح: (207) وفي مسند الشاميين 452/1، ح: (799) قال في الزوائد 20/10: رواه الطبراني من طرق ورجاله أحدها رجال الصحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح 5/7.

2 شرح مسلم 66/16.

3 أخرجه أبو داود في العلم ح: (3659) وأحد في المسند 321/1 وابن حبان ح: (77) والحاكم في المستدرک 95/1. وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح: (1784) 390/4.

4 المسند 340/2، وجود الأرنؤوط إسناده.

5 تقديم تخريجه (ص 23) (كذا في الأصل) - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (2651)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (2535).

القرون - عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم
عن عائشة¹. وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود من غير
شك أيضا².

فهما قرنان بعد قرن النبي، أو ثلاثة بقرنه، عليه الصلاة
والسلام.

وعلى هذا فالسلف بهذا المعنى هم جمهور أهل القرون
الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الذين
شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية. وهذا هو المقصود
بالسلف في هذا المبحث.

وقد جعل الإمام الذهبي نهاية القرن الثالث وحدده بسنة
ثلاثمائة هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين³.

واستعمال لفظ (السلف) وإطلاقه على الصحابة معروف
عند التابعين لأنهم سلفهم، فقد أخرج البخاري في كتاب "الجهاد
والسير" من صحيحه، باب الركوب على الدابة الصعبة
والفحولة من الخيل: وقال راشد بن سعد: **"كان السلف**

1 فتح الباري 10-9/7.

2 كتاب: فضائل أصحاب النبي ص (3651)، ومسلم في كتاب: فضائل
الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم (2533).

3 ميزان الاعتدال: المقدمة (ص4).

4 (الفحولة): جمع فحل: وهو الذكر من الحيوان. وأجرى: من الجري.
(وأجسر): أي: أقدم على المسالك الوعرة.

يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر".¹ وراشد بن سعد من التابعين، فسلفه هم الصحابة، رضي الله تعالى عنهم.² وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال: سمعت علي بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: "دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف". و عمرو بن ثابت من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو معروف بالرفض.⁴³

وعلى هذه السنن: جرى البخاري فأخرج في كتاب: "الأطعمة"، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره. وذكر قول عائشة وأسماء أنهما صنعتا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة، وساق حديث ادخار لحوم الأضاحي المشهور.⁵

الثاني: إطلاقه على منهج محدد غير مرتبط بزمن معين "المفهوم المنهجي": ثم إن السبق الزمني ليس كافيا في تعيين السلف المقتدى بهم؛ لأنه عاش في هذه القرون المفضلة من هم من سلف المبتدعة وأهل الأهواء، أمثال ذي الخويصرة في عهد

1 أخرجه البخاري معلقا في كتاب الجهاد والسير، تحت باب: الركوب على الدابة...ورقمه (50).

2 تقريب التهذيب (ص204، ط. عوامة) عده الحافظ من الطبقة الثالثة، وهي الوسطى من التابعين، توفي رحمه الله سنة: (108هـ) وقيل: (113).

3 ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 249/3.

4 مقدمة صحيح مسلم 16/1.

5 صحيح البخاري (5423). وينظر: ضوابط فهم السنة النبوية (ص15) د. عبدالله بن وكيل الشيخ، ضمن ندوة فهم السنة النبوية، المقامة في الرياض، في 1430/6/4هـ.

النبي صلى الله عليه وسلم، وصبيغ بن عسل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وظهور الخوارج في عهد علي رضي الله تعالى عنه، وكذلك بدأ التشيع والرفض على يد عبد الله بن سبأ في عهده رضي الله تعالى عنه، وظهرت القدرية في أواخر زمن الصحابة على يد معبد الجهني (ت80هـ).

وكان من زعماء المرجئة الأوائل غيلان الدمشقي (ت105هـ). وظهر التجهم على يد الجعد بن درهم (قيل: ت124هـ) أستاذ الجهم بن صفوان (ت128هـ)، والاعتزال على يد واصل بن عطاء (ت131هـ).

ولكنها كانت حالات فردية شاذة في أغلبها لا تمثل أهل تلك الحقبة الزمنية المباركة، وما إن يبرز شيء منها إلا ويقابل من الأمة ممثلة في ولاتها وعلمائها وأفرادها بقمعهم وردعهم وتفنيد شبههم وكف أذاهم عن المسلمين.

لذا كان من المستحسن تقييد ذلك المصطلح إما ب(الجمهور ليخرج منهم الشواذ، أو بوصف (السلف الصالح)، مع أن الذي عليه العمل هو الثاني "السلف الصالح"¹ ولا يطلق الأول إلا في المسائل الخلافية العملية أي الفقهيات. ليخرج الطالح من أهل الأهواء، أو بالتقييد المنهجي بالالتزام واتباع الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً قولاً وعملاً. لذلك قال الإمام السفاريني، رحمه الله: "المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام،

1 وهذا قيد بياني على الصحيح يحسن ذكره وليس بلام، فيذكر عند الاقتضاء ولا تتريب على من لم ينص عليه، لأن المفهوم المتبادر إلى الذهن عند إطلاق السلف هم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم. فهي زيادة بيان وتأكيد. والله أعلم.

رضوان الله عليهم، وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلفا عن سلف دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحو هؤلاء¹.

فمن تلبس بشيء من هذه الأهواء والبدع ونحوها فلا يعد من السلف المقتدى بهم ولو عاش في تلك القرون المفضلة.

ويشهد لذلك قول الإمام الأوزاعي رحمه الله قال: "كتب إليّ قتادة من البصرة: إن كانت الدار فرقت بيننا وبينك؛ فإن ألفة الإسلام بين أهلها جامعة"². يعني أن رابطة الاعتصام بالكتاب والسنة ومفارقة الأهواء وأهلها هي الجامعة بين أهل السنة وإن تباعدت بينهم الأوطان والأزمان.

ومع ذلك فإن لفظ السلف لا يعني القديم بإطلاق كما سيأتي بيانه لاحقا إن شاء الله.

وبناء عليه فمفهوم السلف مرتبط بهذا المنهج وإن تأخر به الزمان، فمن التزمه فهو سلفي وإن كان في العصور المتأخرة، فأطلقت الدعوة السلفية على دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته، وعلى دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، وعلى كل من اتبع ذلك المنهج من المتقدمين والمتأخرين، ممن أحيوا سنة السلف المتقدمين ودعا إلى الالتزام بما كانوا عليه من الفهم والعمل والاعتقاد.

1 لوامع الأنوار 20/1.

2 سير أعلام النبلاء 121/7.

ويعضد ذلك ما ورد في بعض روايات حديث الافتراق في بيان منهج الفرقة الناجية "ما أنا عليه وأصحابي"¹. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر الفرقة الناجية على أهل حقبة زمنية محددة، وإنما بمنهج واضح محدد المعالم: وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وذلك يشمل ما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق... إلخ. وهذا هو الضابط الأساس في تحديد مفهوم السلف، وما تقدم من حقبة تاريخية أو منهجية فهي في الحقيقة راجعة إليه، ومقيدة به.

ويزيد عليه أن كل من سار على منهجهم واقتفى أثرهم وإن تأخر به الزمان فهو منهم، ومنسوب إليهم؛ فسلف المسلمين الصالح هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعون وأتباعهم أصحاب القرون المفضلة، ثم كل من سلك سبيلهم ونهج منهجهم إلى يوم الدين فهو منسوب إليهم. فهذان المدلولان متلازمان فأهل القرون الثلاثة المفضلة لا يعد أحدهم من السلف ما لم يكن على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - على منهج الكتاب والسنة - ومن جاء من بعدهم لا يعد من أتباع السلف ما لم يسر على طريقتهم في فهم الكتاب والسنة، والعمل بهما ظاهرا وباطنا.

1 أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، (2641)، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: "هذا حديث حسن غريب، مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه". وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (2129).

وهذا المعنى المنهجي هو المرادف لمصطلح أهل السنة والجماعة وهم:

ولا شك أن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة ممن دونهم، فهم تلامذتهم، تلقوا العلم على أيديهم، ولازموهم، واشتغلوا بحفظ علومهم تعلمًا وتعليمًا وتدوينًا، و"أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير تكبر من أحد منهم..."¹.

ومن المعلوم: "أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم، كان أحق بالاختصاص به"².

ولذا قال الإمام الشاطبي: "التزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية"³. ولهذا كان ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن والسنة أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم⁴.

قال السفاريني رحمه الله تعالى: "المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم، وأئمة الدين الذين شهد لهم

1 إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص66)، تحقيق محمد سليمان الأشقر.

2 مجموع الفتاوى 91/4.

3 الموافقات 95/1.

4 ينظر: الصواعق المرسلّة 509/2، وإعلام الموقعين 118/4.

بالإمامة، وعرف عظم شأنهم في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفا عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شهر بقلب غير مرضي، مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة، والكرامية، ونحو هؤلاء¹. فمن كان من هذه الأهواء والبدع ونحوها فلا يعد من السلف المقتدى بهم، ولو عاش في تلك القرون المفضلة. وهناك تقسيم آخر لمصطلح السلف باعتبار مدلولاته، فيمكن تقسيمه إلى مدلولات ثلاثة:

الأول: مدلول زمني: وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأتباعهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة.

الثاني: مدلول منهجي: وهو سلوك منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأتباعهم في التعامل مع النصوص علما وعملا واعتقادا.

الثالث: مدلول مذهبي: وهو التطبيق العملي للمدلول المنهجي، وهو ما قرره السلف من مسائل استنبطوها من نصوص الكتاب والسنة في العلم والعمل، وأهمها: أقوالهم ومذهبهم في الاعتقاد².

والفرق بين المدلول المنهجي والمدلول المذهبي، أن المدلول المنهجي يبين الأصول والقواعد العامة التي سلكها السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم في التعامل مع النصوص

1 لوامع الأنوار البهية 20/1.

2 وممن أشار إلى هذا التقسيم الثلاثي الزنبيدي في كتاب السلفية وقضايا العصر (ص33). وراجح الكردي في: الاتجاه السلفي بين الأصالة والمعاصرة (ص12-16).

وهي القواعد اللازم اتباعها في كل زمان ومكان والتعامل مع النوازل والمستجدات على ضوءها وبهذا لا يجرى المرء عن المنهج السلفي في تعامله مع قضايا مستجدة لم تكن معروفة زمن السلف الصالح رضوان الله عليهم ما دام على منهجهم، فالمدلول المنهجي يعني بالدلائل ومناهج الاستدلال.

أما المدلول المذهبي: فهو المسائل التفصيلية التي قرر السلف فيها مذهبهم كمذهبهم في الأسماء والصفات ومسائل الإيمان والتوحيد والقدر.

ولا يخفى ما بين المدلولين من علاقة؛ فالمنهجي تطبيق للمنهجي، لكن المنهجي يتسم بالشمول والمرونة، والتعامل على ضوءه مع المستجدات دون المذهبي المحدد. والمنهجي يعنى بالدلائل والمذهبي يعنى بالمسائل، والعقيدة دلائل ومسائل.

وبناء على هذا المعنى جاز الانتساب إلى السلفية بمفهومها المنهجي والمذهبي. فمن التزم هذا المنهج قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً فهو سلفي وإن تأخر به الزمان.¹

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً"،² وذكر أن الانتساب في الأصول إلى غير الكتاب والسنة مما يسوغ فيه الاجتهاد.³

1 في النسبة إلى السلف ينظر: الأنساب للسمعاني 273/3، أو مختصره للباب لابن الأثير 126/2.

2 مجموع الفتاوى 149/4.

3 مجموع الفتاوى 56/6.

وقد يوصف بها الرجل إخباراً عن حاله كما قال الذهبي عن الدارقطني: "لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدال ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً".¹

ومصطلح السلف بهذا الاعتبار يرادف مصطلح "أهل السنة والجماعة" وهم: "المجتمعون على التمسك بالكتاب والسنة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى المتبعين لهم، ومن سلك سبيلهم في القول والعمل والاعتقاد إلى يوم الدين".²

وحقيقة الانتساب إلى السلف الصالح تكون من جهتين: من جهة التزام منهجهم في التلقي والاستدلال. ومن جهة القول بقولهم في أصول مسائل الدين العلمية والعملية التي تميزهم عن أهل الأهواء والبدع والبراءة من مقالاتهم البدعية".³

ولذا قال الإمام ابن المبارك فيما نقله عنه تلميذه البرهاري: "أصل الثنتين والسبعين هوى أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة أهواء تشعبت الاثنتان والسبعون هوى: القدرية والمرجئة والشيعية والخوارج. فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم في الباقيين إلا بخير، ودعا لهم فقد خرج من التشيع أوله وآخره، ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله

1 السبر 457/13.

2 وهناك تفصيل لهذه العلاقة في بحث: "مفهوم أهل السنة والجماعة" يسر الله إخراجها.

3 ينظر: ضابط الخروج عن أهل السنة والجماعة: الاعتصام للشاطبي 200/2-201، ط. المكتبة التجارية.

وآخره، ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره. ومن قال: المقادير كلها من الله عز وجل خيرها وشرها، يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره، وهو صاحب سنة¹.

وهو بهذا ذكر رحمه الله بعض ما تتميز به هذه الفرق، وإن كان عندها من البدع الأخرى ما هو أكبر مما ذكر.

لذا كان الكبار من علماء السلف المتقدمين ينصون عند ذكر عقائدهم على ما يقابل باطل كل قول أو فعل اشتهرت به طائفة من المبتدعة وتميزت به وإن كان من المسائل العملية كالمسح على الخفين، والرجم، والصلاة خلف كل إمام برا كان أو فاجرا ونحوها².

ولفظ (السلف) هنا لا يعني القديم بإطلاق – كما تقدم -، كما أن اللفظ المقابل له وهو (الخلف) لا يعني المتأخر بإطلاق. بل لفظ الخلف يعني الطالح في أحد معنييه إذا كان بفتح اللام؛ لأنه يشمل الصالح والطالح، أما بإسكانها (خلف) فهو للطالح لا غير، ولا تكون للصالح بحال كما في قوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ} [مريم: 59].

1 شرح السنة للبريهاري (57).

2 ينظر: اعتقاد الإمام أحمد في شرح الأصول 1/160-164، واعتقاد علي بن المديني 1/165-169، واعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم وجماعة من السلف 1/176-177.

و عليه فإن لفظ (السلف) هنا يعني السلف الصالح؛ بدليل أن هذا اللفظ عند الإطلاق يعني كل سالك في الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم حتى ولو كان في عصرنا.¹

والسلفية نسبة فاضلة، لأنها إضافة إلى السلف الأول الذين أثنى الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله عليه وسلم وامتدحهم وأمر باتباعهم، فهي انتساب إلى منهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على منهجهم وهداهم من أصحاب القرون الثلاثة المفضلة إيماناً واعتقاداً، فقها وفهماً، عبادة وسلوكاً، تربية وتزكية. فهي "اصطلاح جامع يطلق للدلالة على منهج السلف الصالح في تلقي الإسلام وفهمه والعمل به، وللدلالة على ملتزمين بهذا المنهج قديماً وحديثاً".²

وهذا الانتساب ليس مقتصرًا على الجانب العقدي العلمي فقط، بل شامل لجميع الجوانب التي تناوله الإسلام من العبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق والآداب ونحوها.

كما أن هذا الانتساب ليس انتساباً حزبياً تحتكره فئة من الناس، أو يكون مقصوراً على بلد أو إقليم من الأرض؛ بل هو منهج الإسلام الصحيح الذي سار عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن تبعهم بإحسان، وكل من سار على نهجهم واتبع سبيلهم فهو منسوب إليهم في أي زمان ومكان.

1 ينظر: حكم الانتماء.. ليكر أبو زيد (ص36).

2 الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية. د. مفرح القوسي (ص28).

المبحث الثالث: المراد بفهم السلف

بعد أن تبين لنا معنى الفهم المقصود هنا وأنه شامل للمعاني الدالة عليها الألفاظ الواردة، واستنباط الأحكام وأنواع الدلالات، كما يشمل الاستنباطات والمفاهيم المستنبطة من إحياءات النص ودلالاته غير المباشرة.

وعرفنا معنى السلف والمقصود به هنا المعنى الأول التاريخي - وهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم بإحسان -.

بقي أن نحدد معنى "فهم السلف" المراد في هذا البحث. وفيما ظهر لي - والعلم عند الله تعالى- أن المراد بذلك: ما علمه وفقهه واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو آحادها مراداً الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية، مما أثر عنهم من قول أو فعل أو تقرير.

وهذا يقتضي إجماعهم أو إطباق جمهورهم على فهم ذلك النص أو انتشار فهم آحادهم وظهوره مع عدم وجود مخالف منهم لذلك القول.

وهو على تعبير الإمام الشافعي عن الإجماع، وهو حكاية عدم العلم بالمخالف أو المنازع وذلك حسب علمهم.¹ ولم يقتصر على فهم الصحابة فقط لثبوت الخيرية لتابعيهم وأتباعهم كما تقدم. ولهذا يقول الشاطبي: "التزم التابعون مع

1 ينظر: كلام الإمام الشافعي في الاحتياط في ادعاء الإجماع الرسالة رقم (1248، 1249، 1559)، وينظر: مجموع الفتاوى 271/19.

الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية¹. ولذا كان ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن والسنة أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم².

وهذا مما يخرج اجتهاد أفراد الصحابة أو من دونهم في بيان بعض الأحكام الجزئية أو تفسير أفرادهم لبعض الآيات القرآنية التي اختلفوا فيها وتعددت أقوالهم أو لم يشتهر ذلك عنهم، أو جانب الصواب فيها بعضهم. فهذا يعد فهما وقولا لبعض السلف، وليس هو "فهم السلف" والفرق بين الأمرين واضح.

فمعنى "فهم السلف" هو ما فهموه مراداً الله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم من تلك النصوص "ومستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله صلى الله عليه وسلم وهديه، وهو يفصل القرآن ويفسره"³.

فما أمرهم به أو نهاهم عنه اتبعوه، وما أخبرهم به صدقوه، وما أشكل عليهم فهمه سألوه، ويترتب على ذلك ما يلي:

1. التصديق به والإيمان والإذعان الكامل إن كان النص من الأمور العلمية الخبرية.

2. العمل به وتطبيقه قدر المستطاع إن كان من الأمور العملية الطلبية فعلاً أو تركاً.

1 الموافقات 95/1.

2 الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم 509/2، وينظر: إعلام الموقعين 4/118، وموقف الاتجاه العقلاني المعاصر (ص 376).

3 أعلام الموقعين 4/153.

3. إن كان قد سكت عنه الشارع مع وجود المقتضي، فيسكت عنه، ولا يتقرب إلى الله تعالى به.¹

4. نزل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات مع وجود المقتضى له، والحكم بأن فعلها بدعة.

5. الحكم بجواز ما سكت عنه الشارع من العادات والمعاملات مما فيه مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع وداخلة في مقاصده، واعتبار منع ذلك غلوا في الدين. قال الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ} [الليل: 5] أي فعل المأمور به؟ {وَأَتَّقَى} ترك المحذور [الليل: 5] {وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} [الليل: 6] صدق بما أخبر الله تعالى به ورسوله. [الليل: 7] {فَسُنِّيْزُهُ لِلْيُسْرَى} طريق النجاح والفلاح.

وهذا يعني أنه يتعين على المسلم الحريص على دينه أن ينظر إلى ما فهمه من النصوص الشرعية دالا على اعتقاد أو عمل فيعرضه على فهم السلف الصالح من هذه النصوص هل اعتقدوا ذلك أم لا، وهل عملوا به أم لا؟ فيحمد الله على الموافقة ويستغفر الله من المخالفة فيراجع نفسه ويتهم علمه وفهمه. وهذا ما دلت عليه النصوص القرآنية والآثار النبوية والسلفية الحاثّة على اتباع السلف رحمهم الله التي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله - وهي كلمة نفيسة جدا لكل طالب علم يرجو النجاة لنفسه -: "فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم

1 وهذا القيد يخرج المصالح المرسلّة والعادة والبراءة الأصلية كما لا يخفى.

يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من أمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة".¹

وقبله قال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل عما يجب على المسلم اعتقاده في القرآن قال: "الذي يجب على الإنسان اعتقاده في ذلك وغيره ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفق عليه سلف المؤمنين الذين أثنى الله عليهم وعلى من اتبعهم، وذم من اتبع غير سبيلهم".² فالوقوف على فهم السلف الصالح هو المرحلة الثانية لطالب العلم بعد الوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ليضبط فهمه لهذه النصوص، ويسلم من الانحراف إفراطاً أو تفريطاً.

ومن المعلوم بيقين أن من أكبر أسباب الابتداع في الدين هو الانحراف في فهم النصوص، وما انحرفت الخوارج إلا لانحرافهم في فهم نصوص الوعيد، والضابط لهذا الفهم هو فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ثم أتباعهم من أصحاب القرون المفضلة، ولذلك احتج عليهم ابن عباس رضي الله تعالى

1 جامع العلوم والحكم (ص79)، وينظر نحوه: شرح العقيدة الطحاوية (ص291).

2 مجموع الفتاوى 235/12.

عنهما بقوله لما ناظرهم: "ولم يكن فيكم أحد ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم...."¹

يعني ليدلهم على الفهم الصحيح لهذه النصوص، ويقوم ما اعوج من فهمهم للفهم الصحيح، وما تنشأ الشبهات التي تصرف الناس عن الحق إلا بسبب الخطأ في الفهم للدلائل الشرعي، فيفهمونه على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم²

ولهذا يقول ابن القيم عن الخوارج:

ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان³

كما أن من المعلوم أن كل اعتقاد وعمل تعبدى فهو قائم على هذا الفهم الذي فهمه المتعبد من الدليل الشرعي إن كان صوابا أو خطأ وهو ما يعتقده مرادا لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم من تلك النصوص.

ومعنى هذا أن كل اعتقاد اعتقده السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم من أصحاب القرون المفضلة في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وسائر أصول الدين؛ فهو مبني على

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح: (18678)، والنسائي في الكبرى ح: (8575) 5/166، والحاكم في المستدرک ح: (2656) 2/164، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى 8/179.

2 البيت للمتنبى. ينظر: ديوانه بشرح الواحدي 1/171.

3 الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) لابن القيم رقم (2197) (ص175).

ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة مراداً الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وكل اعتقاد مخالف لا اعتقادهم فهو مخالف لما فهموه من هذه النصوص وأنه ليس مراداً الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منها عندهم.

وكل عمل تعبدى عمله السلف الصالح تقرباً إلى الله تعالى فهو مبني على فهمهم للأدلة الشرعية الدالة على ذلك وأنه مراد الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم عندهم.

وكل عمل تعبدى مخالف لعمل السلف الصالح فهو مخالف لما فهموه من الأدلة الشرعية، وليس مراداً الله ورسوله عندهم من هذه النصوص.

وكل اعتقاد وعمل تعبدى تركه السلف الصالح مع وجود المقتضى فهو مما لم تدل عليه النصوص الشرعية بحسب فهمهم، وعليه فهو ليس مراداً الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم فهو إذاً ليس من الدين في شيء، بل هو بدعة وضلالة.

ومن الأمثلة على ذلك ما فهمه السلف الصالح من نصوص الكتاب والسنة الدالة على تعظيم الله تعالى وتوقيره وتوحيده وعدم صرف شيء من أنواع العبادات القلبية والعملية والقولية لغيره تعالى، وعدم اتخاذ الوسائط بين الله تعالى وبين خلقه في قضاء الحاجات وقبول الدعوات وكشف الكربات، وعدم التوسل بالأموال ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها كقول عمر: **"اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ففسقينا، وإنا نتوسل**

إليك بعم نبينا فأسقنا"¹ وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم اعتراض.

ومراده بالتوسل هنا التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته والتوسل بدعاء العباس بعد لحوقه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى.

وكذلك توحيدة تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلا والتوسل إليه بها، وعدم رد شيء مما وصف الله تعالى به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم. وأن ما توهمه المتأخرون من أن القول بظاهر هذه النصوص يوهم التشبيه وعدم التنزيه فهو فهم مخالف لفهم السلف الصالح الذي فهموه مراداً لله ورسوله من تلك النصوص، فلا يلتفت إلى فهم من خالفهم. فكل فهم في العقيدة لا يعرفه السلف فهو محدث باطل. وبناء على ما تقدم فقد أصبح اتباع السلف الصالح في فهمهم لمسائل العقيدة وأدلتها شعاراً وأصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، قال الأوزاعي: "العلم ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم".²

فهذا شريك بن عبد الله يفخر بأنه أخذ علمه عن التابعين عن الصحابة، يقول عباد بن العوام: قدم علينا شريك بن عبد الله فقلنا له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث: (إن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا) و(أهل الجنة يرون ربهم)، فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في

1 أخرجه البخاري في صحيحه (1010)، ومسلم (897).

2 جامع بيان العلم وفضله (ص 319).

هذا وقال: أما نحن فأخذنا ديننا عن (أبناء) عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمن أخذوه؟²¹ ولذلك قال الإمام أحمد في رسالته في السنة: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم، وترك البدع..."³.

كما أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف.⁴ ومن الأمثلة على ذلك قول ابن تيمية في مناظراته في العقيدة الواسطية: "فقد أمهلت من خالفني في شيء منها - يعني العقيدة الواسطية التي تمثل عقيدة السلف - ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا راجع عن ذلك، وعليّ أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته".⁵

وفهم السلف رحمهم الله تعالى شامل لثلاثة أمور:

1- فهمهم للأصول الكلية من أصول الدين أو فروعه وهذا ما سبق الكلام عليه.

2- فهمهم لنص شرعي بعينه.

ويظهر ذلك بالتصريح بهذا الفهم في بيان معناه وتفسيره، أو العمل به إن كان من المسائل العملية أو الاحتجاج به في رد

1 أخرجه الطبراني في كتاب الصفات ح: (65) (ص 43) وأورده الذهبي في السير 208/8.

2 كذا ولعلها: عن أبناء الصحابة.

3 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 156/1، وطبقات الحنابلة 241/1.

4 مجموع الفتاوى 155/4.

5 مجموعة الرسائل الكبرى 417/1.

ما يخالف مفهوم ذلك النص، وهذا ما يختلف الحكم فيه إذا كان عن صحابي أو من دونه. وإذا كان مجمعا عليه أم لا. فإذا كان مجمعا عليه فهو حجة ملزمة بلا شك، ويلحق به ما نقل عن أحادهم فيما أثر عنهم مما اشتهر عنهم ولم يخالفه فيه غيره منهم. وسواء كان ذلك في أصول الدين أو فروع²¹. قال ابن تيمية: "أما أقوال الصحابة، إن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة على خالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به"³. وكذلك أقوالهم في التفسير وفهمهم للآيات ف"لاريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم - أي الصحابة - في حكم المرفوع قال أبو عبد الله الحاكم: "وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع"⁴. ومراده أنه في حكم الاستدلال به والاحتجاج لا أنه إذا كان للصحابي في الآية قول فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم..."⁵.

1 ينظر: المصدر السابق 126/4.

2 ينظر: إعلام الموقعين 127/4.

3 مجموع الفتاوى 14/20.

4 معرفة علوم الحديث للحاكم (ص20)، ونقله عنه الحافظ في النكت 531/2، وتعقبه، والسخاوي في فتح المغيث 143/1، وتعقب ابن حجر، وينظر قريب منه: المستدرك 285/2، ط. دار الفكر. وينظر: حاشية سنن أبي داود 413/2.

5 إعلام الموقعين 153/4.

على أن في المسألة من التفصيل ما ليس هذا مكان بسطه،
كما أن هناك تفريقا بين قول الصحابي وقول التابعي في
الاستدلال والاحتجاج.¹

3- الاجتهاد في فهم مسألة من المسائل التي لم يرد النص
الشرعي صريحا في بيانها، وإنما تفهم على ضوء عموم
النصوص والمقاصد الشرعية العامة. فلا شك أن اجتهاد
آحادهم في هذه المسألة أولى من اجتهادنا إذا لم يكن له مخالف
منهم كما قال الإمام الشافعي: "إنه فوقنا في كل عقل وعلم
وفضل وسبب ينال به علم، أو يدرك به صواب، ورأيهم لنا خير
من رأينا لأنفسنا".²

يقول ابن القيم: "فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذين هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة،
وأعلم الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد
شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم
كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، كان الظن - والحالة هذه -
بأن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم من أقوى الظنون،
وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا ما لا
يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو
الرأي السداد الذي لا رأي سواه. وإذا كان المطلوب في الحادثة

1 إعلام الموقعين 4/155.

2 مناقب الشافعي للرازي (ص49)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى
(1/44-45)، وفي المناقب له أيضا 1/442، قال في المناقب: "وذكر
الشافعي في الرسالة القديمة..." فذكره. وكذلك ابن القيم في إعلام الموقعين
1/80 حيث نسبته إلى الشافعي في الرسالة البغدادية القديمة... ولذا لم نعرثر عليه
في كتاب الرسالة المطبوع.

إنما هو ظن راجح... فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف أرجح...¹. ولذا كان من أصول الإمام أحمد أنه "إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يجرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول"².

ومع ذلك فإننا لا ندعي العصمة لأحد السلف الصالح مع ثبوتها لجماعتهم "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة"³. فقد يجانب الصواب بعض أفرادهم، وهم في ذلك معذورون ومأجورون، لكن لا نقلده ولا نجرحه، ف"معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة فلا نوّثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلّكهم في الشيخين، بل نسلك مسلّكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم..."⁴.

1 إعلام الموقعين 4/147. وينظر: المصدر نفسه 81/1.

2 إعلام الموقعين 31/1.

3 أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ح: (2167) 5/466، والدارمي في المقدمة، باب (8)، وأحمد في المسند 5/145. وصححه الألباني في صحيح الجامع ح: (1848).

4 إعلام الموقعين 3/283.

ومن المعلوم أن فهم الصحابة مقدم على فهم التابعين، وفهم التابعين مقدم على فهم تابعي التابعين، وهلمّ جرا "وكلما كان العهد إلى الرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل".¹

وفهم السلف والاحتجاج به يتناول جانبين من العلم:
الأول: تلك المسائل العلمية والعملية التي بين فيها السلف فهمهم بقول أو فعل أو تقرير، سواء كانت من المسائل المجمع عليها عندهم أو التي عليها جمهورهم. وهذه تختلف أحكامها باختلاف حالاتها كما تقدم.

الثاني: الاقتداء بالسلف في مسالك العلم والتحصيل والنظر ومناهج الاستدلال، وترتيب الأدلة وطريقة النظر في مسائل الخلاف، وهذه حررها علماء أصول الفقه في مصنفاتهم كالإمام الشافعي ومن احتذى حذوه من العلماء مهتدين بما عمل به السلف في هذا الجانب.

والعناية بهذا الباب من العلم لا تقل أهمية عن النوع الأول، وقد شاء الله أن يحمل هذا السلف المبارك رسالة الإسلام إلى أمم الأرض جميعا وانداحت دائرة الإسلام في زمن يسير حتى كادت تشمل عامة الأرض وحين ذاك وجد علماء السلف أنفسهم أمام حوادث لا تنتهي، وأعراف متنوعة ومجتمعات مختلفة والسنة متعددة.² فلم يقفوا أمام هذه النوازل والمستجدات مكتوفي الأيدي، بل اجتهدوا في استنباط الأحكام وسبل التعامل معها على ضوء الكتاب والسنة مما يبين الحق ويزيل الشبهة

1 إعلام الموقعين 4/118.

2 ضوابط فهم السنة النبوية (ص19).

ويحقق مقاصد الشريعة الغراء، إيماناً منهم بأن الكتاب والسنة صالح ومصلح لكل زمان ومكان، شامل لكل ما تحتاج إليه البشرية من أمور دينها، ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الهدى فيها"¹ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33].

وقال الشعبي: "ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها"². وقال الإمام أحمد: "إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها"³.

وقال ابن تيمية: "لم يبق مسألة في الدين إلا وتكلم فيها السلف"⁴. وقال: "فإنه لما فتحت البلاد، وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة"⁵.

والمقصود أن السلف عرفوا أن في الوحي غنية عما سواه. ولم يحوّجنا الله تعالى إلى رأي فلان ولا الفلسفة الفلانية ولا المنطق الفلاني، ومن الشواهد على ذلك أن كثيراً من المخالفين للسلف من كبار أهل الكلام وغيرهم رجعوا إلى الوحي بعد أذاقوا مرارة البعد عنه، وعلموا ضياع أنفسهم حين نأوا عنه

1 الرسالة 20/1.

2 مجموع الفتاوى 27/5.

3 مجموع الفتاوى 200/19، وينظر: 285/19، والفتاوى الكبرى 491/1.

4 مجموع الفتاوى 27/13.

5 مجموع الفتاوى 200/19.

وأقروا على أنفسهم بالخطأ، وذكروا أهمية الرجوع إلى
الوحي.¹

الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح وعناية العلماء بتدوينه

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أهمية فهم السلف الصالح.
المبحث الثاني: عناية العلماء بتدوينه من خلال مآثوراتهم
القولية والعملية.

المبحث الأول: أهمية فهم السلف الصالح.

من المعلوم أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾
[النحل: 89]، ﴿تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾
[يوسف: 111]، ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ
خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195]، ومع
ذلك بعث تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾
[ابراهيم: 4]، وكلفه تعالى ببيان القرآن الكريم فقال تعالى:
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
[النحل: 44].

فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك خير قيام فبين ما نزل
إليه من ربه من الكتاب والحكمة. وكان المتلقي لهذا البيان هم
صحابته الكرام الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وتبليغ دينه من

1 ينظر بعض هذه التحسرات والتأوهات والاعترافات لثلة من أساطينهم: شرح
الطحاوية (ص227)، فما بعدها، وينظر (ص104) فما بعدها من هذا الكتاب.

بعده فأحسنوا القيام بذلك فهما وعلماء واعتقاداً، وحمل الأمانة من بعدهم أتباعهم بإحسان من التابعين، ومن بعدهم من الأئمة. ومن المعلوم أن نصوص الشارع الحكيم في مجملها واضحة محكمة لا غموض فيها ولا التباس ولا ألغاز ولا طلاس، ولكن لحكمة يعلمه الله تعالى أنزل مع هذه الآيات المحكمات آخر متشابهات فقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7] وأمر بالإيمان بالكتاب كله، ورد متشابهه إلى محكمه.

كما أن الاختلاف في الأمة من سنن الله الكونية، وهو واقع بينهم لا محالة، ومن أكبر أسبابه الغلط في فهم النص، وفهمه على غير مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال شيخ الإسلام مبيناً أسباب الخلاف الوارد في الأمة: "قد يكون لخطأ الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لا اعتقاد معارض راجح".¹ فكان حرياً الرجوع إلى علم السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم المبني على فهمهم لهذه النصوص، فالسلف علمهم أتم وأحكم، وأعلم وأسلم، فلماذا كانوا أعرف الناس بالحق وأدلتهم وبطلان ما يعارضه.² وكانوا أعظم الناس قياماً بدين الله تعالى، لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا تصدهم عن سبيل الله العظائم، بل يتكلم أحدهم بالحق الذي عليه، ويتكلم في أحب الناس إليه من أجل دينه وإيمانه.

1 مقدمة في أصول التفسير (ص55). وينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

2 درء التعارض 179/7.

وهناك عدة اعتبارات تدل على أهمية الرجوع إلى فهمهم وعلمهم لمعرفة حقيقة المراد من النصوص الشرعية، وتقديمه على غيره من الفهوم، وهي خصائص لا تجتمع في غيرهم لذلك كان فهمهم مقدما على غيره من الفهوم، ومن أهم هذه الميزات:

سلامة مصادرهم في التلقي: فقد تلقوا الدين بتجرد تام وإيمان كامل وتسليم مطلق، لم يحاكموه إلى غيره.

يصور لنا الحافظ اللالكائي أولئك القوم في قول: "فأخذوا الإسلام عنه مباشرة، وشرائعه مشاهدة وأحكامه معاينة من غير واسطة ولا سفير بينهم وبينه وصلة، فجاولوها عيانا وحفظوا عنه شفاهاً وتلقفوه من فيه رطبا وتلقفوه من لسانه عذبا، واعتقدوا جميع ذلك حقا، وأخلصوا بذلك من قلوبهم يقينا، فهذا دين أخذ أوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة، لم يشبه لبس ولا شبهة، ثم نقلها العدول عن العدول من غير تحامل ولا ميل، ثم الكافة عن الكافة، والصافة عن الصافة، والجماعة عن الجماعة، أخذ كف بكف، وتمسك خلف بسلف..."¹

لم تشب أفهامهم شبهات خارجية لأنه لم يظهر بعد ما يكدر تلك الأفهام الصافية، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يحميها من أن تشوبها شائبة خارجية، فأنكر على عمر لما رأى معه قطعة من التوراة، وقال: "ألم آتكم بها بيضاء نقية..."²، قال: "قد

1 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 1/22-23.

2 أخرجه أحمد 3/387، والدارمي (435)، وابن أبي عاصم في السنة (50)، والبزار في كشف الأستار (124)، والبيهقي في شعب الإيمان (177)،

تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك¹. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب"². وقد امتثلوا ذلك بالكلية فهذا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يأتيه رجل بكتاب من الشام فنظر فيها بن مسعود فدعا بطست ثم دعا بماء فمرسه فيه، وقال: "إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم"³.

وهذه الكتب التي ترجمت بعد ذلك هي التي أفسدت أفهام المسلمين وغرست الشبهات في عقولهم، فحصل عندهم من الشك وعدم اليقين ما لا يخفى، ولبست على الناس ما نزل إليهم، ولا نزال نرى ضحاياها حتى في عصرنا الحاضر بعد هذا الانفتاح المعرفي وولع بعض طلبة العلم بالقراءة والاستماع إلى المفتونين فأفسدت أفهامهم وأضعفت إيمانهم، باسم الانفتاح ومحاربة الانغلاق، والاطلاع على ما عند الآخر. والله المستعان.

والبغوي في شرح السنة (126) من حديث جابر، وفيه: مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وله شواهد من أجلها حسنه الألباني في إرواء الغليل (1589).

1 أخرجه ابن ماجه في كتاب السنة، باب: اتباع الخلفاء الراشدين (43)، وأحمد 126/4، والحاكم 96/1، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (937).

2 أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}...، (7527).

3 أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: من لم ير كتابة الحديث، ح: (477).

سلامة منهجهم في فهم النصوص والسؤال عما أشكل عليهم
وحرصهم على ذلك:

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق
الأعلى -ب أبي هو وأمي ونفسي - إلا بعد أن بلغ البلاغ المبين،
وبين ما نزل إليه من ربه، وما من خير إلا ودل أمته عليه، وما
من شر إلا وحذرها منه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: "إنه لم يكن نبي قبلي
إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم
شر ما يعلمه لهم".¹

وقد فعل صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو ذر رضي الله
تعالى عنه: "لقد تركنا محمد صلى الله عليه وسلم وما يحرك
طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما".²

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصحح لهم رضوان الله
عليهم ما قد أسأوا فهمه من النصوص الشرعية، كما صحح
النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر ما فهمه من آية التيمم
فتمرغ كما يتمرغ البعير لما أجنب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا..." الحديث.³

وكذلك في قصة عدي وما فهمه من آية: (حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [البقرة: 187]. فجعل تحت

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء
الأول فالأول ح: (1844)، 1472/3.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده 162/5، 153.

3 أخرجه البخاري ح: (338) 75/1، ومسلم ح: (368) 280/1.

وساده عقالين، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن وسادك لعريض إن ذاك الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك".¹

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما، فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه".² فتلقى ذلك الصحابة رضوان الله عليهم وفهموه ووعوه وبلغوه لمن بعدهم. وكان إذا أشكل عليهم شيء من ذلك سألوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من علمه منهم. فكانوا أحرص ما يكونون على فهم القرآن والسنة رضوان الله عليهم، ولعلنا نسوق بعض النماذج الدالة على ذلك الحرص:

أ- فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، يقول: "والذي لا إله غيره ما أنزل الله سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه".³

1 أخرجه البخاري ح: (4509) 26/6، ومسلم ح: (1090) 766/2.

2 أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} ح: (3192) 286/6، ومسلم بنحوه في الفتن، باب: إخبار النبي فيما يكون إلى قيام الساعة ح: (2892) 2217/4. وأخرج البخاري نحوه عن حذيفة في كتاب القدر، باب: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} ح: (6604) 494/11.

3 أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب رسول الله ص(5002)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل ابن مسعود وأمه، (2462)، بنحوه.

ب- وعائشة رضي الله تعالى عنها، يقول عنها ابن أبي مليكة: "إنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه".¹

ج- وروى الإمام مالك في الموطأ: أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثمانين سنين يتعلمها،² والذي حمله على ذلك: ما جاء في كتاب الله تعالى، من قوله: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} وتدبر الكلام بدون فهم معانيه غير ممكن.

ومن المعلوم أن كل كلام يقصد منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه. والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلوم كالطب أو الحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكتاب الله الذي فيه عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؛³ لذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه...".⁴

د- وهذا ليس قاصراً على الصحابة، بل على أتباعهم من القرون المفضلة، فهذا مجاهد يقول: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها".⁵

1 أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى عرفه، (103).

2 كتاب القرآن. باب: ما جاء في القرآن ح: (11) 205/1.

3 مقدمة في أصول التفسير (ص37).

4 مجموع الفتاوى 353/17.

5 أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير 524/2.

وطلب فهم النصوص أمر مؤكد عندهم كما دلت عليه الآيات
الأمرة بالتدبر. قال الحسن البصري: "ما أنزل الله آية إلا وهو
يحب أن يعلم ما أراد بها".¹

سلامة فطرهم لم تتلوث بأي شائبة من العقائد والوساوس
والأفكار الدخلة.

فقد كانت أمية السلف الصالح وسلامة فطرهم مما ساعدهم
على فهم النصوص الشرعية فهما سليما، لم تؤثر فيه الخواطر
والأفكار الوافدة، ومن ثم أصبحت هذه النصوص الشرعية هي
المهيمن الوحيد والمعياري الحاكم على ما يرد على الإنسان من
أفكار وهواجس "وهذا ما لم يتهياً لسواهم ممن أتى بعدهم،
بعدما حدث الامتزاج الثقافي بين المسلمين والأمم الأخرى إلا
من احتتمى بمنهجهم وسلك سبيلهم".²

وهذا ما لم يتوفر للخلف بعد أن اختلطت الأفكار، ودخلت
عليهم الوافدات العقدية الفلسفية والكلامية والباطنية وغيرها.
هم كانوا أحرص الناس على العمل بما سمعوه، ولا يمكن
العمل إلا عن فهم وعلم ودراية.

أ- وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بذلك فقال:
"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون
وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من
بعدهم خلوفاً يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون".³

1 ذكره عنه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل 1/208.

2 مناهج البحث في العقيدة الإسلامية (ص441) د. عبد الرحمن الزنبيدي.

3 أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من
الإيمان...، (50)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ب- وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً".¹ وقال ابن مسعود: "كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن".² وتقدم أن ابن عمر أقام ثمانين سنين على حفظ سورة البقرة يتعلمها.

ولهذا كان عمل الصحابة حجة عند أهل السنة والجماعة، وقاطع للنزاع عند الاختلاف في فهم النص. قال أبو داود: "إذا تنازع الخبران نظر إلى ما عمل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده".³ وذلك لأن عملهم المبني على ما فهموه من النصوص لا يخرج في الغالب عن أن يكون ذلك مبنيًا على: ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

ما سمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. أن يكون على ما فهمه من ذلك النص، وهو أقرب الفهوم إلى الحق لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ، ولقرائن أخرى سبقت الإشارة إليها، وهو ما اتفق عليه ملوهم،⁴ ولذلك لم ينقل ما ينكر

1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (9978) 460/10، والفريابي في فضائل القرآن، برقم (169)، والطبري في تفسيره 80/1.

2 أخرجه ابن جرير في التفسير 44/1.

3 السنن كتاب الصلاة. باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء. ح: (720).

4 ينظر إلام الموقعين لابن القيم 129/4، حين ذكر أن ما يفتي به الصحابي لا يخرج عن ستة أوجه - فذكرها، ومنها ما ذكر أعلاه.

عليه ذلك الفهم المخالف للحق في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لو كان الأمر كذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن أقوال الصحابة وما فهموه من النصوص ولا سيما في مجال العقيدة ترجع إلى السنة، وليست آراء اجتهدية خالصة، ومن ثم حكم المحدثون على هذا النوع بالرفع الحكمي وأنزلوه منزلة المرفوع الصريح.¹

قال ابن تيمية: "ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وأتباعهم وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً..."².

وعليه فإن من الضروري أن تكون مثالية ذلك الجيل محل اتفاق بين أهل القبلة وأن يكون فهمهم للإسلام ونصوصه مقياساً للفهم الصحيح للإسلام ونصوصه، ومرجعاً يتحاكم إليه عند التنازع في فهم أصل من أصول الإسلام أو نص من نصوصه. كما يجب أن يكون الواقع العملي لهم مرجعاً لجميع المسلمين في التطبيق الصحيح للإسلام. قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 137].

وبهذا يعلم أيضاً أن أي قدح في جيل السلف الصالح أو تشكيك في أهليتهم ليكونوا قدوة في فهم الإسلام وتطبيقه هو في

1 ينظر: تدريب الراوي للسيوطي 1/190، 193، وينظر: الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف (ص251) د. أحمد قوشتي.

2 مقدمة في أصول التفسير (ص91).

الحقيقة طعن في الإسلام وقدح في نجاح النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغه وتربيته أصحابه عليه، بل هو رد للشهادة الإلهية لذلك الجيل بالصدق والفلاح، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْبَاهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:18]، وقال عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:29].

أن الصحابة شاهدوا الوحي والتنزيل، وهذا أورثهم مزيد فهم لا يشاركهم فيه غيرهم. وقد نقله عنهم تلامذتهم من التابعين ثم أتباعهم.

وتقدم كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقسمه على أنه ما نزلت آية إلا ويعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ويقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل".¹

قال ابن تيمية رحمه الله: "واللصحابه فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين. فإنهم شهدوا الرسول

¹ أخرجه ابن سعد في الطبقات 338/2، وابن عساكر في تاريخ دمشق 398/42.

والتنزيل، وعابنوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على [مراده] ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس".²¹ ويقول الشاطبي في تعداد مرجحات الاعتماد على بيان الصحابة: "والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب النزول، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا وإن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية".³

فهذه المعرفة لها أثرها الكبير في مزيد اختصاصهم بفهم معاني ما أنزل الله في كتابه لا تظهر إلا بمعرفة سبب نزولها، وهذه الخاصية لا تكون إلا لأولئك الذين شاهدوا التنزيل وفهموا التأويل.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ما فهمه أبو أيوب رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى: **(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** [البقرة: 195]، لما حمل رجل يوم القسطنطينية على العدو فقال الناس: مه! لا إله إلا الله، يلقي بنفسه إلى التهلكة... فذكر أبو أيوب سبب نزولها وقال: **"فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها"**

1 مجموع الفتاوى 200/19.

2 في الأصل: "مرادهم".

3 الموافقات 128/4.

وندع الجهاد¹. فمعرفة أبي أيوب ومعاصرته لنزول الآية كانت سببا في زيادة العلم بمعنى الآية الصحيح.

ب- ومن ذلك تصحيح عائشة رضي الله تعالى عنها لفهم عروة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، ففهم من الآية ألا جناح على من لم يطف بهما، فأنكرت عليه ذلك، وبينت أن الآية نزلت في الأنصار الذين كانوا يخرجون أن يطوفوا بالصفاء والمروة، لما كانوا يهلون في جاهليتهم لمناة الطاغية، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية، ونظائره كثيرة².

وهناك النصوص الكثيرة التي لا يفهم معناها المراد كاملاً إلا بمعرفة سبب النزول، مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]³. وقوله تعالى: [آل عمران: 188]⁴ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ وغيرهما.

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب الخير، باب: جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو 99/9.

2 أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب السعي بين الصفا والمروة... (1643)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... (1277)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

3 ينظر: تفسير الطبري 44/9.

4 ينظر: البخاري كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا...﴾ ح: (4291)، ومسلم ح: (2778).

هم أعلم الناس بلغة القرآن الكريم، لغة العرب فقد نزل القرآن بلسانهم

(لِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [الشعراء:195] جريا على معهودهم في الكلام وعادتهم في الخطاب من غير تعلم للغة ولا مدارس واكتساب لأساليبها، ولا يعلم أحد أفصح لسانا وأسد بيانا، وأقوم خطابا من أهل القرون الأولى المفضلة، وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشاطبي معدداً اعتبارات تقديم فهمهم للنصوص على أفهام غيرهم: "أحدها: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة".¹ ويقول: "ما نقل من فهم السلف الصالح في القرآن فإنه كله جار على ما تقتضيه العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية".²

ومما لا شك فيه أن الجهل باللسان العربي من أكبر أسباب سوء الفهم للنصوص الشرعية، ولهذا قال الحسن البصري عن المبتدعة: "أهلكتهم العجمة"،³ وقال الشافعي: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطوطاليس".⁴

1 الموافقات 128/4.

2 الموافقات 253/4.

3 التاريخ الكبير للبخاري 93/5..

4 سير أعلام النبلاء 74/10.

قال السيوطي: "وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب".¹
ثم إن اللغة التي ينبغي أن تعد مرجعا في تفسير القرآن الكريم وفهم نصوصه هي اللغة التي كانت متداولة في عصر التنزيل دون الالتفات إلى اللغة الحادثة.² وما طرأ عليها في العصور التالية من دلالات الألفاظ مما لا ينبغي تحكيمه في فهم القرآن الكريم.³

يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي صلى الله عليه وسلم عادتهم في الكلام، وإلا حرف الكلم عن مواضعه. فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عاداته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك".
ثم ذكر أمثلة على ذلك.⁴

ومعلوم أن بني آدم يتخاطبون، ويكلم بعضهم بعضا، ويفهم بعضهم مراد بعض علما ضروريا أعظم من علمهم بالعلوم النظرية، ومعرفتهم مراد المتكلم لهم بكلامه أتم وأقوى وبهذا

1 صوت المنطق (ص22).

2 ينظر: محاسن التأويل للقاسمي 236/1.

3 منهج السياق في فهم القرآن (ص36) د. عبد الرحمن بودرع. كتاب الأمة العدد 111، محرم 1427هـ.

4 مجموع الفتاوى 243/1.

من معرفتهم بتلك القوانين التي وضعها أربابها للقدح في إفادة
الخطاب اليقين.¹

يتبين أن لغة جيل الصحابة وأتباعهم هي اللغة التي يتعين
فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على
ضوئها، لا ما ورد استعماله عند المتأخرين، وكم جنت
المصطلحات الحادثة والألفاظ المجملة وتحميل الألفاظ من
المعاني المحدثّة التي لم يستعملها العرب من قبل من جنيات
فضيحة على عقائد المسلمين وزرعت الشبه في أذهانهم.
أنهم أعظم الناس عقلاً وفهماً وحساً وإدراكاً، وأزكاهم
وأفذهم بصيرة.

وذلك لأن قوة الإيمان والتقوى واعتقاد الحق الثابت يقوي
الإدراك ويصححه ويجعل للعبد فرقاناً ونوراً يفرق به بين الحق
والباطل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ
فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ...﴾ [الأنفال: 29]، وقال
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ
رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[الحديد: 28]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ
تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: 17]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ
بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾ [النساء: 66].

ولا شك أن الصحابة والتابعين وأتباعهم هم خير من حقق
هذه الخصال فتحقق لهم موعود الله تعالى الذي لا يخلف، ولذا
فهم "أكمل الناس عقلاً، وأعدلهم قياساً، وأصوبهم رأياً، وأسدهم

1 ينظر تحريف الاستدلال (ص161) من كتاب تحريف معاني الألفاظ، عميرة
الرشيدي.

كلأما؁ وأصحبهم نظرا وأهأاهم اسأألالا؁ وأقومهم أألا؁ وأأمهم فراسة؁ وأصأقهم إلهاما وأأهم بصرا ومكاشفة وأصوبهم سمعا".¹ كيف وقأ ورأ الأأزفل موافقا لأأأهأاأ بعضهم كما حصل لعمر أفر مرة كما فف فءاء الأسرى؁ والحباب وأفرهما".²

وقول عبأ الله بن مسعود رضف الله أعالف عنه: "إن الله أعالف نظر إلى ألوب العباب فوأأ ألب محمد صلى الله علفه وسلم أفر ألوب العباب؛ فاصطفاه لنفسه وابأأأه برسالآه؁ ثم نظر فف ألوب العباب بعأ ألب محمد صلى الله علفه وسلم فوأأ ألوب أصحابه أفر ألوب العباب فأعلهم وزراء نبفه؁ ففأألون على أفنه؁ فما راه المسلمون أسنا فهو عأأ الله أسن وما راه المسلمون سفنا فهو عأأ الله سف".³

ولهذا فقول عبأ الله بن عمر رضف الله أعالف عنهما: "من كان منكأ مسأنا فلفسأن بمن أأ مائ؁ أولئك أصحاب محمد وكانوا أفر هأه الأمة؛ أبرها ألوبا وأعأقها علما؁ وأألها أكلفا... قوم أأأارهم الله لأأبة نبفه؁ ونقل أفنه؁ فأأشبها بأألاقهم وطرائقهم؁ فهم أصحاب محمد كانوا على الهأف المسأقم".⁴ وورأ ألك عن ابن مسعود رضف الله أعالف عنه؁ وعن الأسن

1 مأموع الفأاوى 9/4.

2 ففظر بعض هأه الموافقاأ: الشرفعة للأأرف 301/2.

3 أأرأه أأأ 389/1؁ أ: (3600)؁ والطبرافف أ: (8582)؁ والطفالسف أ: (243) وأأسن الأرانؤوط إسناأ الإمام أأأ.

4 ألفة الأولفاء 305/1.

البصري، ونحوه في رسالة عمر بن عبد العزيز لعدي بن
أرطاة.³²¹

فمن المحال أن يحرم الله من هذه صفته الفهم الصحيح للدين
الذي حملوه لنا، وبلغوه ثم يوفق إلى فهمه الصحيح من جاء من
بعدهم.

ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما بعثه علي
رضي الله عنه لمحاوراة الخوارج فقال لهم في أول ما قال:
"أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من
المهاجرين والأنصار من عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم،
وليس فيكم منهم أحد".⁴

يقول قتادة رحمه الله: "إن الخوارج خرجوا وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير بالمدينة والشام
والعراق، وأزواجه يومئذ أحياء؛ والله إن خرج منهم ذكر ولا
أنثى حروريا قط. ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤوهم
فيه..."⁵.

1 سنن أبي داود (عون المعبود 365/12)، والشرعية للأجري ح: (529) 555/1، وابن بطة في الكبرى ح: (560) 335/2.

2 أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى 319/1.

3 جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ (ص 418-419)، وشرح السنة للبغوي 214/1.

4 تقدم تخريجه.

5 تفسير الطبري 178/3.

قال علي بن الفضيل لأبيه: "يا أبت. ما أحلى كلام أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم! فقال: يا بني: وتدرى لم حلا؟ قال: لا؛ يا أبت. قال: لأنهم أرادوا الله به"¹.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم. فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من بلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وخاصا، وعزما وإرشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا" قال: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبت به، آراؤهم أحمد وأولى بنا من آرائنا لأنفسنا"².

بل إن السلف الصالح رضوان الله عليهم هم أكثر الأمة بركة لقربهم وشدة اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا، ليس ذلك في فهم نصوص الكتاب والسنة بل حتى في الغزو والحروب الطاحنة مع أعداء الله تعالى. كما تقدم في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو

1 أخرجه البيهقي في الشعب ج: (1608).

2 تقدم تخريجه.

فنام من الناس، فيقال لهم: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فنام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم".¹

وكما فتح الله لهم الأمصار فقد فتح قلوبهم للنور الإلهي والوحي الرباني، وفتح لهم قلوب العباد فاستناروا بنور الله، واستضاءوا بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم. ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثه الله به من الهدى والعلم قال: "كمثل غيث أصاب أرضاً، وكانت منها طائفة قبلت الماء وأنبتت العشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وكانت منها طائفة إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به من الهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به".²

قال ابن تيمية: "ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكا الناس بها، وهؤلاء هم

1 تقدم تخريجه.

2 أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: فضل من علم وعلم ح: (79) 211/1، ومسلم في الفضائل. باب: بيان مثل ما بعث النبي ص من الهدى والعلم ح: (2282) 1787/4.

الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة في الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص:45] فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله، فبالبصائر يدرك الحق، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقہ في الدين والبصر والتأويل ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهما خاضا...¹

وقال: "من كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم"²، ومذهبهم مبني على ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة. بل قال الحافظ ابن حجر: "فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم"³.

وخلاصة الأمر: أنه كلما كانت عدالة الشخص أكمل كان لذلك أثر في موافقته الحق أكثر من غيره. وهذا ما أوجب تقديم فهم الصحابة وأتباعهم على غيرهم ممن جاء من بعدهم. عن ابن عمر أنه بلغه أن رجلا نال من عثمان رضي الله عنه فدعاه فأقعده بين يديه فقرا عليه: فقال: "من هؤلاء أنت؟" فقال: "لا." ثم قرأ: ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهْجَرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ

1 مجموع الفتاوى 4/92-93.

2 المصدر نفسه 4/93.

3 فتح الباري 13/408.

الْصَّادِقُونَ) (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآيَمَانَ مِنْ قُلُوبِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) فقال: "لا". ثم قرأ عليه: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) قال: "من هؤلاء أنت؟" قال: "أرجو أن أكون منهم." قال: "لا والله لا يكون منهم من يتناولهم، وكان في قلبه الغل عليهم" ¹

ويضاف إلى هذه المسوغات والاعتبارات الدالة على أهمية فهم السلف وتقديمه على سائر الفهوم ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الفصل التالي من الأدلة الدالة على حجية فهم السلف وتقديمه على غيره.

المبحث الثاني: عناية العلماء بتدوين فهم السلف من خلال مآثوراتهم القولية والعملية

إن أمرا هذا شأنه لجدير بأن تصرف الهمم إلى جمعه وتدوينه والعناية به.

وقد بدأ ذلك مبكرا مع تدوين السنة النبوية؛ لأنه في جملته من السنة - كما أسلفنا - وخاصة موروث الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما روى صالح بن كيسان قال: "اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم قال الزهري: نكتب

¹ وروي عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه نحوه. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 373/20، ط. التركي والمحرر الوجيز 228/5.

ما جاء عن الصحابة فإنه سنة. قال: فقلت أنا: لا، ليس بسنة. لا نكتبه. قال: فكتب ولم أكتب؛ فأنجح وضيعت".¹

ولهذا فلفظ السنة "يطلق على ما عمل عليه الصحابة وجد في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهداً مجمعا عليه منهم، أو من خلفائهم..."². وتظهر عناية العلماء هذا الموروث النفيس فيما أودعوه في مصنفاتهم المبكرة من آثار قولية وعملية للصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان الذي هو نتاج ما فهموه من النصوص وذلك ظاهر فيما يلي:

ما أودعوه في كتب الصحاح والسنن والمسانيد من آثار الصحابة والتابعين إما مسندا وإما معلقا، وقد أودع الإمام البخاري تراجم صحيحه جملة كبيرة من آثار السلف القولية والعملية، وتبعه في ذلك الإمام الترمذي رحمه الله تعالى. ما حوته كتب المصنفات والمعاجم من آثار مسندة للصحابة والتابعين وأتباعهم من كم هائل لهذا التراث. ومن الأمثلة على ذلك مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، فقد حوى مصنف عبد الرزاق ما يزيد على واحد وعشرين ألف حديث وأثر، عامتها من أقوال السلف كما حوى مصنف ابن أبي شيبة نحو تسعة عشر ألف حديث وأثر عامتها من أقوال السلف كذلك.³ ما حوته كتب "السنة" و"الرد على الجهمية" وكتب العقيدة المتقدمة من آثار مسندة إلى السلف الصالح رضوان الله عليهم

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (20488).

2 الموقعات 4/4.

3 ينظر: ضوابط فهم السنة د. عبد الله وكيل الشيخ (ص18).

مثل: كتاب "السنة" و"الرد على الجهمية" لمحمد بن عبد الله الجعفي، شيخ البخاري، ولأبي داود السجستاني ولعبدالله بن أحمد بن حنبل، ولأبي بكر الأثرم، ولحنبل بن إسحاق، ولحرب الكرمانى، ولعثمان بن سعيد الدارمي، ولنعيم بن حماد الخزاعي، ولأبي بكر الخلال، ولأبي بكر بن خزيمة، ولعبد الرحمن بن أبي حاتم، ولأبي القاسم الطبراني، ولأبي الشيخ الأصبهاني، ولأبي عبد الله بن منده، ولأبي عمر الطلمنكي، ولأبي بكر الأجري، ولأبي القاسم اللالكائي، ولابن بطة في إبانتيه ولقوام السنة في الحجة، ولنصر بن إبراهيم المقدسي في الحجة أيضا، وغيرهم. ومن قبلهم مثل: كتاب (الإيمان) لابن أبي شيبة، و(الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و(العلم) لابن أبي خيثمة، وغيرهم.¹

وكذلك ما حوته كتب التفسير بالمأثور من نصوص مسندة عن السلف الصالح رحمهم الله مثل: تفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ودحيم، وسنيد، وابن جرير الطبري، وأبي بكر ابن المنذر، وتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم... وغير ذلك من كتب التفسير. وقد جمع السيوطي في الدر المنثور كما هائلا من آثار السلف رحمهم الله من مصادر بعضها مفقود.

1 وهذه أكثرها، وهناك كتب حديثة عنت بتعداد الكتب والرسائل المروية عن السلف رحمهم الله مثل: منهج أهل السنة في تدوين العقيدة للحنيني، وتدوين علم العقيدة للطريف، وتاريخ تدوين العقيدة السلفية للبرجس، وغيرهم. ينظر: في هذا بيان تلبيس الجهمية 538/8.

ما حوته كتب التاريخ والتراجم والطبقات والسير، مثل: الطبقات الكبرى لابن سعد، وتاريخ بغداد، وحلية الأولياء، وتاريخ دمشق، وسير أعلام النبلاء وغيرها.

ما حوته كتب الفقهاء وشراح الحديث، ككتب المذاهب الأربعة، والمحلى، وكتب ابن عبد البر، والسنن الكبرى للبيهقي، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وفتح الباري وغيرهم من أصحاب الموسوعات الفقهية والحديثية الكثيرة.

وغير ذلك مما يصعب حصره من آثار السلف الصالح المسند وغير المسند.

وهذا دليل قاطع على عناية علماء الأمة بفهم السلف الصالح وعلومهم وفقههم للنصوص الشرعية والأحكام العلمية والعملية المستنبطة منها. فلم يكن دورهم النقل فقط ؛ بل التثبت والتمحيص أولاً ثم العلم والعمل ثانياً. وعليه فإن من المعلوم أنه "ليس العلم كثرة النقل والبحث والكلام، ولكن نور يميز به صحيح الأقوال من سقيمها، وحقها من باطلها، وما هو من مشكاة النبوة مما هو من آراء الرجال."¹

ولذلك قال الإمام مالك: **"إن العلم ليس بكثرة الرواية، إنما العلم نور يقذفه الله في القلب."**²

1 اجتماع الجيوش الإسلامية (ص80). وينظر: بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص38).

2 رواه ابن أبي حاتم في تفسيره 3180/10، والبيهقي في المدخل (ص231)، والخطيب في الجامع 174/2.

قال أحمد بن صالح المصري: "تأويل قوله - أي الإمام مالك - "نور" يريد به فهم العلم ومعرفة معانيه".¹

وقال الخطيب البغدادي: "إن العلم هو الفهم والدراية، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية".²

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، واختصر لهم الكلام اختصاراً. ولذلك قيل: "كلام السلف قليل كثير البركة، لكن كلام الخلف كثير قليل البركة".³

وقد عرف أتباع السلف قيمة علمهم فعدوه أفضل العلوم. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "فأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين وتابعيهم... فضبط ما روي عنهم في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه، وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحاً لكلام يتعلق بكلامهم، وأما ما كان خالفاً لكلامهم فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة، فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأخصر عبارة، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني

1 ذكره ابن كثير في تفسيره 531/6.

2 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 174/2، وينظر: إيضاح الحجة (ص134).

3 شرح العقيدة الطحاوية (ص73)، ط. المكتب الإسلامي، تحقيق الألباني. وينظر: قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة القيرواني 3/1، د. عبد المحسن العباد.

البديعة والمآخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يلم به، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاتته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم".¹
بل إن من أراد أن ينسب فهما أو قولاً للسلف فعليه أن يسلك أحد أمرين:

الاستقراء التام لأقوالهم الموثقة في كتب التفسير والحديث، ولآثار التي رويت عنهم بالأسانيد، وتقدم ذكر طائفة من مضاف هذه الأقوال.

النقل عن هو خبير بأقوالهم وأعمالهم وتقريراتهم.²
وهذا يبين مدى أهمية العناية بتدوين أقوال وآثار السلف رحمهم الله تعالى.

وللناس المنتسبين إلى السنة والجماعة في تحصيل وضبط مذهب السلف وتقريره طريقان:

الطريق الأول: تحصيل مذهب السلف وضبطه بالنقل، وذلك من وجهين:

الأول: أن يستفيض ذكر هذا القول أو هذه المسألة في كلام الأئمة المتقدمين ولا يظهر بينهم من أعيانهم نزاع. مثل اشتهاة واستفاضة قولهم: "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"، "وكلام الله منزل غير مخلوق" ونحوها.

1 فضل علم السلف عن علم الخلف (ص 67-68).

2 ينظر: بيان تلبيس الجهمية 537-538، ومجموع الفتاوى 4/152، وموقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي (ص 387)، د. سعد بن بجاد العتيبي.

الثاني: أن ينص بعض علماء المسلمين الكبار من المعروفين بالسنة على أن هذا إجماع عند السلف. كما نص على ذلك الإجماع في مسألة الإيمان الإمام محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر وشيخ الإسلام وابن رجب ونحوهم. والوجهان يرجعان إلى الإجماع المنضبط والاستفاضة والشهرة وعدم العلم بالمخالف.

الطريق الثاني: تحصيل مذهب السلف وضبطه بالفهم والاستدلال فقط. أي ما فهمه الناقل مذهباً للسلف ولا يلزم أن يكون كذلك وهذا محل العطب فهما وعلماً ونسبة. فإذا تحصل لواحد منهم في مسائل من النظر أن هذا هو الموافق للكتاب والسنة أو لبعض أقوال السلف أو قول واحد منهم غير مستفيض ولا مشهور نتيجة اجتهاد منه جعل هذا عنده قول السلف ومذهبهم. "لأن السلف لا يقولون إلا الصواب، وهذا هو الصواب، فهذا هو الذي يجري المبتدعة على أن يزعم كل منهم أنه على مذهب السلف..."¹

وهذا الطريق أصله من كلام طائفة من أهل البدع المنتسبين للسنة والجماعة وبعض الفقهاء. وهذا كنسبة أبي الحسن الأشعري إلى السلف على أن الله ليس بجسم، بناء على ما فهمه من مذهبهم،² لأنهم أطبقوا على ذم التشبيه، والتأكيد على التنزيه. مع أنهم لم ينصوا على نفي الجسمية لاعتبارها من

1 مجموع الفتاوى 4/151، وممن قرر ذلك د. يوسف الغفيص - حفظه الله - في شرحه للمعة الاعتقاد وشرح حديث الافتراق لشيخ الإسلام، (غير مطبوع) ومنشور مفرغاً في الشبكة العنكبوتية.

2 مقالات الإسلاميين 1/211.

الألفاظ المجملة الموهمة. وعليه فليس هذا من مذهب السلف ولا قول لهم. ومثل قول بعضهم أن مذهب السلف هو تفويض معاني الأسماء والصفات بناء على ما فهمه من عبارات لبعض الأئمة والأمر ليس كذلك.¹

وهذا الطريق - أعني الثاني - مسلك غير سديد. هو أحد أسباب انقسام المنتسبين إلى السلفية في العصور المتأخرة واختلافهم بناء على اختلافهم في الفهم الذي جعلوه مذهباً للسلف، والأمر ليس كذلك. والطريق السديد السليم المعتمد هو الطريق الأول: طريق النقل الثابت لإجماعهم أو ما استفاض واشتهر عنهم عند العلماء المتقدمين. والله أعلم.

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدلة حجية فهم السلف.

المبحث الثاني: ثمرات الالتزام به.

المبحث الأول: أدلة حجية فهم السلف.

بعد أن ذكرنا في الفصل السابق أهمية فهم السلف، وبعض الاعتبارات الدالة على ذلك وتقديمه على غيره من الفهوم؛ يحسن بنا في هذا المقام أن نفصل الأدلة الشرعية الدالة على وجوب تقديم فهم السلف، والرجوع إليه عند التنازع والاختلاف، وعده الفيصل في فهم دلالات النصوص ومراد الله

¹ ينظر: شرح النووي لمسلم 24/1، وما نقله شيخ الإسلام عن الجويني في الدرر 146/2، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة 6/1.

تعالى ورسوله من هذه النصوص،¹ وما ترتب على هذا الفهم من طريقة ومنهج في الاستدلال بالنصوص والعمل بها. وهذه الأدلة منها ما هو صريح في دلالاته ومنها ما ليس بصريح، ومنها ما هو دال بمنطوقه ومنها هو دال بمفهومه، ومن هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة القرآنية:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 110].

فالآية صريحة في الثناء على المتبعين للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم أئمة السلف الصالح وقادتهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. والاتباع شامل للاعتقاد والعمل المبني على صحة الفهم. وهذا المدح يتضمن صحة ما كانوا عليه من ذلك، كما دلت بالمفهوم على بطلان ما خالفهم في ذلك. فدللت على أن فهمهم حجة على من بعدهم في مسائل العقيدة والعمل.²

1 عد فضيلة د. عثمان بن علي حسن (فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة) القاعدة العاشرة من قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة. كما في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة 527-501/2.

2 تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف لأدلة الكتاب والسنة (ص8) للشيخ وليد بن راشد السعيدان.

وقد احتج الإمام مالك بهذه الآية على وجوب اتباع الصحابة رضوان الله عليهم.¹

ومثل هذه الآية في الدلالة الآيات التي أثنى الله تعالى فيها على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، مثل قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} الآية، وقوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} الآية، وغيرها من الآيات الأمرة باتباعهم.

"وهذا كله تنبيه للأمة على صحة مسلكهم، ووضوح حجتهم والأمر باتباع آثارهم، وأن فهمهم هو الفهم الصحيح، وما سواه مما عارضه فهو فهم سقيم عاطل، ورأي باطل".²

2. قال تعالى: {فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: 137].

فقد الهداية بالإيمان بمثل ما آمن به الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فالإيمان الأمثل كإيمان الصحابة.³ ولا شك أن هذا الإيمان إنما هو نتيجة الفهم الثاقب والعلم الصائب للوحي الرباني، وكما أنه لا يمكن لمن جاء من بعدهم أن يتساوا معهم في كمية الإيمان، فدل على أنه لم يبق إلا

1 إلام الموقعين 123/4، وقد فصل ابن القيم في ست صفحات دلالة هذه الآية على وجوب اتباعهم رضي الله تعالى عنهم، ثم ذكر ستة وأربعين وجها في الاستدلال على وجوب اتباعهم يحسن الرجوع إليها، إلام الموقعين 123/4-152.

2 ينظر: المصدر السابق (ص9).

3 ينظر: زاد المسير 134/1، وذكر قولين آخرين.

المساواة في الكيفية، وهو المنهج والسبيل والفهم المذكور في الآية التالية.

3. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

ومما لا شك فيه أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم بإحسان هم أولى الناس دخولا فيمن سماهم الله هنا "المؤمنين" محذرا ومتوعداً من اتبع غير سبيلهم، "وقد شهد الله لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة"¹.

وعليه فالآية أمره باتباع سبيل السلف الصالح متوعة من خالفهم واتبع غير سبيلهم بالخذلان والنار، ومن المعلوم أنه "قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم..."².

وهذه الآية قد استدلت بها العلماء على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، وأنها معصومة من الخطأ³. ومعنى ذلك أن مخالفة

1 مجموع الفتاوى 4/2.

2 تفسير ابن كثير 325/2.

3 ومن أول من استدلت بها الشافعي في أحكام القرآن (18، 19) وينظر كلامه في: حجية الإجماع: الرسالة (ص471)، وكلام ابن كثير في استدلال الشافعي بها على الإجماع في التفسير 414/2، ط. دار طيبة 1422هـ، وينظر: التمهيد لابن عبد البر 1/143، ط. وزارة الأوقاف بالمغرب، والفتاوى والتمهيد للبيضاوي 1/400، ط. 1421هـ، وقواطع الأدلة في الأصول 1/464، وروضة الناظر 1/131، ومجموع الفتاوى 178-179، وإعلام الموقعين 4/152، وغيرها.

فهم السلف وما كانوا عليه خرق للإجماع؛ لأنه قد اتبع غير سبيلهم، بل جعل الله تعالى مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين متلازمين، فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول صلى الله عليه وسلم.¹ كما تفيد الآية أن متابعة سبيلهم - وهي طريقهم في عقائدهم وأعمالهم - من الواجبات المحتمات،² فالنهي عن مخالفة سبيلهم يتضمن الأمر باتباع سبيلهم، واتباعهم يكون باعتماد ما اعتمدوه وأجمعوا عليه من القول والعمل، ومن المعلوم أن الأقوال والأعمال إنما تصدر عن فهم، ومتابعتهم في أقوالهم واعتقاداتهم تتضمن متابعتهم في فهمهم؛ لأن من خالفهم في الفهم فلزاماً أن يخالفهم في القول والعمل....³

ولالإمام القصاب الكرجي كلام نفيس عند كلامه على ما ورد عن السلف من تفسير لآيات الصفات فقال: ⁴ "إن كان السلف صحابياً فتأويله مقبول متبع لأنه شاهد الوحي والتنزيل،

1 ينظر: مجموع الفتاوى 19/193-194، وذكر فيها أقوالاً ثلاثة قال: "والقول الثالث الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى".

2 تفسير ابن سعدى 2/165.

3 تذكير الخلف بوجوب اعتاد فهم السلف (ص8). وينظر: تفسير ابن سعدي 2/164.

4 هو أبو أحمد، محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب - سمي بذلك بسبب ما أهرق من دماء الكفار في مغازيه -، قضى وقتاً من عمره في الجهاد في سبيل الله، من مصنفاته: كتاب ثواب الأعمال، وكتاب عقاب الأفعال، وشرح السنة وغيرها، وله تفسير مطبوع سماه "نكت القرآن"، توفي رحمه الله سنة (360هـ). الوافي بالوفيات 4/85، وسير أعلام النبلاء 16/213.

وعرف التفسير والتأويل... فأما إذا لم يكن السلف صحابيا نظرنا في تأويله؛ فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الحديث والسنة، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه وقبلناه ووافقناه، فإنه - وإن لم يكن إجماعا حقيقيا- إلا أن فيه مشابهة الإجماع إذ هو سبيل المؤمنين، وتوافق المتقين، الذين لا يجتمعون على الضلالة، ولأن الأئمة لو لم يعلموا أن ذلك عن الرسول والصحابة لم يتابعوه عليه....¹

4. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران].

وهذه الخيرية دليل على صحة ما كان عليه الصحابة من العقيدة والعمل، وهي نابعة من سلامة الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والآية خطاب للصحابة في المقام الأول، فهم سلف الأئمة، ووصفهم بهذه الخيرية تنبيه على سلامة ما كانوا عليه من الفهم والتأصيل المثمر لسلامة العقيدة وصحة العمل، وحث على الاقتداء بهم في ذلك.²

5. وبنحوها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: 143]، والوسط: الخيار العدل.³ والموصوف بذلك هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. ويلحق بهم من اتبعهم

1 بيان تلبيس الجهمية ط. المجمع 401/6، نقلا عن: الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفصول للكرجي. وينظر: منهج الاستدلال لعثمان حسن 506/2.

2 ينظر: تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف (ص 8).

3 البخاري، ج: (3161). الوسط: العدل.

بإحسان في علومهم وأفهامهم، وما يترتب على ذلك من الاعتقاد والقول والعمل، فهي في دلالتها كالأية قبلها.¹

6. يقول ابن القيم: "فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم، وهذا استحقاق أن يكونوا شهداء للرسول على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم..."². وفي هذا أعظم تزكية لهم، إذ لا يقبل في الشهادة إلا من كان عدلاً في القضاء الشرعي في الدنيا، فكيف بمن يكون مختاراً من قبل الله تعالى ليشهد بين يديه على الأمم يوم يقوم الناس لرب العالمين... إنها حقاً لمنقبة عظيمة لا يفي التعبير بقدرها وجلالتها.

ثانياً: الأحاديث النبوية:

ومن الأحاديث النبوية الدالة على وجوب تقديم فهم السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة وما ترتب عليه من طريقة ومنهج في الاستدلال ما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: "...فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة".³

1 ينظر في دلالة الآية على المطلوب: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 406/1، وقواطع الأدلة في الأصول 464/1، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي 358/2، وارشاد الفحول (ص140).

2 إعلام الموقعين 133/4.

3 رواه أحد 126/4، وأبو داود 200/4، والترمذي 44/5، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه 18/1، وصححه الألباني في الصحيحة (ح: 2735).

فهذا أمر صريح باتباع سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وهم أئمة السلف وخيارهم، والأمر إذا خلا من الصارف فهو مقتض للوجوب، فدل على وجوب الاستئان بهم رضوان الله عليهم في الفهم والعلم والاعتقاد والعمل.

وهذا أمر باتباع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، فكيف إذا كان الصحابة مجتمعين يفهمون من النص أمرا معينا.¹

قال الشاطبي: "فقرن عليه السلام - كما ترى - سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك، ليست منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوا إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموه من سنته صلى الله عليه وسلم في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائدة على ذلك".²

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته".³

1 القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفهم، لمحمد هشام بن لعل حمد طاهري (ص753). وانظر: توجيه ابن القيم لدلالة هذا الحديث: إعلام الموقعين 140/4.

2 الاعتصام 88/1. وينظر 187/1.

3 تقدم تخريجه وبنحوه حديث أبي هريرة عن النبي ص، أنه قال حين سئل: أي الناس خير؟ فقال: "أنا ومن معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر"، رواه أحمد 297/2، وأبو نعيم في الحلية 78/2، بسند حسن. وورد من حديث وائلة رفعه: "لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني، والله لا تزالون

وهذا الحديث رواه خمسة عشر صحابياً. وقد نص على تواتره جماعة من أهل الفن والاختصاص.²¹ فدل ذلك على أن أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم السلف الصالح خير الأمة بإطلاق، قال ابن القيم: "وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كان خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً".³ فدل على أنهم خير الأمة فهماً، وأزكاها علماً، وأعمقها تأصيلاً، وأحسنها عملاً واعتقاداً. فهل يعقل أن هؤلاء السلف لم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل ولم يفهموا الحق الذي فيها حتى جاء من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة، وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة، سبحانه هذا بهتان عظيم.

وبما أنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة "فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم".⁴ ويشبه هذا الحديث في الدلالة جميع الأحاديث والآثار التي مدحت الصحابة وأثنت عليهم وحثت على الاقتداء بهم مثل: "لا

بخير ما دام فيكم من رأى من رأيي وصاحب من صاحبي" أخرجه ابن أبي شيبه 178/13، وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح 7/7.

1 نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة 12/1، والسيوطي في متواتره. والكتاني كذلك 7/1. ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ص199).

2 انظر: معجم فقه السلف، لمحمد المنتصر الكتاني 7/1.

3 إعلام الموقعين 136/4.

4 مجموع الفتاوى 24/13.

تسبوا أصحابي..."¹، والنجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي..."² ونحوها.³ وعليه "فترجيح منهج آخر غير منهج الصحابة فيه إبطال لجميع النصوص التي تدل على فضلهم؛ إذ كيف يفضل قوم على غيرهم وهم لم يهتدوا إلى المنهج الصحيح في فهم الدين".⁴ 3. وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما: "إنها ستكون فتن" قالوا: فكيف لنا يا رسول الله؟ أو كيف نصنع؟ قال: "ترجعون إلى أمركم الأول".⁵ أي: ما عليه سلفكم، وهذا شامل لفهمهم للنصوص وعملهم بمقتضاها. والخطاب وإن كان للصحابة رضوان الله عليهم، فكأنه يشير إلى فتنة الاختلاف وما حصل بين الصحابة وكأنه يشير إلى أن ترجعوا إلى أمركم الأول زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن الشيخين قبل ظهور الفتن والاختلاف.

1 أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ص، باب: قول النبي ص: "لو كنت متخذا خليلا"، (3673)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة، (2540)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

2 أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أن النبي ص أمان لأصحابه، (2531)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

3 ينظر توجيه دلالات هذه النصوص: إعلام الموقعين 4/137، فما بعدها.

4 أثر الاتجاه العقدي في التفسير (ص42) • رسالة جامعية -ماجستير- للباحث/ ياسر بن ماطر المطرفي، جامعة الإمام، قسم العقيدة (1420هـ).

5 رواه الطبراني في الكبير 3/249، والأوسط 8/294، قال الهيثمي في المجمع 3/303: "وفيه: عبد الله بن صالح وقد وثق وفيه ضعف، وبقيته رجاله رجال الصحيح." وصححه الألباني في: الصحيحة، (ح: 3165).

والشاهد من الحديث أنه كلما قرب العهد من النبوة وصدر الإسلام فهو أسلم من الفتن وأقرب للصواب. وفيه إشارة إلى أن السلامة في الرجوع إلى ما عليه السلف الأول. والعلم عند الله. ثالثاً: مآثورات الصحابة والأئمة المتقدمين:

كثرت النصوص الواردة عن الصحابة والتابعين وأئمة الدين المقتدى بهم من بعدهم في الحث على الاقتداء بالسلف الصالح وترسم خطاهم في كل فهم وعلم وعمل واعتقاد. وقد تقدم معنا في بيان أهمية فهم السلف نقول متعددة لبعض الصحابة في هذا الأمر كابن عمر وابن مسعود ومن بعدهم كالحسن البصري والشافعي¹ وإليك هذا النزر اليسير من مآثور أقوالهم الناصحة في هذا الموضوع الخطير. زيادة على ما سبقت الإشارة إليه.

1. فعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: "يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يمينا وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً"².

ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق.³

1 ينظر أيضاً: إعلام الموقعين 4/139، ففيه جملة نفيسة من هذه النصوص.

2 أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ص، (7282) بنحوه.

3 إعلام الموقعين 4/139.

ولهذا قال المسيب بن رافع: "كانوا - أي الصحابة - إذا نزلت قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر اجتمعوا وأجمعوا، فالحق فيما رأوا".¹

2. وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "تعلموا العلم قبل أن يقبض...و عليكم بالعتيق".² والعتيق: هو الأمر الأول كما تقدم في الحديث، وهو ما عليه المتقدمون من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم. وهو شامل لفهمهم وعملهم واعتقادهم رضي الله تعالى عنهم.

3. وبنحوه ما رواه عثمان بن حاضر قال: قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أوصني. قال: "عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول، ولا تتبدع".³

4. وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله في رسالته المشهورة إلى عدي بن أرطاة في شأن القدر وكان مما جاء فيها: "...فعليكم بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفّوا، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل لو كان فيه أخرى. فلئن قلت: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من ابتغى غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسّر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا،

1 أخرجه الدارمي (برقم 115).

2 سنن الدارمي 22/1، و1/164.

3 رواه ابن بطة في الإبانة 319/1.

وإنهم بين ذلك لعلی هدی مستقیم... " إلى أن قال: "لقد قرؤوا منه -يعني القرآن- ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم..."¹

5. وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير لرجل قال: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له مطرف: "إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا".²

6. وقال الأوزاعي: "اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم".³ وقال: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس".⁴

7. وقال الإمام مالك: "لا نصلي خلف المبتدع منهم..."، إلى أن قال: "والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله".⁵

1 رواه أبو داود في سننه، عون المعبود 365/12، والأجري في الشريعة (رقم: 539) 555/1، وابن بطة في الإبانة (ح 560) 335/2. وبنحوه جاء عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى 8-7/4..

2 أخرجه البيهقي في المدخل (ص 331)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 191/1.

3 أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 143/6.

4 أخرجه الأجري في الشريعة (رقم: 127) 262/1.

5 ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (ص 155)، تحقيق: عواد المعق.

وهو القائل للعبارة المشهورة التي تعد منهجا في التغيير والإصلاح: "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها".¹

8. قال عباد بن عباد أبو عتبة الخواص -من أتباع التابعين الزهاد-: "اعقلوا. والعقل نعمة فرب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق فيما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه، حتى صار عن ذلك ساهيا، ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه، حتى يكون فضل عقله وبالا عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة، أو رجل شغل قلبه ببدعة قلد فيها دينه رجلا دون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلا فيها!! ولا يرى الضلالة إلا تركها!! بزعم أنه أخذها من القرآن وهو يدعو إلى فراق القرآن، أما كان للقرآن حملة قبله وقبل أصحابه يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه؟! وكانوا منه على منار أوضح الطريق، وكان القرآن إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الرد على أصحاب الأهواء..." فذكر شيئا من صفاتهم، ثم قال: "...لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين ولم يقتدوا بالمهاجرين..." إلى أن قال: "عليكم بالقرآن فأتوا به وأموا به، وعليكم بطلب أثر الماضين..."²

1 الشفاء للقاضي عياض 71/2.

2 رواه الدارمي في سننه المقدمة باب: في رسالة عباد بن عباد الخواص (ح655) 127/1، في رسالة طويلة. وقد نقلت هذه النصيحة مع طولها لما فيها من العمق والمعاني الدقيقة، وحاجتنا إلى مثلها في هذه العصور المتأخرة.

9. وقال أبو الحسن الأشعري (ت324هـ) - في طوره الأخير -: "قولنا الذي نقول به، وديننا الذي ندين الله به، التمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا، وما روي عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون..."¹.

10. وقال أبو نصر السجزي (ت444هـ): "أهل السنة هم الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح رحمهم الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه رضي الله عنهم فيما لم يثبت فيه نص من الكتاب ولا عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم رضي الله عنهم أئمة، وقد أمرنا باقتداء آثارهم، واتباع سنتهم، وهذا أظهر مما يحتاج فيه إلى برهان"².

11. وقال الإمام الذهبي (ت748هـ): "فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنة، ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف، فإما أن تنطق بعلم وإما أن تسكت بعلم"³.

رابعا: الإجماع:

قد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقادات وغيرها من كل فضيلة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد حكى هذا الإجماع ابن تيمية فقال: "من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير هذه الأمة - في الأعمال

1 الإبانة عن أصول الديانة (ص8). وينظر: العين والأثر (ص110).

2 الرسالة إلى أهل زبيد (ص99).

3 العلو للعلي الغفار (ص16).

والأقوال والاعتقادات وغيرها من كل فضيلة أن خيرها - القرن الأول ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل، ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم".¹

أما إجماع التابعين على الأخذ بقول الصحابة وأتباعهم وعدم مخالفتهم فقد حكاه غير واحد، منهم العلائي (ت: 761هـ) حيث يقول: "الوجه السادس: وهو المعتمد أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم".²

والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشر في الأمة.³

وهو ما أيده ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: "أما إذا قال الرجل قولاً - أي من الصحابة - ولم يخالفه غيره، فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول".⁴

خامساً: المعقول والاعتبار الصحيح:

ومن ذلك:

1. أن من المتقرر عند عامة المسلمين أن الصحابة هم أكمل الأمة عقولاً وأشدّها اتباعاً، وأقواها إيماناً، وأزكاها علماً،

1 مجموع الفتاوى 158/4.

2 إجمال إصابة في أقوال الصحابة، (ص66)، تحقيق: الأشقر.

3 العقيدة الواسطية، (ص256)، بشر الشيخ محمد خليل هراس.

4 إعلام الموقعين 127/4.

وأتمها فهماً، وأنه لا كان ولا يكون - بعد الأنبياء - مثلهم في الإيمان والعلم والفهم والعمل. فمن المحال الممتنع أن من هذه صفته يكون من بعده من الخلف أتم معرفة بالحق وأقعد بالفهم الصحيح منه. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في الفصل الثاني: أهمية فهم السلف وما يترتب عليه من العلم والعمل.¹

2. أنه عند اختلاف فهم السلف مع فهم الخلف فلا تخلو الحال من أحد أمرين:

أ. إما أن يكون الحق مع القوم الذين اصطفاهم الله لصحبة خير خلقه وصفوة رسله.

ب. وإما أن يكون الحق مع قوم إنما أخذوا علومهم من المنطق اليوناني ومن القواعد الفلسفية المناقضة للمعقول والمنقول.. فأَي الفريقين أحق بمعرفة وفهم ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، ومراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم؟!²

ولذا فإن "أصل وقوع أهل الضلال في مثل هذا التحريف الإعراض عن فهم كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون، ومعارضة ما دل عليه بما يناقضه وهذا من أعظم المحادة لله ولرسوله لكن على وجه النفاق والخداع".³

3. أن أساطين علماء الخلف قد اعترفوا بخطأ ما هم عليه من الفهم وطرائق الاستدلال، وندموا على ما تعلموه مما هو مخالف لفهم السلف، وأنهم لم يكن معهم إلا الوهم والخيالات

1 (ص63).

2 ينظر: ضوابط فهم السنة، د. عبد الله وكيل الشيخ (ص18).

3 درء تعارض العقل والنقل 383/5.

الفاصلة والظنون الكاذبة المورثة لعذاب الشك والحيرة وعدم اليقين.¹ ونصوصهم في هذا التراجع والاعتراف أكثر من أن تجمع في هذا المختصر.²

في مقابل ذلك يقول ابن تيمية: "وأما أهل السنة والحديث فما يعلم عن أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده...".³

ومن أقوى أدلة المتراجعين الواضحة الجلية: ما ذكره أبو المعالي الجويني -وهو أحدهم- في: "العقيدة النظامية" لما رجع عن التأويل مستدلاً على ذلك بفعل الصحابة قال: "وهم صفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الآي والظواهر مسوغاً ومحتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة".⁴

ومعلوم أن التأويل الكلامي إنما هو ثمرة للفهم السقيم للنصوص الشرعية المخالف لفهم سلف الأمة رضوان الله تعالى عليهم.

4. من المحال أن تكون القرون الثلاثة المفضلة - بما فيها قرنه صلى الله عليه وسلم الذي بعث فيه - غير عالمين ولا

1 ينظر: الاستقامة 1/79، ومجموع الفتاوى 4/23، وغيرها.

2 ينظر: شرح الطحاوية (ص227-228)، وللباحث بحث في جمع هذه التراجمات ودراساتها وتحليلها، يسر الله إخراجها.

3 نقض المنطق (ص42)، ط. دار الباز بمكة.

4 العقيدة النظامية (ص33)، تحقيق: الكوثري، ط. 1412هـ، المكتبة الأزهرية.

فاهمين للحق ولا قائلين عاملين به؛ "لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق، وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع: أما القول الأول [أنهم غير عالمين]: فلأن من في قلبه حياة وطلب للعلم، أو نهمة في العبادة، يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه، ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه... وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر. وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي - الذي هو من أقوى المقتضيات - أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم؟! هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق، وأشدهم إعراضا عن الله، وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا، والغفلة عن ذكر الله تعالى. فكيف يقع في أولئك؟! وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائلية [وهو القول الثاني]: فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف حال القوم".¹

5. من المعلوم أن لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ركنين أساسيين كما قال الشاطبي: "أحدهما علم لسان العرب. وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها. أما الركن الأول فقد كان وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين والعرب الخالص فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم. كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة أسباب التي ترتب عليها التشريع حيث كان ينزل القرآن وترد السنة نجوما بحسب الوقائع، مع صفاء

1 الفتوى الحموية الكبرى، لابن تيمية (ص180)، ط. التوجيهي، وينظر: مجموع الفتاوى 5/7-8.

الخطر فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع".¹

ولذلك فلم يكن بهم حاجة "إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا النظر إلى قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله كذا وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما...".²

وتقدم تفصيل ذلك في بيان الأهمية واختصاصهم ببعض الأمور دون غيرهم وهو ما يجعل فهمهم مقدما على فهم غيرهم.

لذلك أصبح من المقرر عند أتباع السلف أن من الأدلة على إبطال الأقوال الخاطئة في فهم النصوص وتفسيرها عند المتأخرين هو عدم قول الصحابة والتابعين به كما تقدم في احتجاج ابن عباس على الخوارج أنه ليس فيهم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم أعلم بتأويله.³ وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفا لنقل؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر

1 الموافقات 5/1.

2 إعلام الموقعين 4/149.

3 تقدم.

القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشرعية منهم"¹ ويقول: "فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه..."² ولذلك جعلوا قولهم هو المقدم عند التعارض كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن جرير الطبري شيخ المفسرين عند تفسير معنى الدلوک في قوله تعالى: [الإسراء: 78] {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} فقال: "فإن يكن من كلام عبد الله - يعني ابن مسعود - فلا شك أنه كان أعلم بذلك من أهل الغريب الذين ذكرت قولهم، وأن الصواب في ذلك قوله دون قولهم..."³

ولما ذكر تفسير الصحابة والتابعين لقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبِرَ السُّجُودِ} [ق: 40] ثم أعقبه بأقوال بعض المفسرين قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك - يعني هم السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم- ولو لا ما ذكرت من إجماعها عليه لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد - أي النوافل - ... إلخ"⁴

1 الموافقات 4/248.

2 المصدر نفسه 2/127.

3 تفسير الطبري 15/28.

4 تفسير الطبري 26/182.

وقال رحمه الله في الرد على من فسر قوله تعالى: (وفيه يعصرون) بخلاف قول السلف بقوله: "وذلك تأويل يكفي على خطئه خلافة قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين".¹ ولهذا قال أبو شامة: "ومما لا يعجبني من تصرفات المصنفين أنهم يذكرون مذهبهم في مسألة ثم يقولون: وقال فلان كذا - أي بخلاف ذلك - ويذكرون واحدا من كبار الصحابة".² وهذا في أقوالهم وفتاواهم فكيف بفهمهم للنصوص الشرعية وطريقتهم ومنهجهم في التعامل معها.

6. من المعلوم أن كل من كان بالمتبوع ألصق، وبكلامه وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، كان بالاختصاص به أحق.

ولا شك أن أسعد الناس بذلك هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ثم يأتي من بعدهم التابعون وتابعوهم من أهل السنة والجماعة الذين غنوا بالقرآن والسنة حفظاً وتعلماً وتعليماً، رواية ودراية،³ حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً".⁴ وفي رواية: "إذا رأيت

1 تفسير الطبري 13/234، ويعني الرد على من فسرهما ب (ينجون من الجذب والقطط بالغيث).

2 المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص146).

3 موقف الاتجاه الإسلامي العقلاني المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي (ص357).

4 أخرجه الخطيب في مشرق أصحاب الحديث (ص46).

رجلاً من أصحاب الحديث فكأنى رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، جزاهم الله خيراً، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل".¹

وقال إبراهيم الحربي: "لا أعلم عصابة خيراً من أصحاب الحديث إنما يغدو أحدهم ومعه محبرة، فيقول: كيف فعل النبي؟ وكيف صلى؟ إياكم أن تجالسوا أهل البدع، فإن الرجل إذا أقبل ببدة فليس يفلح".²

سادساً: التجربة التاريخية:

إن المتأمل بعين بصيرته لتاريخ المسلمين يشهد أن التجربة التاريخية قد دلت على صحة هذا المسلك، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. أن من المشاهد في أي علم كان أن "المتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم، فيتحقق الصحابة بعلم الشريعة ليس كتتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى"، ولذا "فعادت كتب المتقدمين، وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى".³

2. وذكر شيخ الإسلام وجهاً آخر لدلالة التجربة فقال: "وهذا يعلم تارة بموارد النزاع بينهم وبين غيرهم، فلا تجد مسألة خولفوا فيها، إلا وقد تبين أن الحق معهم، تارة بإقرار مخالفينهم

1 أخرجه أبو نعيم في الحلية 109/9.

2 سير أعلام النبلاء 363/25.

3 الموافقات 74/1.

ورجوعهم إليهم دون رجوعهم إلى غيرهم، أو بشهادتهم على مخالفيتهم بالضلال والجهل. وتارة بشهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض، وتارة بأن كل طائفة تعتصم بهم فيما خالفت فيه الأخرى، وتشهد بالضلال على كل من خالفها أعظم مما تشهد به عليهم".¹

3. ومن وجوه التجربة ما كانوا عليه من الاتفاق في الاعتقاد وأصول الدين وأصول المنهج، والمسائل العلمية الكبرى، فلا تكاد تجد بينهم فرقاً، وهذا من أدل الدلائل على صحة هذا المسلك وسلامته وتقدمه على غيره. يقول قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: "ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم من الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون على طريقه ولا يحدون عنها ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟!".²

القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يفهمه السلف: ولعل من المناسب أن ختم هذا البحث بالإجابة على سؤال قد يرد على ذهن القارئ بعد التطواف السابق، وهو هل يمكننا

1 نقض المنطق (ص8)، ويراجع مجموع الفتاوى 24/13-25.

2 الحجة في بيان المحجة، الأصبهاني 224/2.

استحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يؤثر عن السلف أو لا يجوز ذلك؟

من المعلوم أن الله تعالى قد أمر في كتابه العزيز بتدبر آياته فقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29] وعاب على الذين لا يتدبرون القرآن: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] والتدبر إنما هو التأمل والتفكر والاستنباط ونبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم فيتكلم بالألفاظ القليلة التي تحتل معاني كثيرة تقتضي من أهل العلم استنهاض الهمم في استنباطها وبيانها، وقد بين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الله يختص بعض خلقه بفهم لكتابه تعالى فقال لما سئل هل خصهم النبي صلى الله عليه وسلم -أهل البيت - دون الناس. فقال: "لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله تعالى رجلاً في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة..."¹

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "فقوله: (إلا فهما...) يدل على أن فهم كتاب الله تتجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس".²

وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في وصفه القرآن العظيم بأنه: "لا تنقضي عجائبه".³

1 أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب العلم (ح111) وفي الجهاد (ح3047)، ومسلم في الإيمان (ح131)، وتقدم (ص37).

2 أضواء البيان 110/3.

3 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح6017)، وسعيد بن منصور في سننه (7).

ولذا كان التابعون يستنبطون معاني من القرآن الكريم لم يذكرها الصحابة رضوان الله عليهم¹.

وعليه فقد أجاز العلماء استنباط معان وفهوم ودلالات من النصوص الشرعية لم ينص عليها السلف الصالح، ولكن بشروط وضوابط من أهمها:²

1. ألا يتعارض هذا المعنى مع فهم السلف الصالح، لأنه لو عارضه للزم منه تخطئة وتجهيل الصحابة في فهمهم القرآن الكريم، وأنهم أجمعوا على هذه الجهالة والضلالة، كما يلزم منه نسبة الأمة إلى الجهل والخطأ في قرونها المفضلة، ويلزم منه القول بخلو العصر ممن هو قائم لله بحجة، وهذا باطل.

2. أن يكون المعنى الجديد موافقاً للسان العربي، لكونه لسان الملة والدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:3] وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:193-195].

3. أن يكون له شاهد يؤيده من القرآن أو السنة، فالقرآن يشهد بعضه لبعض، والسنة تبين وتفصل ذلك.³

1 ينظر: مجموع الفتاوى 13/59-60، و13/332-333.

2 من هذه الشروط ما ذكره ابن القيم رحمه الله في التبيين في أقسام القرآن 168/1، والشاطبي في الموافقات 4/232.

3 ينظر: ضوابط المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د. سعود بن نمر العتيبي (ص245)، وموقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي (ص379).

فإن انخرم شرط من هذه الشروط كان من التقول على الله
بغير علم الذي حرمه الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ
يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33].

المبحث الثاني: ثمرات الالتزام بفهم السلف الصالح

ومنهجهم

لا شك أن الالتزام بفهم السلف الصالح لنصوص الكتاب
والسنة العاصمة من كل فتنة مضلة له ثمرات يانعة وآثار نافعة،
تحفظ المرء في عقيدته وعبادته وتعصمه بإذن الله من الأهواء
والمفاهيم الشاذة والأفكار المنحرفة؛ وما سلَّت السيوف،
وأزهقت الأرواح وسفكت الدماء وانتهكت الحرمات وكفر
المسلمون بعضهم بعضاً وفرقت جماعتهم قديماً وحديثاً إلا
بسبب التأويل الباطل المبني على الفهم السقيم للنصوص
الشرعية المخالف لفهم السلف الصالح رضوان الله تعالى
عليهم. ومن أبرز ثمرات الالتزام بفهم السلف:

1. معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم
إذ هي غاية كل مسلم يريد الاعتصام بالكتاب والسنة قولاً
وعملاً ظاهراً وباطناً لينجو من الفتن ويحقق عبودية ربه على
هدى وبصيرة. ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا عن طريق فهم
السلف الصالح لهذه النصوص الشرعية.

فمقصود السلف هو معرفة مراد الله عز وجل ومراد رسوله
صلى الله عليه وسلم الذي هو ينبوع الهدى، وهو غاية السالكين
وطريق النجاة لطالبيها، كما أن الانحياز إلى جانب الصحابة

وأتباعهم والتمسك بطريقتهم وهدبهم هو عين الفلاح، وأساس النجاح.

فأسعد الناس وأسدّهم رأيا في أمور الدين جميعها وما يقرب من رب العالمين هو من تلقى من "مشكاة الوحي المبين، ورغب بعقله وفطرته وإيمانه عن آراء المتهوكين، وتشكيكات المشككين، وتكلفات المتنطعين، واستمطر ديم الهداية من كلمات أعلم الخلق برب العالمين، فإن كلماته الجوامع النوافع في هذا الباب وفي غيره كفت وشفّت، وجمعت وفرقت، وأوضحت وبيّنت، وحلت محل التفسير والبيان لما تضمنه القرآن".¹

ثم إن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان هو ما استفادوه من نبيهم صلى الله عليه وسلم الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد الذي قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: 28-29]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [العمران: 164]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ

1 شفاء العليل 18/1.

مُسْتَقِيم * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} [الشورى:52-53].

ولا شك أن أعلم الناس بهذا الصراط وأحرصهم على الهداية إليه هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم من أئمة السلف الصالح، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "إذا لقيتم الذين يتبعون المتشابه فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى".¹

2. حسم مادة الابتداع وإغلاق باب البدعة والإحداث في الدين؛ لأن المبتدعة عادة ما يتعلقون ببعض النصوص ويتأولونها على غير تأويلها، ويفهمونها على غير مراد الله وممراد رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن على مرادهم هم لتوافق أهواءهم وما استحدثوه من البدع. وفهم السلف هو الفیصل في هذه المسألة، وهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ ءَاهَتُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:137].

قال ابن تيمية: "وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه...". إلى أن قال: "ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم،

1 أخرجه الدارمي في سننه (ح121) 47/1، والأجري في الشريعة (ح93) 240/1، واللالكائي في شرح الأصول (ح203) 123/1، والأصبهاني في الحجة (ص248).

وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول...¹.

بل إن العدول عن فهم السلف للنصوص هو من أخطر أبواب الانحراف والضلال، فمن فسر القرآن الكريم والسنة المطهرة "وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين فهو مفتر على الله عز وجل، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان من دين الإسلام".²

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن".³

وقال عباد بن عباد الخواص الشامي: "انتقوا الله فإنكم في زمان رَقَّ فيه الورع وحمل العلم مفسدوه؛ فأحبُّوا أن يُعرفوا بحمله؛ فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فكيف يهتدي المسترشد إذا كان الدليل حائراً".⁴

3. العصمة من التفرق والاختلاف المذموم. ولذلك قال عمر بن الخطاب لابن عباس رضي الله تعالى عنهم: "كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين؛ إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيمن نزل،

1 مقدمة في أصول التفسير (ص91).

2 مجموع الفتاوى 243/13. وينظر 361/13، و94/15، و51/16.

3 أخرجه أحمد 22/1، 44، والبيهقي في الشعب (ح1641) وصححه الألباني في الجامع (ح239).

4 سنن الدارمي 805/1، وحلية الأولياء 283/8.

وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيمن نزل،
فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا
اقتتلوا".¹

4. الطمأنينة القاطعة لشوائب الاحتمالات المقدرة، الرافعة
للإشكالات المتوهمة. فمتى اطمأن المتفقه وطالب العلم إلى أن
فهمه للدليل موافق لفهم السلف الصالح كان ذلك حاسماً
للترددات شاهداً صادقاً على صحة الاستدلال بالدليل مصداقاً له.
5. السكوت عما سكت عنه الصحابة والسلف - وخاصة فيما
يتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان - فالسكوت عنه أولى وأليق
وأسلم. وأن الخلف لم يأتوا فيه إلا بباطل من القول وزور؛
ولذلك قال بعض السلف: "عليكم بآثار من سلف، فإنهم جاؤوا
بما يكفي ويشفي، ولم يحدث بعدهم خير كان لم يعلموه".² قال
إبراهيم النخعي: "لم يدخر لكم شيء خبيئ عن القوم لفضل
عندكم".³

وتقدم كلام الصحابة والأئمة في ذلك، والأمر بالسكوت عما
سكت القوم عنه. فما سكتوا إلا لعلمهم بأن السكوت هو المتعين
في مثل هذه الأمور.

6. معرفة السنة من البدعة. والضابط في ذلك هو فهم السلف
الصالح رضوان الله عليهم ومنهجهم. فكل دين وعبادة لم يكن

1 أخرجه معمر بن راشد في جامعة (20368)، وأخرجه أبو عبيد في فضائل
القرآن (17)، وسعيد بن منصور (برقم 42)، تحقيق الحميد، والخطيب في
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 194/2 (برقم 1587)، والبيهقي في
شعب الإيمان (رقم 2086). وانظر: كنز العمال (رقم 4167).

2 مجموع الفتاوى 158/4.

3 الموافقات 78/4.

معروفا عند السلف، فهو من الابتداع والإحداث في الدين،
وتقدم مأخذ ابن عباس على الخوارج: بأنه ليس فيهم أحد من
صحابية رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين هم أعلم الناس
بتأويل القرآن.

فدل على: أن الحجة بفهم ومنهج الصحابة وما كانوا عليه
وليس العكس، وأن أهل البدع هم الذين انشقوا عن الجماعة
وخالفوا الصحابة والأئمة. ولذلك "فلا أحد يسلم من البدعة، ولا
يسلم له عقيدة إلا أن يسلم كما أسلم السلف، وأن يفهم النصوص
كما فهموا، ويترك علم ما لم يكلف، وهذا مسلك أئمة السنة".¹

وعن الحسن رحمه الله تعالى قال: "لو أن رجلاً أدرك السلف
الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً" قال: ووضع يده
على خده ثم قال: "إلا هذه الصلاة" ثم قال: أما والله على ذلك
لمن عاش في هذه النكراء، ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى
مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه،
فعصمه الله عن ذلك، وجعل قلبه يحنّ إلى ذلك السلف الصالح
يسأل عن سبيلهم، ويقتص آثارهم، ويتبع سبيلهم ليعوضنّ أجراً
عظيماً، فكذلك فكونوا إن شاء الله".²

ومن عدل عن سبيلهم "وقع في البدع التي مضمونها أنه
يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق، وهذا مما حرمه
الله ورسوله...".³

1 إثار الحق على الخلق (ص 122).

2 أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنه (ص74)، وذكره الشاطبي في
مقدمة الاعتصام (ص26) ط. رشيد رضا.

3 مجموع الفتاوى 288/7.

فالشاهد على المتخاصمين، الحكم بين المتنازعين: "النظر في حال السلف، وهل كانوا يفهمون هذه النصوص على هذا النحو أم لا؟ وهل كانوا آخذين فيها؟ أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟! مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، ويشهد لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، والجم الغفير، فليُنظر امرؤ أين يضع قدمه".¹

القسم الثاني: شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وتفنيدها

إن من أهم وظائف العلماء وطلاب العلم وحماة العقيدة دحض شبهات المخالفين والمناوئين والرد عليها، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين".²

1 الموافقات 3/376. وينظر: القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفهم (ص759).

2 أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص1)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص29)، وابن عدي في الكامل 1/153، والأجري في الشريعة ح 11/157، كلهم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلًا. وقد ورد من طرق أخرى مرفوعًا عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة، وعلي بن أبي طالب. ينظر: مواطن رواياتهم في كشف الأستار 1/86، والكامل 1/153، وشرف أصحاب الحديث (ص28-29). وصححه الإمام أحمد كما في رواية مهنا شرف أصحاب الحديث (ص29)، وقد أشار الحافظ في الإصابة 11/192، إلى إرساله وتعدد طرقه، وكذلك الألباني، وذكر أن العلاني صحح بعض طرقه في بغية الملتمس. ينظر تعليقه على مشكاة المصابيح 1/82، 83.

وما فتئ علماء الأمة وحماة الملة يقومون في كل زمان بهذه الوظيفة السامية، نصيحة لله تعالى ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

وتشبهها بالقوم، وترسما لخطاهم، ووفاء بالوعد الذي قطعته على نفسي في بحث سابق بأن أدون ما ظهر لي من شبهات يحتج بها الرافضون الاعتماد على فهم السلف الصالح للنصوص والرد عليها،¹ فقد تيسر لي أن أجمع هذه الشبهات التي تكررت في كتاباتهم وتعليلاتهم للتوصل من الالتزام ببعض النصوص، وفهمها فهما جديداً خالفاً لما فهمه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ولأن الطاعنين في الاعتماد على فهم السلف على مشارب شتى-كما سيأتي بيانه -كان الاختيار والاقتصار على تنفيذ شبهات أقربهم للحق، الذين يحترمون النص الشرعي وفهم السلف الصالح له في الجملة، إلا أنهم لا يلتزمون به، ويسوغون التنصل منه في بعض النصوص مستندين في ذلك على بعض الشبهات الموروثة عن المتكلمين أو من بعض المفكرين المعاصرين من العلمانيين وأشياخهم من المستشرقين وغيرهم، فوجدوا في ذلك ما مسوغات موهومة سهلت لهم التنصل من العمل بتلك النصوص، والحصول على مرونة في استحداث مفاهيم جديدة لها مع أنهم يحترمونها - في الجملة - ويعز عليهم تخطيها، ولو تجرأ بعضهم على ذلك لما قبله منهم قراؤهم الذين لا يزالون يحتفظون لهذه النصوص من القداسة والتعظيم ما

1 وهو القسم الأول من هذه الدراسة.

يملية عليهم دينهم، وهم - في زعمهم - يحتاجون لهذه المرونة والمفاهيم الجديدة لهذه النصوص بحيث لا تتصادم مع المفاهيم والمبادئ التي رأوها من المسلمات والضروريات المعاصرة. وهؤلاء هم من اشتهر الاصطلاح على تسميتهم بـ "العصرانيين الإسلاميين" ووصفهم "بالعصرنة" يبين مدى تأثيرهم بالمدرسة العصرانية الحديثة. وتقبيدهم بـ "الإسلاميين" لتمييزهم عن غير الإسلاميين من العلمانيين والبراليين وأمثالهم، مع ما في هذه النسبة من خلاف، كما سيأتي.

ومع أن هذه الفئة ليست على درجة واحدة من تعظيم النص والاحتجاج به، ولا على تقدير فهم السلف والتعامل معه؛ إلا أنه يجمعهم عدم الالتزام بفهم السلف للنصوص، وتسويغهم إحداث فهم جديد لبعض النصوص، وإن لم يكن معروفاً عند السلف يتواءم مع معطيات العصر والمفاهيم الفكرية المعاصرة. وكانت أهم هذه الشبهات ما يلي:

الشبهة الأولى: أن السلف غير معصومين، وفهمهم مصدر بشري، فلا يقاس على ما صدره الوحي في الالتزام به. وعليه وجب التفريق بين الشريعة والفقه.

الشبهة الثانية: أنه وقع الخلاف بين السلف في فهم النصوص، بل قد وقع الخطأ من بعضهم وأخذ بعضهم من الإسرائيليات وهذا مانع من الالتزام بفهمهم. الشبهة الثالثة: اعتماد فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل.

الشبهة الرابعة: أن اعتماد فهم السلف يخالف ما أراد الله تعالى به من تدبر القرآن الكريم.

الشبهة الخامسة: اعتماد فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل والحركة العلمية.

الشبهة السادسة: اعتماد فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص وغيرة حب الآباء والأجداد.

الشبهة السابعة: اعتماد فهم السلف اجترار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء.

الشبهة الثامنة: فهم السلف من التراث، والتراث لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل.

الشبهة التاسعة: أن فهم السلف مناسب ومتناسق لعصرهم وقد تغير العصر فلا بد من تغير الفهم، لأن القرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان.

ويختتم البحث بأهم النتائج ثم قائمة المراجع والمصادر والفهرس العام للموضوعات.

وبين يدي هذه الشبهات والرد عليها أود أن أنبه إلى ما يلي: أولاً: لا يلزم من ذكر الشبهة أن تكون قد ورد التنصيص عليها بحرفيتها عندهم، أو أنهم قد قالوا بها جميعاً، وإنما هي ظاهرة ومستنبطة من مجموع طروحاتهم وتعليلاتهم، فنذكر - أحياناً - بين يدي الشبهة نماذج من أقوال بعضهم، يفهم منها معنى هذه الشبهة، كما قد تفهم من مواقفهم من فهم السلف الصالح وإن لم يصرحوا بذلك.

وأحياناً قد نذكر ما قد يصلح أن يكون فيه شبهة، وإن لم نقف على تصريح لهم بذلك، لتكتمل الصورة، ويحصل الرد على

جميع هذه الشبهات المنصوص عليها، والمحتملة. وشيخ الإسلام قد يدلل أحياناً للمخالفين ويذكر ما فيه شبهة استدلال لهم وإن لم يذكره المخالف لقلة علمه وإحاطته بالنصوص الشرعية ثم يعود عليه بالإبطال وبيان بطلان دلالاته على قول المخالف، من ثم يستكمل إبطال شبهاتهم وما يمكن أن يكون لهم فيه شبهة دليل.

وبناء على ذلك فهذه الشبهات على ثلاثة أنواع:
منها ما صرحوا به ونصوا عليه في تقريرهم المسائل والتعامل مع النصوص.

منها ما لم نقف لهم على نص صريح فيه، لكنه مفهوم من مجمل كلامهم ومنهجية تعاملهم مع النصوص وفهم السلف لها. منها ما لم يذكروا لا نصاً ولا مفهوماً - حسب علمي - ولكنه يمكن أن تكون فيه شبهة دليل لما طرحوه من قضايا ومواقف من فهم السلف الصالح للنصوص.

ثانياً: إن بعض هؤلاء العلماء والمفكرين قد نجد لهم أقوالاً أخرى تناقض ما قرره بعضهم هنا، وتدل على خلافه، وهذا كثير في مؤلفاتهم - أي الاضطراب والتناقض - وهو ملازم لمن اعتمد على الرأي وحده، لعدم انضباطه، ولأنه لا ينطلق من منهجية ثابتة واضحة المعالم، متماسكة البناء، وإنما هي آراء وأهواء تتغير وتتبدل، بحسب الظروف والمؤثرات كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]. لكن أثر هذه الشبهة نجده ظاهراً عنده في الجانب التطبيقي، واقعاً في فتاويه، أو مواقفه من بعض النصوص المعينة، وقد يكون هذا تحولاً، وتغييراً للموقف ونسخاً لما سبق،

مع أن ظاهرة هذا التحول كبيرة عند هؤلاء المفكرين، وهذا دليل على اهتزاز المنهج عندهم من أصله، والتحول والرجوع إلى الصواب محمداً يشكر عليها صاحبها، سواء كان كلياً أو جزئياً، ويدعى له بحسن الختام، ويظهر هذا التحول عند د. محمد عمارة ود. فهمي هويدي وغيرهما.

لكنني كما أسلفت ليس غرضي البحث في تقرير الموقف وإثباته ولا الحكم على قائله، إنما هو منحصر في بيان الشبهات والأدلة التي قد تكون دالة على هذا الموقف العام من فهم السلف الصالح رضي الله عنهم والرد عليها وتفنيدها.

تمهيد

أولاً: في معاني مفردات القسم الثاني.
ثانياً: أهم الأسباب المؤدية إلى عدم التزام فهم السلف للنصوص عند العصرانيين الإسلاميين.

أولاً: في معاني مفردات القسم الثاني:

1- الشبهات: جمع شبهة، وهي لغة: الالتباس والاختلاط. قال في اللسان: "والمشتبهات من الأمور: المشكلات".¹ وقال صاحب مختار الصحاح: "الشبهة: الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات".² وقال الفيومي: "الشبهة في العقيدة: المأخذ الملبس، سميت شبهة لأنها تشبه الحق له".³

1 لسان العرب مادة ش ب هـ 503/13.

2 مختار الصحاح 354/1.

3 المصباح المنير (ص433).

وفي الاصطلاح: "هي وارد يرد على القلب، يحول بينه وبين انكشاف الحق له"،¹ وذلك بسبب التباس الحق بالباطل بحيث لا يتبين عنده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشبهة التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل"،² وقال: "ولا يشتبه على الناس الباطل المحض، بل لا بد أن يشاب بشيء من الحق".³

ولذلك قال المناوي: "الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه، إذا حقق النظر فيه ذهب".⁴ فالشبهة إذن: ما يلتبس فيه وجه الحق بالباطل، فيظن الباطل بها حقاً.

والمراد بالشبهة هنا: ما يظنه المخالف دليلاً له في تقرير جواز تنصله وعدم التزامه بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، والأمر ليس كذلك.

2- المراد بالعصرانيين "الإسلاميين": هم العلماء والمفكرون المسمون بـ"الإسلاميين" الذين تأثروا جزئياً بالمدرسة العصرية العقلانية التي ترفض كلياً أو جزئياً اعتماد

1 مفتاح دار السعادة 394. تحقيق: عبد الرحمن قائد، وينظر: إغاثة اللفهان (ص171).

2 التدمرية (ص106).

3 مجموع الفتاوى 37/8.

4 التوقيف على مهمات التعاريف (ص422). وهناك تعريفات أخرى ينظر: التعريفات للجرجاني (ص131).

النصوص الشرعية في سائر شؤون الحياة من العلمانيين، ومن يسمى باليسار الإسلامي.²¹

1 تنقسم المدرسة المسماة بالعقلانية المعاصرة إلى ثلاث طوائف: الأولى: من ينكر الوحي الإلهي بالكلية، وهم العلمانيون الذين قال فيهم عماد الدين خليل: إنهم يرون "أي مخطط من مخططات الحياة الإنسانية - الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية وغيرها - يجب أن يصدر عن عقل الإنسان" أي بعيدا عن الدين وأهله. تهافت العلمانية (ص53). الثانية: لا تنكر قداسة الوحي مباشرة، وتظهر احترامه في الظاهر، لكنها تفرغه من مضمونه وتطبيقه، وتقرر ما يبطل الوحي وتجعله لا قيمة له ولا أثر، ويمثل هذه المدرسة، محمد عابد الجابري وأضرابه، وهو ممن تأثر بالمدرسة النصرانية التجريدية على العموم خاصة بعد جيل مفكري الثورة الفرنسية كفولتير وجان جوك روسو، وهم أقرب الطوائف إلى الحق ولذلك ميزوا بـ"الإسلاميين": محمد عابد، والجابري وأضرابه. الثالثة: وهم من أشير إلى تعريفهم أعلاه وهم من يسمون بالعقلانيين الإسلاميين العصرانيين وهم موضوع هذه الدراسة، وهم أقرب هذه الطوائف إلى الحق ولذلك ميزوا بـ(الإسلاميين)، وهذا التقسيم الثلاثي هو أقرب وأشبهما يكون بالتقسيم الثلاث القديم فقد كان هناك الفلاسفة الخالص، والفلاسفة المنتمون إلى الإسلام، والمتكلمون، فالأولى هي امتداد للأولى، والثانية للثانية، والثالثة وهم المسمون بالعقلانيين الإسلاميين يمثلون ويشابهون المتكلمين القداما في أحوالهم وأهدافهم ومنطقاتهم بل وفي أحكامهم.

2 ينظر معنى العصرانية وجذورها التاريخية والفكرية كتاب: "العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب" لمحمد الناصر (ص5) فما بعدها. أما مصطلح "الإسلاميين" فهو بغض النظر عن الإشكالات والمحاذير حول هذا المصطلح كان مستعملا قديما كما في كتاب أبي الحسن الأشعري (324) مقالات الإسلاميين، وأبي القاسم البلخي (316) بالعنوان نفسه، على معنى غير الاصطلاح الحديث. إلا أن ابتداء إطلاقه في العصر الحديث كان على يد المستشرقين ثم استعمله تلامذتهم من العلمانيين، ويعنون به فئة معينة من المناوئين لهم والمشتغلين بالرد عليهم من الدعاة والمفكرين والمنتمين إلى الجماعات الإسلامية.

وسلكوا منهاجا توفيقيا - أو تلفيقيا - بين أطروحات أولئك وبين المرجعية الإسلامية التي يتبنونها في الجملة، ويدعون إليها، - ولذلك خصوا بـ "الإسلاميين" تمييزا لهم عن المدرسة العصرانية العامة - لكنهم يرون معارضة الشريعة لبعض ما يسمونه بمقتضيات العصر، وبالتالي فإن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان - في زعمهم - إعادة تأويل بعض النصوص الشرعية والتعاليم الدينية "التقليدية" في ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة.

ثانيا: أهم الأسباب المؤدية إلى عدم اعتماد فهم السلف للنصوص عند العصرانيين الإسلاميين:

من خلال دراسة موقف هذه الطائفة من النصوص الشرعية وسعيهم الدؤوب لإيجاد المخارج التي تسمح بالتوصل من التزام فهم السلف الصالح لبعض النصوص، ومن ثم فهمها فهما جديدا مرنا يعطيهم الحرية في إعادة النظر في أعمال بعض النصوص أو تركها لمخالفتها الواقع في نظرهم، وعدم مناسبتها للعصر الحديث، ظهر لي أن أهم أسباب هذا الموقف ما يلي:

التهوين من مكانة النص الشرعي ودلالته، بتأكيد وتوسيع دائرة الظنية في دلالته أو ثبوته. مع تقرير إمكانية معارضته بنص مثله أو بغيره، وتأويله على خلاف ظاهره، أو حمله على المجاز أو تفويض معناه وتفريغه من دلالته،¹ فإذا كان هذا ما

1 فقد قرر جمهورهم ما قرره المتكلمون من ظنية خبر الأحاد، وأنه لا يفيد العلم وقرر بعضهم أن أكثر نصوص الكتاب ظنية الدلالة، وأن أكثر نصوص السنة ظنية الثبوت والدلالة معاً. الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (ص107-

يتعلق بالنص الشرعي ذاته فمن باب أولى سيهون من قيمة فهم السلف له، وعدم الالتزام به.

الجهل بحقيقة منهج السلف ومذهبهم وفهمهم للنصوص. أو تجاهلهم لذلك؛ يدل عليه هذه الشبهات التي أثاروها، فأكثرها قائم على عدم فهم حقيقة فهم السلف ومنهجهم - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله -، ومن الأمثلة على ذلك عدم فهمهم لمذهب السلف في نصوص الصفات، واضطرابهم، وظنهم أن مذهب السلف هو التفويض.¹

محاكمة مذهب السلف وفهمهم إلى آراء وأفكار وتصرفات خاطئة لبعض المنتسبين لهم، ثم يعمم هذا الخطأ ويتخذ ذريعة للطعن في فهم السلف، ومن ثم عدم الالتزام به. وفي الشبهات

108). بل زادوا على المتكلمين بطرد علة القول بعدم حجية خبر الأحاد في العقيدة إلى بعض مسائل الأحكام العملية التي لا يكفي في ظنهم الالتزام فيها إلا بما هو قطعي، مع تقريرهم أن "معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية...ربما تصل إلى 99% من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة قابلة للتجدد والتطور، ويدخل فيها الاجتهاد". "التطرف العلماني" للقرضاوي (ص64). وقد تم تفصيل ذلك في كتاب: أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية ومواقف العصرانيين الإسلاميين من ذلك للباحث.

1 ينظر عل سبيل المثال: عقيدة المسلم للغزالي رحمه الله (ص45،47) ودستور الوحدة الثقافية له (ص86)، وسر تأخر العرب والمسلمين (ص56)، فصول في العقيدة بين السلف والخلف للقرضاوي (ص56-84،65)، والمرجعية العليا في الإسلام له (ص303 و309 و331-332 و352). وينظر كتاب التراث في ضوء العقل، د. محمد عمارة (ص13 و83)، وقراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي له (ص23). وينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني (ص39)، وإعمال العقل، د. لؤي الصافي (ص113).

التالية والرد عليها نماذج من ذلك، ومنها زعم بعض هؤلاء المنتسبين اطراح السلف للعقل، وإهماله بالكلية، مع احتجاجهم بالنصوص الضعيفة والإسرائيليات¹.

غلبة النزعة الدفاعية غير المنضبطة، وبروح انهزامية منبهرة بالغرب ومدنيته، للرد على ما نسب إلى الإسلام من شبهات يثيرها الغرب وأتباعهم، فينبري هؤلاء الفضلاء للرد عليها، ولكن بالتأويلات والآراء الخطرة، المخالفة لفهم السلف للنصوص الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بقضايا السياسة والجهاد والمرأة والولاء والبراء. فيصطدمون بفهم السلف لهذه النصوص، فيلجؤون إلى التنصل من التزامه وحجيته.

مثالمهم في ذلك مثل المعتزلة وغيرهم من المتكلمين في مواجهة الملاحدة وأصحاب الديانات المخالفة، فيأتون بالحجج الضعيفة، ويلتزمون بالالتزامات الفاسدة.

الواقعية المفرطة، والنزعة التوفيقية وذلك نتيجة الرضوخ للواقع، ومحاولة تأويل النصوص وفهمها فهما جديدا مخالفا لفهم السلف، بحيث تقر الواقع بما فيه من مخالفات شرعية، في محاولة يائسة لإضفاء الشرعية عليها، أو على الأقل التقليل من خالفاتها للأحكام الشرعية. ومحاولة التوفيق بين الطروحات الفكرية والفلسفية الغربية وبين الشريعة الإسلامية مثل: التوفيق بين الديمقراطية ونظام الحكم السياسي في الإسلام، أو حقوق الإنسان في الغرب وحقوقه في الشريعة الإسلامية... ونحو ذلك. ولذا فبدلاً من الدعوة إلى تغيير واقعنا إلى ما فيه عزنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة بأن يكون موافقا لديننا، وما يريده

1 ينظر: مجموع الفتاوى 16/251-253، و19/160-162.

الله تبارك وتعالى منا، بدلاً من أن نسلم واقعنا إذا بنا نسعى لأن نطوع إسلامنا للواقع. وهذه بلا شك مشكلة كبيرة.

نرفع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع¹ ومع أننا قد لا يمكننا تطبيق الإسلام بكليته وشموله أحياناً، لضخامة الحواجز، وعجز المسلمين في هذه الحالة يرد أعمال قوله تعالى:

(قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، لا أن نخادع أنفسنا ونبرر عجزنا باللباس تقصيرنا لباس الشريعة والدين. ونتعسف في ذلك بدعوى أن الشريعة لا تلزم بذلك، أو أنه لا يخالف الشريعة، ونسعى إلى إرضاء المخالفين من المفكرين العلمانيين أو الغربيين بدلاً من السعي إلى ما يرضي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم: **{وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ}** [التوبة: 62].

ومعلوم أن لأهل الإسلام في حال العجز والضعف وتسلب العدو منهجاً في التطبيق وفي التنظير. أما منهجهم في التطبيق، فإنه يكون بحسب الاستطاعة، وبما لا يترتب عليه مفسدة أكبر منه، على أن يكون ملتزماً مجتهداً في التطبيق بتمامه متى زالت تلك الحالة، وهذا التدرج في التطبيق هو من أعمال قواعد الشريعة كقاعدة الضرورة، وتعلق العمل بالقدرة، وقد روي مثله عن عمر رضي الله عنه.

1 ينظر: ديوان عدي بن زيد العبادي (ص200) وينسب إلى عبد الله بن المبارك. كما في تاج العروس 121/21.

أما التنظير: فإنهم لا ينطقون بالباطل مهما كانت الشدة، ولا يقبلون الحقائق في الطرح العلمي والفتوى مراعاة لذلك مهما كانت الظروف، وغاية الأمر أنهم قد يضطرون إلى السكوت عن بعض الحق في بعض الأوقات إذا كان في إظهاره مفسدة ومضرة محققة، ولكنهم إن سكتوا عن بعض الحق أحياناً اضطراً فإنهم لا يقرون الباطل أبداً.

وعليه فإن المرء إذا لم يستطع أن يقول الحق فلا يقول الباطل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".¹

ثم هذا التدرج ليس مقصوداً بذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق وتطبيق الشرع بكامله، وتقدير ذلك ليس للعامة من الناس؛ وإنما لمن رزقه الله بصيرة في الدين وفقهاً في التنزيل. التأثير ببعض الشبهات التغريبية نتيجة إدمان بعضهم القراءة لأولئك المخالفين من المستشرقين وأتباعهم من العصرانيين العقلانيين، والتأثر بشبهاتهم، يضاف إلى ذلك اتساع دائرة التغريب في البلاد الإسلامية بكل صوره وأشكاله، حتى أصبح أمراً واقعاً ومألوفاً، لا بد من التعايش معه في نظرهم. ضعف الالتزام بالمنهج العلمي المنضبط وآلياته المعروفة وذلك للأسباب التالية:

أ. ضعف البناء الشرعي عند بعضهم، ترتب على ذلك بعض الاجتهادات الشاذة والأخطاء العلمية ونسبة الأقوال إلى غير أهلها.

1 أخرجه البخاري: ح(6138) (ص1069) ومسلم: ح(173) (ص41).

ب. الغلو فيما أسموه - معقولا - واتباعه وتحكيمه، فأدى ذلك إلى تجاوزات منهجية، وتناقضات واضحة في المواقف والأفكار، وهذه نتيجة حتمية لتحكيم الهوى أو ما سموه "العقل" وقد قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: 50]. وقال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} [النجم: 23].

ومعلوم أن الالتزام بفهم السلف ومنهجهم قد يحول أحيانا بين المرء وبين ما يشتهي من حمل النصوص على رأيه، فيلجأ إلى التماس وسائل تمكنه من التوصل من هذا الالتزام، دون رد صريح للنص الوارد.

ج. إعمال مبدأ التيسير والتخفيف في غير محله، والغلو في تتبع الرخص وشاذ الأقوال، إذا كان يتناسب مع معطيات العصر، دون النظر إلى قوة الدليل وحجيته. فالأصل في الترجيح يجب أن يكون لقوة الدليل والبرهان، لا لأهواء الناس ورغباتهم ومسايرة واقعهم.

د. الخلل في استخدام المصطلحات، وعدم تحريرها، أو ترك الالتزام بمدلولها المتعارف عليه عند العلماء، أو التساهل في ضوابطها مثل: المقاصد، والمصالح، والاجتهاد، والتجديد، والوسطية... ونحو ذلك.

هـ. المغالطات الظاهرة، وخط الأمور العادية ببعض المسائل التعبدية التي وردت فيها نصوص صريحة بالأمر بها أو النهي عنها والوعيد المترتب على ذلك، كإدراج الأمر بإعفاء اللحية وتقصير الثوب والنقاب وترك سماع الأغاني على أنها

من قبيل العادات الجزئية التي تتأثر بظروف الزمان والمكان، كالملابس والمراكب وطريقة الجلوس ونحوها. مع وضوح الفروق بين الأمرين.¹

وبعد هذه المقدمة والتمهيد حان الشروع في ذكر تلك الشبهات التي أستاذ إليها العصرانيون الإسلاميون، والرد عليها بما يفتح الله به، ومنه تعالى وحده أستاذ العون والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الشبهات ورد عليها

الشبهة الأولى

أن السلف غير معصومين، وفهمهم مصدر بشري، فلا يقاس على ما مصدره الوحي، فكيف يقاس عليه في وجوب الاتباع، ومن ثم وجب التفريق بين الشريعة والفقه، فالشريعة مصدر رباني واجب الاتباع، والفقه مصدر بشري غير ملزم، وفهم السلف هو من الفقه البشري.²

يقول د. أحمد كمال أبو المجد: "البشر كل البشر يؤخذ من كلامهم ويترك، ويقبل من آرائهم ويرفض، ويناقشون فيما يقولون ويفعلون".³

ويقول د. محمد سليم العوا: "لا يعد كلام الفقهاء شريعة، ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتج على أنه فهم لنصوص الشريعة،

1 ينظر: الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. للقرضاوي (ص58-59).

2 ينظر: الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. القرضاوي (ص63-68).

3 حوار لا مواجهة (ص86).

وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص، وكيفية إعمالها، لكنه ليس معصوماً، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب¹.
ويقرر جمال الدين عطية أن "الكتابات الفقهية ما هي إلا اجتهادات بشرية، ليس لها إلزام شرعي..."².
جواب الشبهة الأولى:

أما دعوى أن السلف غير معصومين فهذا الأمر لا نزاع فيه، ودعوى لا مبرر لها، ولم يقل أحد إن أفراد السلف معصومون، ولا أن أحداً غير الرسل أمره حتم على الإطلاق. بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد اتفق المسلمون على أنه ليس من المخلوقين من أمره حتم إلا الرسل"³، وقال: "قد أجمع جميع سلف المسلمين، وأئمة الدين من جميع الطوائف أنه ليس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد معصوم، ولا محفوظ من الذنوب ولا من الخطايا"⁴.

أما ما أجمع عليه السلف، وهو المراد هنا - كما تقدم في بيان المراد بفهم السلف - فإجماعهم حجة، وإجماعهم معصوم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"⁵، ولذلك

1 الفقه الإسلامي في طريق التجديد (ص185)، وكتاب: تيارات الفكر الإسلامي كلاهما للدكتور محمد عمارة.

2 نحو فقه جديد للأقليات لجمال الدين عطية (ص62)، وينظر: أزمة العقل المسلم د. عبد الحميد أبو سليمان (ص94).

3 بغية المرتاد (ص495).

4 جامع الرسائل 1/266.

5 أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ج2167/5، والدارمي في سننه، المقدمة، باب 8، وأحمد في المسند 145/5، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح(1848).

فمذهبهم لا يكون إلا حقاً. لذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يجرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه".¹

فهم وإن جاز الخطأ من آحادهم إلا أنه: "من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباكون عن الصواب، فلا يتكلمون به... فالمحذور: إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال".²

وبناء على ذلك قامت القاعدة التي تقرر أن: إجماع السلف على فهم النصوص هو المعتبر وعليه سمي السلف الصالح أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يأخذون بالسنة المفسرة للقرآن، وبإجماع الصحابة على معانيه، فاجتمعوا على ذلك، ولم يتفرقوا، فسموا أهل السنة والجماعة.³

أما التفريق بين الشريعة والفقه، أو بين النصوص وفهم السلف لها، بكون الأولى مصدرها الوحي والثانية مصدرها البشر؛ فتكون الأولى معصومة والثانية قابلة للخطأ والصواب، فهذا التفريق من حيث الجملة صحيح ولا اعتراض عليه، ولكنه يحتاج إلى تحرير وتفصيل:

1 مجموع الفتاوى 24/13.

2 إعلام الموقعين 155/4.

3 ينظر: الاعتصام للشاطبي 260/2-264.

1. لا شك أن ثمة فرقاً بين الشريعة والفقه؛ فالشريعة هي الوحي المعصوم - كتاباً وسنة - الواجب الاتباع. أما الفقه فهو أفهام المجتهدين؛ وهو شامل لمسائل الإجماع والخلاف. فأما الإجماع فهو معصوم، وأما الخلاف فغير معصوم.²¹ والكلام هنا إنما هو في فهم عموم السلف للنصوص، وهو من الإجماع المعصوم كما تقدم.

2. أن الفقه علم مصدره نصوص الشريعة الكتاب والسنة إضافة إلى المصادر التي أقرتها الشريعة كالإجماع والقياس وقول الصحابي وغيرها، وعليه فإن الفقه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنصوص الشريعة، منها يؤخذ، وبها يصحح، ولا شرعية له بغير ذلك.³

3. أن ما يبلغه الفقيه من الشريعة؛ إما أن يكون منقولاً عن صاحب الشريعة؛ فيكون الفقيه مبلغاً يجب اتباعه طاعة لله ورسوله؛ وإما أن يكون مستنبطاً من المنقول عن صاحب الشريعة، ولذلك قال الشاطبي: (إن المفتي شارح من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه

1 ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د سعد بن جاد العتيبي (ص385).

2 عرف الأصوليون الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية". ينظر: شرح التلويح على التوضيح 12/1، وجمع الجوامع مح حاشية العطار 58/1.

3 يراجع في التدليل على ذلك والرد على شبهات المخالفين كتاب: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفيناني (ص546-569).

في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع...¹، منها حديث وذكر عدة أدلة في بيان أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، منها حديث:² "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهماً وإنما ورثوا العلم"،³ ومنها أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"⁴ وقال صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية"،⁵ وقال: "سمعون ويسمع منكم".⁶ قال الشاطبي: (وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم) وعلق على ذلك الشيخ عبد الله دراز قائلاً: (القيام مقامه صلى الله عليه وسلم يكون بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ومنها إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل بها والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام...)⁸.

4. الفقيه من أولي الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

1 الموافقات 4/245.

2 المصدر نفسه 4/244-246.

3 أخرجه أبو داود (3641) والترمذي (2682) وابن حبان في صحيحه (88).

4 أخرجه البخاري (ح: 4406) ومسلم (ح: 7679).

5 أخرجه البخاري (ح: 3461).

6 أخرجه أبو داود (2641) من حديث ابن عباس (ح: 3659) وصححه الألباني في الصحيحة: (ح: 1784)

7 الموافقات 4/244.

8 المصدر نفسه 4/244.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: 59] وهم من أولي الأمر الذين يستنبطونه منهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وهم أهل الذكر الذين أمرنا الله تعالى بسؤالهم للعمل بفتاويهم، قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

ومما لا شك فيه أن العلماء داخلون دخولا أوليا في (أولي الأمر) الذين أمرنا الله تعالى بطاعتهم في آية النساء، بل ورد تفسير (أولي الأمر) بالعلماء عن بعض الصحابة والتابعين. قال ابن عباس: هم "أهل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهون عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد".¹

وقال جابر بن عبد الله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]: أولو الفقه، وأولو الخير".²

1 أخرجه الحاكم في مستدركه ح(328/1431)، والبيهقي في المدخل ح(238/1266)، وابن أبي حاتم في التفسير ح(989/35534)، والطبري في التفسير 180/7، واللالكائي في شرح الأصول ح(73/178).

2 أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ح(244/1133073)، والطبري في التفسير 179/7، والحاكم في المستدرك ح328/1430، وابن أبي حاتم في التفسير ح988/35533.

وكذا ورد تفسيرها بالعلماء عن مجاهد وعطاء وابن أبي نجيح، والحسن، وأبي العالية، والنخعي، وميمون بن مهران وغيرهم. وهو قول الإمام مالك.²¹

ولا يشكل على هذا ما ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة، وبعض التابعين، وتابعيهم كميمون بن مهران، وابن زيد ومقاتل والكلبي أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء.⁴³

ولذا كان أشهر الأقوال وأصحها - وهو قول المحققين من العلماء - أن "أولي الأمر"، تشملهم جميعاً. كما قرر ذلك الجصاص، وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم.¹⁰⁹⁸⁷⁶⁵

وعلى كل فالآية صريحة في الأمر بطاعة من ليس بنبي ولا رسول. وقد عد العلماء هذه الآية - أعني آية النساء - من الأدلة

-
- 1 تفسير القرطبي 229/5، وابن العربي 496/1، وفتح القدير 481/1.
 - 2 ينظر: المرويات عن هؤلاء مسندة في المصادر المذكورة أعلاه. وينظر: سنن سعيد بن منصور 1287/4-1291، والفتاوى والمنقحة للبغدادى 126/1-131، والدر المنثور 197/2.
 - 3 تفسير الطبري 177/7، والمصادر المذكورة أعلاه.
 - 4 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح 143/1133071، وسعيد بن منصور 1287/4، والطبري 176/7، والبيهقي في المدخل ح 238/1267.
 - 5 فتح الباري 254/8، وفتح البيان 156/3، ومحاسن التنزيل للقاسمي 1344/5.
 - 6 تفسير ابن كثير 136/4.
 - 7 إعلام الموقعين 14/2، و541/3.
 - 8 مجموع الفتاوى 345، 344/10.
 - 9 أحكام القرآن 496/1.
 - 10 أحكام القرآن 210/1.

الدالة على حجية الإجماع. قال الرازي: "والدليل على ذلك - أي الإجماع - أن الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم لا بد أن يكون معصوما عن الخطأ".¹

وهو قول جمهور المفسرين، والأصوليين، بل عد الشيخ محمد رشيد رضا دلالة هذه الآية على حجية الإجماع أقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].⁴

وعلى كل: "فإن العالم بالشرعية إذا اتبع في قوله، وانقاد له الناس في حكمه، فإنما اتبع من حيث هو عالم حاكم بها، وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المبلغ عن الله عز وجل، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ، وعلى غلبة الظن بأنه بلغ، لا من جهة كونه منتصبا للحكم مطلقا، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشرعية المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت ذلك له عليه الصلاة والسلام وحده دون سائر الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان بأن كل ما يقوله أو يفعله

1 التفسير الكبير 148/9.

2 ينظر: قواطع الأدلة 214/3، شرح اللمع 680/2، المستصفى 299/1.

3 ينظر: روح المعاني 87/5، وتفسير المنار 155/5، وابن سعدي (ص202)، وأضواء البيان 261/1.

4 تفسير المنار 172/5، وينظر فيما تقدم المسائل الأصولية في الآية، تأليف د. عبد العزيز العويد (ص 30-34).

حق"1. وهذا رد على دعوى الكهنوتية، وأن الاتباع للسلف في فهمهم من الكهنوتية المنفية عن الإسلام وأهله.

5. إن هذا التفريق بين الشريعة والفقه يكون مبررا ومقبولا لو كان في سياق الرد على الذين يتعصبون لأقوال وآراء أئمتهم، ولو خالفت النصوص الشرعية الصحيحة؛ فالنصوص أصل قائم بذاته، لا يحتاج إلى غيره، ولا يفتقر إلى سواه، ولا يكون كلام العلماء أصلاً قائماً بذاته، بل يفتقر إلى نصوص الشرع لا اعتباره واعتماده.

قال الشاطبي: "إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره"2. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية"3. ولذا فإن "جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال أن يجعل الله ما بعث به رسوله، وأنزل به كتبه هو الحق، وما سواه من كلام الناس يعرض عليه؛ فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطلا"4.

1 الاعتصام 342/2.

2 الاعتصام 355/2.

3 مجموع الفتاوى 202/26.

4 المصدر نفسه 135-136/13.

أما إذا جعل التفريق بين الشريعة والفقه ذريعة وسلماً، وفي سياق التبرير لإعادة النظر في الأحكام الشرعية ودلالات النصوص، أو في سياق الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني مسaire للعصر، وذلك في مقابل اتباع سبيل علماء الأمة المتقدمين؛ فإن هذا التفريق بهذا الاعتبار يكون مشكلاً وملبساً،¹ ويكون سبباً إلى عزل النصوص عن فهم علماء الأمة لها، وذريعة ليتجراً أهل الأهواء والجهلة ليقول من شاء ما شاء في كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بحجة بشرية تلك الأفهام وعدم عصمتها.²

فهي كلمة حق كادت أن تكون ذريعة وسلماً لباطل، كما قال علي رضي الله عنه عن الخوارج حين قالوا: لا حكم إلا لله، قال: **"كلمة حق أريد بها باطل"**.³

6. ومن المقطوع به أن نصوص الشريعة في حاجة إلى علماء فقهاء يشرحون هذه النصوص، وينزلونها على الواقع،

1 يقول القرضاوي في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامي (ص108، 107): "لا تقتصر إعادة النظر في أحكام "الرأي"، أو "النظر" وهي التي أنتجها الاجتهاد فيما لا نص فيه... بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت، كأحاديث الأحاد أو ظنية الدلالة. وأكثر نصوص الكتاب والسنة كذلك" يعني إعادة النظر في أكثر الأحكام الشرعية التي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة.

2 ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص 386، 385)..

3 تاريخ الطبري 73/5، والكامل 334-336.

ويستنبطون الأحكام منها. وإلا كنا كما قالت الخوارج في علي رضي الله تعالى عنه: "إنه يحكم الرجال في كتاب الله".¹ وإذا كانت النصوص تحتاج إلى الفقهاء لبيانها وتطبيقها والاستنباط منها فمن الأحق بهذا البيان؟ لا شك أن كل عاقل سيقول: الأحق به من كانت عنده الأهلية العلمية. فهل هناك أكثر أهلية من السلف الصالح رضوان الله عليهم؟!

وإذا وقع الخلاف في فهم بعض النصوص فمن الذي يرجع إليه في بيان الحق؟!

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والطريق إلى معرفة ما جاء به الرسول أن تعرف ألفاظه الصحيحة، وما فسر بها به الذين تلقوا عنه اللفظ والمعنى، ولغتهم التي كانوا يتخاطبون بها، وما حدث من العبارات وتغير من الاصطلاحات".²

ولذا بين الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن اعتماد فهم السلف للنصوص رافع للخلاف فيها من وجوه، منها: أن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم أعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها... إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم..

وأیضا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولین فیها مؤدیه إلى التعارض والاختلاف، وهو مشاهد

1 ينظر: البداية والنهاية 280/7.

2 بيان تلبيس الجهمية 473/1.

معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير، مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها.

ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحدا من المختلفين في الأحكام، لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة... بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة، ينسبها إلى الشريعة المنزهة... فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب. وأقوم في العلم والعمل¹.

قال أبو داود: "إذا تنازع الخبران نظر إلى ما عمل به أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده"، وعملهم مبني على فهمهم معنى الخبرين².

ومن المعلوم أن مثل هذا التفريق بين الشريعة والفقه يوهن من مقام الفقه، ويقلل من قيمته، وهذا التوهين أثر من آثار علم الكلام المذموم، فقد كان سبباً في التقليل من شأن الفقه، ووصفه بأنه (ظن) لا (علم) وإنما العلم والقطع إنما هو عند المتكلمين في زعمهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهو [كذا] أصل هذا الباب... ومن تبعهم من الأشعرية... ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون من الكلام الذي يسمونه أصول الدين، حتى يجعلون مسائله قطعية، ويوهنون

1 الموافقات 76/3، وينظر: موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي (ص378).

2 السنن: كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء ح(720).

من أمر الفقه، الذي هو معرفة أحكام الأفعال، حتى جعلوه من باب الظنون لا العلوم، وقد رتبوا على ذلك أصولاً، انتشرت في الناس... مع أن هذه الأصول التي ادعوا في ذلك باطلة واهية...¹

كما أن من المعلوم أنه ليس كل الفقه ظنياً؛ بل فيه من القطعيات ما لا يخفى كوجوب الصلاة، والزكاة والحج واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يعلم من الدين بالضرورة، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، بل إن ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم، وبحسب علمهم وبياح، فهو معلوم مقطوع به".³²

كما أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع هو تقسيم محدث، لم يكن معروفاً عند السلف "قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهي على المتكلمين والأصوليين أغلب"،⁴ وقد فرقوا بين ما أسموه أصولاً وفروعاً، ووضعوا عليه أحكاماً باطلة بعقولهم وآرائهم، مثل التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون الفروع، ومثل إثبات الفروع بخبر الآحاد دون الأصول، وغير ذلك.⁵ والحق "أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول

1 الاستقامة 1/47-49.

2 المصدر نفسه 13/118.

3 مجموع الفتاوى 13/118.

4 مجموع الفتاوى 6/56.

5 ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص413)، فقد عدد هذه الفروق وأبطلها بالحجة والبرهان.

والدقيق مسائل فروع" وقسمها في موضع آخر إلى علميات وعمليات.¹

وزاد عليها المعاصرون تقسيمات جديدة كتقسيم الدين إلى ثابت ومتغير، وتقسيم الأدلة إلى أصول كلية ملزمة، وإلى جزئيات فرعية خاضعة للنظر والاجتهاد. وهذه من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقا وباطلا لكنها تتخذ ذريعة لتمرير الباطل وتسويغه، والله المستعان.

الشبهة الثانية

إنه قد وقع الخلاف بينهم في فهم النصوص، بل قد وقع الخطأ في فهم بعضهم، وأخذ بعضهم من الإسرائيليات، فكيف نلزم باتباعهم؟!²

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أننا قررنا في الجواب على الشبهة الأولى أنهم غير معصومين. وما دام الأمر كذلك، فاحتمال الخلاف بينهم وارد، بل وقوع الخطأ في فهم بعض النصوص عند بعضهم غير مستبعد، ولكن كلامنا هنا، فيما أجمعوا عليه من الفهم، ولم يختلفوا فيه. أو لم يعرف لهم مخالف في ذلك الفهم المشهور عنهم.

ثانياً: يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: **(الَّذِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)** [النحل: 44] يتناول هذا وهذا ولا معنى

1 مجموع الفتاوى 56/6، 57.

2 ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي (ص 380).

لبيان ألفاظه دون بيان معانيه بل البيان للمعاني هو المتعين، ولا يمكن بيان المعاني إلا بعد تبليغ الألفاظ.

وقال تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** [يوسف:2] وعقل الكلام متضمن لفهمه.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه، دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك.

وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم، كالطب والحساب، ولا يستوضحوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم. وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والانتلاف والعلم والبيان فيه أكثر.¹

والتابعون تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: **"عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فأنحته إلى خاتمته. أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها".**²

ثالثاً: أن أكثر الخلاف الواقع بين السلف في فهم القرآن والسنة إنما يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد. ومن ذلك:³

1 مقدمة في أصول التفسير (ص 35-37).

2 أخرجه الطبري في تفسيره 90/1.

3 ينظر: مقدمة في أصول التفسير (ص38).

أن يعبر كل منهما عن معنى الاسم بغير ما عبر به الآخر، والمسمى واحد، وكل اسم يدل على معنى لا يدل عليه الآخر، مع أن كليهما حق، بمنزلة تسمية الله تعالى بأسمائه الحسنى، فهي أسماء متعددة لمسمى واحد، وهذا نحو تفسيرهم "الصراط المستقيم" فمنهم من فسره بالإسلام، ومنهم من فسره بالقرآن، ومنهم من فسره بالسنة والجماعة، ونحو ذلك مثل تفسير: (وشاهد ومشهود) و (ليال عشر) وغيرها؛ وهو محتمل لهذه المعاني كلها.

أن يذكر كل منهم من تفسير الاسم بعض أنواعه أو أعيانه، على سبيل التمثيل والتقريب للمخاطب، لا على سبيل الحصر والإحاطة مثل تفسير بعضهم للظالم لنفسه بأنه: المؤخر للصلاة عن وقتها. والآخر قال: هو البخيل، والثالث قال: هو الذي يصوم عن الطعام لا عن الآثام... ونحو ذلك. فهذه الأقوال غير متنافية، بل كل ذكر نوعا مما تناولته الآية.

أن يذكر أحدهم لنزول الآية سببا، ويذكر الآخر سببا آخر لا يتنافى مع الأول، ومن الممكن نزولها لأجل السببين جميعا، أو نزولها مرتين؛ مرة لهذا ومرة لهذا.¹ مع أنهم قد يطلقون أحيانا أن هذه الآية نزلت في كذا، ومرادهم أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا.²

رابعا: وأما ما صح عن السلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تضاد فهذا نادر بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، وعلى وجه أخص

1 ينظر الأمثلة على ذلك وتفصيل المسألة: مقدمة في أصول التفسير (ص 38-

45)، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 1/149-151.

2 المصدر نفسه (ص 48).

ما يتعلق بمسائل الاعتقاد، فإنهم لم يختلفوا إلا في مسائل قليلة جداً، ليس فيها من مسائل الأصول شيء ومعلوم أن النادر لا حكم له.

وعليه فإن "أقوال الصحابة إن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة على مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجهور العلماء يحتجون به".¹

وإذا كانت المسألة اجتهادية لم يرد نص شرعي صريح في بيانها، وإنما تفهم على ضوء عمومات النصوص، ومقاصد الشريعة العامة فلا شك أن اجتهاد أحادهم في هذه المسألة أولى من اجتهادنا، إذا لم يكن لهم مخالف منهم، قال الإمام الشافعي: "إنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسبب ينال به علم، أو يدرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا".²

وكان من أصول الإمام أحمد أنه "إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يجرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول".³

1 مجموع الفتاوى 14/20.

2 مناقب الشافعي للرازي (ص49)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى 44/1، 45، وفي المناقب له أيضاً 442/1، وفيه: "وذكر الشافعي في الرسالة القديمة..." فذكره، ونحوه في إعلام الموقعين 80/1. حيث نسبه إليه في الرسالة البغدادية القديمة...، ولذا لم نعرثر عليه في كتاب الرسالة المطبوع.

3 إعلام الموقعين 31/1.

وفي المسألة تفصيل ليس هذا مكان بسطه¹
وهذا في تفسيرهم وفتاواهم المستنبطة من النصوص، فكيف
بفهمهم للنصوص وإدراكهم لمعانيها.
وعليه فإن اختلافهم مع قلته لا يبرر أبدا أطراح ما أجمعوا
عليه، أو اشتهر عنهم من فهم للنصوص الشرعية.
خامساً: وأما الإسرائيليات التي نقلها بعضهم فالأصل فيها
- مع قلتها - أنها ليست فهما منهم للنصوص الشرعية، وإنما
هي آثار نقلها بعضهم عن بعض أهل الكتاب، والموقف السلفي
منها واضح، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا
تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل
إِلَيْنَا"² فهي على أنواع ثلاثة:
منها: ما له شاهد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم فهذا لا مانع من قبوله.
ومنها: ما يدل على بطلانه الكتاب والسنة، فهذا يجب رده
وأطراحه.
ومنها: ما ليس في الكتاب والسنة ما يدل على قبوله أو رده
فهذا يتوقف فيه مخافة أن يكون حقا فيرد، أو باطلاً فيقبل.

1 ينظر: فضل علم السلف لابن رجب، وينظر: تفصيل ذلك فيما تقدم في فهم السلف.

2 أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب التفسير، باب {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} ح (4485).

الشبهة الثالثة

إن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد، واستنباط أحكام النوازل وغيرها.¹
الجواب على الشبهة الثالثة:

وللإجابة على ذلك نقول، ومن الله نستمد العون والتسديد:
أولاً: أن الزعم بأن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل وغيرها زعم باطل، وفرية ظاهرة، وشبهة داحضة، تدل على جهل القائل أو تجاهله بمنهج السلف المنادي بالترام فهم السلف للنصوص الشرعية، لأن أتباع هذا المنهج هم الذين كسروا أغلال الجمود والتقليد والتبعية بغير دليل والتعصب لأراء الرجال، وفتحوا باب الاجتهاد لأهله، وهذا ما فهموه من فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، والأثار الأمرة بتجريد الطاعة، وتوحيد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم دون أحد سواه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:7]، وقال عز اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:24]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِثَ اللَّهُ مِنْهُ هَدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص:50].

1 ينظر: تجديد الفكر الإسلامي- إطار - جديد د. أحمد كمال أبو المجد (ص38)، ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، وأبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر د. طه جابر فياض العلواني (ص27)، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: 5 عام 1999.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد".¹

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة".²

وقال علي رضي الله عنه: "إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة، فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج راع أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور الله، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق".³

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشراء".⁴
وقال أيضا: "اغد عالما أو متعلما، ولا تغد أمة فيما بين ذلك" وسئل عن الإمامة فقال: "كنا ندعو الإمامة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بآخر، وهو فيكم اليوم المحقّب دينه الرجال".⁶⁵

1 أخرجه البخاري في (الصلح:5) ح(2697)، وابن ماجه في المقدمة باب: 2 ح(14)، وأحمد 27/6، من حديث عائشة. وأخرجه مسلم في (الأقضية: باب:17) ح(4493) بلفظ: "من عمل عملا..." من حديث عائشة رضي الله عنها أيضا.

2 جامع بيان العلم وفضله 136/2.

3 جامع بيان العلم 112/2، قال ابن عبد البر: "إسناده مشهور عند أهل العلم".

4 جامع بيان العلم 114/2.

5 جامع بيان العلم (112/2).

6 أراد الذي يقلد دينه لكل أحد. أي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية، وهو من الإرداف على الحقيقة. (النهاية 412/1).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه؛ فيترك قوله، ثم تمضي الأتباع".¹

ويقول: "أراهم سيهلكون، أقول: قال رسولا لله صلى الله عليه وسلم ويقولون: أبو بكر وعمر".²

ونصوصهم في هذا المعنى يصعب حصرها، وعلى نهجهم سار من جاء من بعدهم من الأئمة في مختلف العصور، ومنهم الأئمة الأربعة، ونصوصهم في النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم مشهورة معروفة، حتى حكى الإمام الشافعي اجتماع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد.³

وقال الإمام أبو حنيفة: "لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه".⁴

وقال مالك: "ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم".⁵

1 جامع بيان العلم (112/2).

2 أخرجه أحمد 337/1، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية 360/1، والخطيب في الفقيه والمتفقه 145/1، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 239-240، من طرق عنه بأسانيد صحيحة، وبألفاظ متقاربة.

3 إعلام الموقعين 201/3.

4 الانتقاء لابن عبد البر (ص145). وذكره في إعلام الموقعين عن أبي يوسف 201/2.

5 إرشاد السالك 227/1.

وقال أحمد: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا".¹
قال ابن حزم: "فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعي، فلاح الحق لمن لم يغش نفسه، ولم تسبق إليه الضلالة، نعوذ بالله منها".²

وعلى منوالهم سار على خطاهم واتبع منهجهم من جاء من بعدهم من أئمة المنهج السلفي، الداعين إلى الالتزام بفهم السلف الصالح للنصوص كالأئمة، ابن جرير الطبري، وابن عبد البر والبغوي والسمعاني وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبي... وغيرهم.

وفي العصور المتأخرة الإمام محمد بن عبد الوهاب والشوكانى والصنعاني وأعلام الدعوة السلفية المعاصرة، وقد لقوا في سبيل نبذ التقليد ومحاربة التعصب المذهبي وفتح باب الاجتهاد لمن هو أهله من العنت والمشقة والحرب الشعواء ما هو ظاهر للمتأمل كدعوى انتحال مذهب خامس، والخروج عما كان عليه العلماء... إلخ.

ففي القرون المتأخرة عد الاجتهاد اجترار على الشريعة، وابتداعا في الدين جديدا، في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي، وكانت هذه القضية هي أكبر التهم الموجهة للمجددين لمنهج السلف مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب والشوكانى، نال من نال منهم بسببها السجن والضرب والحرب والتنشويه.

1 مجموع الفتاوى 20/211-212، وإعلام الموقعين 2/201.

2 الإحكام 2/294.

هؤلاء هم المتمسكون بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية ومنهجهم، فهل يصح أن يقال: إن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد وغلق باب الاجتهاد؟! أم أن المتعصبة للمذاهب المقلدين للرجال دينهم هم الذين أغلقوا باب الاجتهاد، وأوجبوا التقليد، وجعلوا الاجتهاد بدعة وجريمة، يستحق المناذي بها العقوبة والتعزير؟

ثانياً: أن الاجتهاد المنضبط فيما لا نص فيه ضرورة شرعية، انعقد الإجماع على وجوبه إلى سقوط التكليف، وذلك بفناء الدنيا، والإجماع على وجوبه منقول عن الصحابة، فهو إجماع متقدم، ولا عبرة بمخالفة من خالف من الأصوليين المتأخرين ومقلدة المذاهب، وذلك لأن: "الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذا احتيج إلى فتح باب الاجتهاد والقياس..."¹

والحكمة من فرضه على المسلمين هو الابتلاء، كما قال الإمام الشافعي: "ابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم".²

وهو ضروري لإقامة الحياة الطبيعية لهذه الأمة على أساس دينها الحنيف، وشريعتها الربانية التي من طبيعتها الحركة والنمو والتجديد، وهو السبيل الأعظم لحفظ هذا المجتمع وحفظ عقيدته وشريعته، وتطبيق أحكامها على الحوادث المتجددة. كما أنه كاشف لزيف من يدعي أن الدين خاص بزمان قد مضى، أو أن الشريعة لا تصلح لهذا الزمان.

1 الموافقات للشاطبي 1/104.

2 الرسالة (ص22) رقم: 59.

فهل يتصور من حماة الشريعة وحراس العقيدة أن يلتزموا ما يمنع من أداء هذا الواجب الشرعي الحتمي والضروري لحياة المسلمين في كنف شريعتهم الإلهية؟! أم أن التزامهم بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم هو الذي حملهم على الانعتاق من طغيان التقليد، وفتح باب الاجتهاد بعد أن بقي قرونا عديدة مغلقا محرما فتحه، ويعدّ المجدد الداعي إلى فتحه قد اجتراً على الشريعة وابتدع ديناً جديداً لم يكن مألوفاً ولا معروفاً عند أولئك المقلدة. وهل قام بهذا التجديد أحد سوى الدعاة للالتزام بفهم السلف للنصوص، الملتزمين بمنهجهم في التلقي والاستدلال في العلم والعمل.

ثالثاً: وكما تقدم أن المتمسكين بفهم ومنهج السلف الصالح للنصوص هم الذين فتحوا باب الاجتهاد بعد إغلاقه، وهم الذين حاربوا التقليد والتبعية بغير دليل ولا برهان، إلا أنهم لم يتركوا الحبل على الغارب ليدعي كل مدع ما شاء في كلام الله تعالى، ويتلاعب بدينه وشرعه باسم الاجتهاد، وكأنه حمى مستباح لكل رافع، بل حددوا الاجتهاد فيم يكون، وقرروا القاعدة: (لا اجتهاد في مقابل النص)، وبينوا من هو المجتهد، وما هي شروطه وضوابط الاجتهاد، وكانوا في ذلك وسطاً بين طرفين:¹

لا هم مع بعض الأصوليين المتأخرين المقلدة الذين وضعوا شروطاً تعجيزية مؤداها إغلاق لباب الاجتهاد ولكن بصورة غير مباشرة، والتي "لا يخفى أن مستندهم في اشتراط هذه الشروط ليس نصاً من كتاب ولا سنة، يصرح بأن هذه الشروط

1 ينظر: المستصفى 2/354، والإحكام للآمدي 4/164، ومجموع الفتاوى 143/33، وإعلام الموقعين 3/389، وإرشاد الفحول 2/221

لا يصح دونها عمل بكتاب ولا سنة..."¹ بل لقد تهادى الأمر ببعضهم حتى منع الاجتهاد تماماً، وأنه ينبغي التوقف عن التطاول إليه حتى يجيء المهدي آخر الزمان؛ فيفتح بنفسه باب الاجتهاد. قال صاحب مراقي السعود:

والمجمع اليوم عليه الأربعة وقفوا غيرها الجميع منعه

حتى يجيء الفاطم المجدد (دين الهدى لأنه مجدد)²

ولا هم مع الفوضوية التي ينادي بها هؤلاء العصرانيون التي تنادي بفتح باب الاجتهاد لكل مفكر بعد أن كان امتيازاً يحتكره الفقهاء حتى يستطيع المفكر باسم الاجتهاد أن يتحكم في النصوص الشرعية، ويحدث لها من المعاني المستجدة ما يروق له، متجاوزاً في ذلك الفهوم السلفية السائقة.

بل يرى الشيخ القرضاوي أن مجال الاجتهاد في كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أو من المسائل العلمية الفرعية³، وعليه فهو يرى إعادة النظر في بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الأحاد أو ظنية الدلالة. قال: "وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك، فقد يبد للمجتهد اليوم فهم لم يبد للسابقين"⁴.

بل يرى أن: "معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية، أما ما ثبت بالقطعيات فهو قليل، بل قليل جداً... والدائرة الأخرى التي

1 الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي (ص81-83).

2 المصدر نفسه (ص80). وينظر: السلفية وقضايا العصر للزبيدي (ص227-230).

3 ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص56) و (ص170).

4 المصدر السابق (ص107-108).

ثبتت بأحكام ظنية هي الدائرة والأكبر والأوسع، وربما تصل إلى 99% من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة قابلة للتجدد والتطور، ويدخل فيها الاجتهاد...¹

ولذا ينفي د. محمد عمارة قاعدة لا اجتهاد مع النص بل يرى أن الخطأ والخطر كان في هذه المقولة.²

وعليه فأتباع المنهج السلفي وسط في باب الاجتهاد بين هذين القولين المتطرفين، كما هو منهجهم في جميع المسائل، وسط بين الإفراط والتفريط، من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين، و"كلا طرفي قصد الأمور ذميم".³

فالاجتهاد في عرفهم هو: "بذل الجهد واستفراغ الوسع من قبل الفقيه، لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها".⁴

فالاجتهاد في الأحكام الشرعية يمثل تخصصاً علمياً له رجاله من علماء الشريعة، الذين بذلوا جهدهم في تحصيله والتمكن فيه، والتأهل للاستنباط من الأدلة الشرعية ما تدعو إليه الحاجة من أحكام النوازل والمستجدات، ويبقى من وراءهم من العامة والمتقنين والمفكرين والمختصين بمجالات العلوم الأخرى - اجتماعية وتقنية وغيرها - عيالا عليهم، يستمدون

1 التطرف العلماني (ص 64) ط. أولى 1422هـ، ن. دار الشروق.

2 معالم المنهج الإسلامي (ص 100-103 و 124).

3 شطر من بيت قيل: إنه لأبي سليمان الخطابي شطره الأول: ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد وقيل غير ذلك. وينظر: قرى الضيف لابن أبي الدنيا 383/4، تحقيق: عبد الله المنصور.

4 السلفية وقضايا العصر (ص 225).

منهم. فهم في مجال العلم الشرعي كالأطباء في ميدان الطب، والمهندسين في ميدان الهندسة وهكذا¹.

وقد يحتاج المجتهد الفقيه في بعض القضايا إلى استطلاع رأي بعض المختصين في الفنون الأخرى، حتى تكون نظريته واقعية مطابقة للواقع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. أما إقرار العلماء لقاعدة لا اجتهاد مع النص فليس حكراً على العقول، ولا غلقاً لباب الاجتهاد، كما توهم بعضهم، وإنما قرروا ذلك حماية للدين؛ ذلك أن دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما اتفقت عليه الأمة، وهذه الثلاثة هي أصول معصومة - كما تقدم - وما تنازعت فيه الأمة رده إلى الله والرسول، وما جاء في هذه الأصول حق لا باطل فيه؛ واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عما دلت عليه. مهما اختلفت الأزمان والأماكن².

كما أن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساد الرأي المخالف للنص وبطلانه - وإن سمي اجتهاداً - كما أنه لا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد، كما نقل ابن القيم رحمه الله تعالى اتفاق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من جملة العلم³.

1 ينظر: السلفية وقضايا العصر (ص 227).

2 ينظر: مجموع الفتاوى 5/19 و20/164.

3 ينظر: إعلام الموقعين 1/61، 67، وينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص 406) •

رابعاً: أن الشارع الحكيم قد فرق بين الاتباع والتقليد؛ فأثنى على الاتباع وذم التقليد، قال الحافظ ابن عبد البر: قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: "التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه الحجة. وقال في موضع آخر: "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه..."¹

وقد أثنى الله تعالى على الاتباع؛ فقال عز وجل: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:31]، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:158]، كما أثنى الله تعالى على اتباع السلف بما في ذلك اتباعهم في فهمهم النصوص الشرعية فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:100]، فالآية قصد بها مدح السابقين، والثناء عليهم، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين... كما اقتضت الثناء على من اتبعهم، فالرضوان عمن اتبعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ... كما أنه إذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم موجب للرضوان.²

1 جامع بيان العلم وفضله 117/2. وينظر نسخه أخرى تحقيق: مسعد السعدني (ص393) ط. أولى 1421هـ.

2 إعلام الموقعين 129-127/4.

كما ذم سبحانه وتعالى بعض صور الاتباع، وهو أحد أنواع التقليد الذموم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

فالتقليد الذي نهى عنه السلف واجتنبوه على ثلاثة أنواع:
الأول: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.
الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وقد ذم الله تعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ {قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} [الزخرف: 23-24]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: 104]، وهذا في القرآن كثير، يذم فيه من أعرض عما أنزله الله وقنع بتقليد الآباء... وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه.¹

ويستثنى من ذلك العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، قال

ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل:43]"¹، وقد يسميه بعضهم نوعا من أنواع الاتباع لا التقليد. لأنهم بنوا تقليدهم على دليل، وهو هذه الآية ومثيلاتها.

والغرض من هذا بيان أن اتباع السلف في فهمهم النصوص الشرعية هو من الاتباع المشروع الذي دلت عليه النصوص الشرعية والإجماع والاعتبار الصحيح، كما قد بسط في غير هذا الموضوع، وليس من التقليد المذموم.

خامسا: أن أصحاب هذا الاتجاه العصراني الذين يعيبون على أهل السنة اتباعهم، والتزامهم بفهم السلف الصالح، ويرون ذلك من التقليد المذموم؛ نجد الكثير منهم قد وقع فيما اتهم به غيره، فوجد عندهم أسماء تتكرر كثيرا يعتمدون عليهم ويقلدونها في منهجهم المبتدع في الاستدلال والتعامل مع النصوص الشرعية كالجويني والغزالي والرازي وابن رشد، والأفغاني ومحمد عبده... وأمثالهم.²

في مقابل ذلك نجد قلة استشهدهم بالصحابة أو التابعين أو الأئمة المعروفين الذين لهم قدم صدق في العالمين.

1 جامع بيان العلم وفضله 2/115.

2 ينظر على سبيل المثال: المرجعية العليا للقرآن والسنة للقرضاوي (ص 122-123) والسلطة في الإسلام، د. عبد الجواد ياسين (ص 37، 106). وينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص 377).

الشبهة الرابعة

قد يقول قائل: إن التزام فهم السلف يخالف ما أمر الله تعالى به من تدبر القرآن الكريم، لأن التدبر مطلق ويمكن أن يظهر للمتدبر في العصور المتأخرة من المفاهيم والمعاني ما لم يظهر للسلف المتقدمين. وهذه الشبهة وإن لم أقف على استدلال مباشر بها من العصرانيين الإسلاميين إلا أنها مما يمكن أن يستدل به على عدم الالتزام بفهم السلف لنصوص القرآن. ولذلك ذكرتها ضمن الشبهات التي يمكن أن يستدل بها على ذلك.¹

الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: مما لا شك فيه أن الله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص:29].

كما أنكروا على الذين لا يتدبرون القرآن: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَفَرَأَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:24]، وعاب على الذين يقرؤون كتابهم من غير فهم وتدبر من أهل الكتاب؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة:78].

وبناء عليه كان نهج الصحابة رضوان الله عليهم استنباط معان ودلالات من النصوص غير منصوص عليها من الشارع

1 وهذا مسلك سار عليه العلماء ويظهر ذلك جلياً عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى فيذكرون شبه المخالفين ويزيدون عليها ما يمكن أن يحتج به على تلك المقولة من النصوص الشرعية وذلك لإحكام النقض لها ورد جميع ما يمكن أن يستدل به عليها لكونه أكثر علماً وإحاطة بالأدلة الشرعية من أولئك المخالفين الذين قلت بضاعتهم بنصوص الشرع فذلك لم يذكرها ضمن أدلتهم الشرعية.

في القرآن والسنة، وقد وصف ابن مسعود رضي الله عنه القرآن الكريم بأنه: "**مأدبة الله، فتعلموا مأدبة الله ما استطعتم**"، وبأنه "**لا تنقضي عجائبه...**"¹ وكان التابعون يستنبطون من القرآن معاني لم يذكرها الصحابة، فهم قد "تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال"² والاستنباط هو ثمرة التدبر الذي هو ثمرة فهم المعنى ودلالاته.

وعليه فإن التمسك بفهم السلف للنصوص لا يمكن أن يخالف ما أمر الله تعالى به، ولو كان كذلك لكان المتبعون للسلف هم أول من ينكره ولا يلتزمه، كما خالفوا وأنكروا بالقول والفعل على من قال بقفل باب الاجتهاد كما تقدم.

والواقع أننا نجدهم هم الذين ينادون بضرورة تدبر القرآن الكريم وإعمال العقل في فهم معانيه ودقائقه، واستنباط الأحكام من نصوصه، قال الإمام البغوي: "من العلم ما يدرك بالتلاوة والدراية، وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط، وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص"³.

¹ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح(2017) وابن المبارك في الزهد (808) وسعيد بن منصور في سننه ح (7) والحاكم في المستدرک 555/1. و566/1، وغيرهم روي مرفوعاً وموقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال: (صحيح الإسناد وأقره الذهبي) وذكره الألباني في الصحيحة (660) 268/2، وقال عند الموقوف: هذا بإسناد لا بأس به في المتابعات، وضعفه في ضعيف الجامع ح(2022) 202/2.

² مجموع الفتاوى 13/332-333.

³ معالم التنزيل 255/2.

ثانياً: إن التمسك بفهم السلف يضبط الاستنباط والتدبر، ويحدد مساره ويوجهه إلى الوجهة السليمة، حتى لا يتقول متقول على كلام الله ورسوله وشرعه ودينه باسم الاستنباط وغيره، كما كان عند الصوفية وإشاراتهم والباطنية وضلالاتهم، وغيرهم من طوائف الضلال "وقد تبين أن من فسر القرآن أو الحديث على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهو فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام".¹

ثالثاً: ما تقدم إنما هو في الفهم الذي اتفق عليه السلف، أو لم يذكر عنهم فيه خلاف، أما ما اختلف السلف في فهمه، ونقل عنهم الخلاف في ذلك فهذا لا بأس على الخلف أن يجتهدوا ويتخيروا الأقرب إلى الصواب مما نقل إليهم من الفهوم.

رابعاً: إن الاستمساك بفهم السلف الصالح هو شرط أساس لصحة الاستنباط والتدبر الصحيح، فلا بد للاستنباط والتدبر من معرفة المعنى الصحيح للنص - كما تقدم - وهذه المعرفة لا بد أن تكون سابقة للاستنباط والتدبر، والمعنى الصحيح هو ما فهمه السلف الصالح من ذلك النص. ولذلك ذكر العلماء ضوابط وشروطاً للاستنباط الصحيح، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية،

وابن القيم، والشاطبي، ومن المتأخرين علال الفاسي وغيرهم.⁴³²¹

وتتمثل هذه الضوابط في النقاط التالية:

أن لا يناقض هذا المعنى - المستنبط - ما ورد عن الصحابة في تفسير الآية؛ لأنه لو ناقضه للزم منه تجهيل الصحابة في فهمهم القرآن، وأنهم أجمعوا على الجهالة والضلالة. وهذا معلوم البطلان. وهذا معنى الشرط الأول والثاني عند ابن القيم.⁵ وذلك لأن الاستنباط تابع للمعنى الصحيح للآية مبني عليه، ولذا فلا بد أن يكون المعنى المستنبط منه صحيحاً ثابتاً، ثم لا بد أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم، وألا يعد استنباطه من الآية تفسيراً لها بإطلاق، ولا معنى الآية مقصوراً عليه. قال القرطبي: "والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً، ليتقي به مواطن الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، فلا مطمع للوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر"⁶ لأن "من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب"⁷ والمعنى الصحيح الظاهر من الآية هو ما فهمه السلف منها.

1 مقاصد الشريعة (91).

2 الموافقات 232/4.

3 التبيين في أقسام القرآن 169-168/1.

4 المصدر نفسه 242-241/13.

5 ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة،

د. سعود العتيبي (ص246).

6 الجامع لأحكام القرآن 59/1.

7 الإتيان للسيوطي 267/2.

أن يكون موافقا للسان العربي، لكونه لسان الملة والدين، وهذا هو الشرط الأول عند الشاطبي، وينتظم في معناه الشرط الثالث عند ابن القيم، قال الشاطبي: "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا ممن يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل".¹

أن يكون له شاهد يوافقه من القرآن أو السنة، وهذا هو الشرط الثاني عند الشاطبي وزاد بعضهم: أن يكون المعنى المستنبط مفيداً، غير متكلف.²

خامساً: وبناء على ما تقدم فإن القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يقل به السلف فيه تفصيل:

إن كان المراد من ذلك استنباط ما لا يتعارض مع فهم السلف، ولا يلزم منه نسبة الخطأ إلى السابقين، فهذا ممكن بشرط قوة الدليل؛ لأن القرآن لا تنتقضي عجائبه، والرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، ولا يزال المسلمون يستنبطون من الكتاب والسنة معان جديدة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والقرآن كالنهر يرد عليه فيأخذ منه بقدر ما قسمه الله له.

وإن كان الفهم مخالفاً لفهم السلف من النص فهذا لا يقبل؛ لأنه يلزم منه نسبة الأمة إلى الجهل والخطأ في القرون المفضلة، كما أن فيه القول بخلو العصر من قائم به لله بحجة،

1 الموافقين 224/4، تحقيق: مشهور بن حسن ط. أول 1417، ن. دار ابن عفان.

2 ينظر: معالم الاستنباط في علم التفسير، نايف الزهراني (ص28).

وهذا باطل؛¹ لأنه لا تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة كما تقدم.

سادساً: وبناء على ما تقدم فالاستمساك بفهم السلف لا يمكن بحال أن يحول دون تدبر القرآن الكريم الذي أمر الله تعالى به، بل يضبطه ويصح مساره، ومن مجالات التدبر والاستنباط: من جهة دلالة النصوص على بعض المعاني الأخرى التي لا تخالف فهم السلف.

ومن جهة استنباط الأحكام للنوازل المستجدة من هذه النصوص ودلالاتها على بعض الأحكام. ومن جهة الاختيار والترجيح بين المعاني التي ظهرت للسلف وتعددت مفاهيمها لها.

ومن جهة نظر القارئ لحاله هو مع هذه الآيات، وأين موقعه من تطبيقها أو انطباقها عليه؟ وهذا جانب مهم من التدبر غفل عنه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم.

الشبهة الخامسة

إن التزام فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل. مع أن: "العقل هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي يعرف به صدقها"،² وأن القرآن "لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه".³

1 ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي من النص الشرعي (ص379).
2 تيارات الفكر الإسلامي د. محمد عمارة (ص70). وينظر: المرجعية العليا للقرآن والسنة د. القرضاوي (ص352).
3 القرآن والسلطان د. فهمي هويدي (ص49).

فاحتمال التعارض بين العقل والنقل وارد عندهم، "فإذا حدث وبدا أن هناك تعارضاً بين ظاهر النص وبرهان العقل؛ وجب تأويل النص - دون تعسف - بما يتفق مع برهان العقل".¹ ويقول د. محمد عمارة: "وهل هناك أزمة فكرية أسوأ وأشد من توقف عقل الأمة عن الإضافة الخلاقة، ووقوفه عند الأعتاب مستفتياً، يستفتي أمواتاً الحلول لمشكلات الأحياء".² ولذلك يدعو د. أحمد كمال أبو المجد "إلى توسيع دائرة العقل والإفساح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع"،³ ويرى أن: "الأزمة الحقيقية في ثقافتنا المعاصرة أن العقل قد أنزل عن سلطانه".⁴

ثم يعرّض بها أسماء "مدرسة الجمود على الموجود" والتي من خصائصها: "الاستغراق الكامل في النصوص، ... واعتبار ذلك من الاتباع المحمود لا الابتداع المذموم" والتي يتلخص منهجها بأن الشريعة حاكمة لا محكومة، وأن على المؤمنين أن يطبقوا أحكامها الكلية والجزئية".⁵

1 الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة (ص16).

وينظر: المرجعية العليا (ص122، 123).

2 أزمة الفكر المعاصر (ص57).

3 حوار لا مواجهة (ص13). وينظر: العقل وموقعه من المنهجية الإسلامية د. طه العلواني (ص18) بحث في مجلة إسلامية المعرفة، العدد 6 عام 1996م.

4 حوار لا مواجهة (ص36 و44).

5 المصدر نفسه (ص38). وينظر: تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد - مداخل أساسية له. (ص37) ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي. ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة 1423هـ.

ثم يعلق ويستدرك على هذه المدرسة بقوله: "نحن لا نخفي استدراكنا على كل المعقولات المكونة لهذا المنهج - أي المنهج السلفي - واعتقادنا بأنها تؤدي إلى انكماش الحضارة الإسلامية، وتراجع شأن المسلمين".¹

ولذا يدعو د. عبد الجواد ياسين إلى ضرورة إعادة قراءة النص الخالص من القرآن والسنة ولكن: "ليس بمعناها السلفي الذي يكاد يستغرقه الحجم الهائل من الأحاديث والمرويات" وتتحية المصادر اللانصية التي اعتمدتها المنظومة السلفية النصوصية، واستبعاد ما يخالف العقل.³²

الجواب على الشبهة الخامسة:

هذه الشبهة يرددها من يسمون أنفسهم بالعقلانيين قديما وحديثا على اختلاف مشاربهم، في مقابل من يصفونهم بـ "النصيين"، وهي شبهة مستوردة من الفلاسفة المتقدمين، ومن المفكرين الغربيين في العصر الحديث.

وقد ظهرت عند المعتزلة متأثرين بالفلاسفة، ثم تأثر بها سائر المتكلمين من الأشاعرة والماتريديّة.⁴

1 حوار لا مواجهة (ص39).

2 المصدر نفسه (ص120-121).

3 السلطة الإسلام (ص126).

4 ولذلك يمجّد ويعتمد هؤلاء العصرانيون المناهج الكلامية القديمة من المعتزلة والأشعرية. ينظر: السلطة في الإسلام، عبد الجواد ياسين (ص37، 106، 126، 258)، والمرجعية العليا للقرآن والسنة، د. القرضاوي (ص122-123).

كما برزت في العصر الحاضر عند المنتسبين للعقلانية في عالمنا العربي، المتأثرين بالموقف الغربي من الوحي، الذي يعد عندهم كابحا للعقل وحادا لنشاطه، فعندهم إما الجمود على ما ظنوه وحيا، ومن ثم عمى العقل، وإما التحرر من سلطة الوحي، ومن ثم استنارة العقل واستقلاله وتنوع نشاطاته! وهؤلاء الغربيون إن وجد عندهم ما يبرر هذا الموقف العدائي لما يسمونه وحيا، وهي سلطة الكنيسة وخرافات البعيدة عن الوحي المنزل على أنبياء الله ورسله، أو ما توارثوه عن الفلاسفة الذين اعتمدوا العقل المجرد؛ لأنهم رأوا أن العقل أوثق وسيلة ممكنة لعبور هذه الحياة بعد يأسهم من مورد أعلى منه، وذلك إما لأنهم لم يعرفوا الوحي أصلا، أو عرفوا شيئا يسمى وحيا، ثم اكتشفوا زيفه فكفروا به.¹

فهذا المبرر - إن وجد عندهم - لا وجود له في ديننا الإسلامي - ولله الحمد -، فقد أغنانا الله عن ذلك، وكفانا المؤونة في ركوب هذه الطريقة المتعرجة التي لا يأمن العنت راكبها، فالوحي الرباني الذي بين أيدينا هو بعينه الوحي المنزل من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، لم يتغير، ولم يتبدل، ولذا لا يمكن أن يعارض الحقائق العقلية البرهانية.

وقد كان اعتماد الوحي عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم بإحسان مع توفر العقل السليم هو السبيل إلى قيام حياة إنسانية تتحلى في كل جوانبها بالكمال - الممكن بشريا -

1 هذا ما قاله سيمياس الفيثاغورثي في تبريره اعتماد الفلاسفة اليونان العقل....
عن تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف أكرم (ص91).

آمنوا بهذا الدين في وعيهم، وتحققوه في حياتهم، فلم يكن وجودهما مشكلة، بل المشكلة في فقدهما، أو فقد أحدهما.¹ وإنما كانت المشكلة في افتراض العدائية والتعارض بينهما، ومن ثم ما ترتب على ذلك من مواقف؛ إما باطراح الوحي بالكلية واعتماد العقل لتحرير الإنسانية وتستنير كما زعموا، وإما بالالتفاف على الوحي دون مصادمة، وتطويعه وتأويله أو تفويضه ليستسلم للعقل ويسايره، واشتراط موافقة العقل حتى نسلم له. هذا من جهة. ومن جهة أخرى هناك من ينادي باطراح العقل وإهماله؛ لأن كثيرا "من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل ويمدحون السكر والجنون والوله، وأمورا من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتميز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقه".²

وفي مقابل هذا الشطط والانحراف من الطرفين وجد من الأفراد المنتسبين للسلف من لا يستعمل دلالة العقل، ورأى أن ذلك بدعة فأعرض عنها، كما وجد منهم من رفعه فوق منزلته، والمعصوم من عصمه الله.⁴³

1 السلفية وقضايا العصر (ص199).

2 مجموع الفتاوى 338/3.

3 المصدر نفسه 339/3.

4 مجموع الفتاوى 16/251-253، و19/160-162.

وبين هؤلاء وأولئك كان المنهج السلفي الوسطي المعتدل، الذي يمثل وسطية الإسلام واعتداله، والمبني على فهم سلف الأمة لنصوص الشرع وتطبيقها العملية لها. لذا كان الرد على هذه الشبهة هو ببيان هذا المنهج من هذه القضية الخطرة والمتمثل فيما يلي:

أولاً: أن العقل المقصود هنا، والذي يعنيه السلف في أطروحاتهم وتقريراتهم هو تلك الغريزة الإنسانية التي يعلم بها الإنسان ويعقل، وهي كقوة البصر في العين والذوق في اللسان،¹ فهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات.²

أما عند غيرهم ممن يسمون أنفسهم بالعقلانيين فلا يزال مفهومه عندهم غامضاً، وهم أكثر الناس حيرة واضطراباً في

1 لأن العقل يطلق على أربعة أشياء: الغريزة التي يعقل بها الإنسان. العلوم الضرورية التي يفرق بها بين المجنون الذي رفع عنه القلم والعقل المكلف. العلوم المكتسبة التي تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره. العمل بالعلم. وهو من لوازم العقل، وبه يفسر. ينظر: بغية الميرتاد (ص260)، مجموع الفتاوى 286/9، والعقل في الاستعمال الشرعي عقلاّن: الأول: عقل إدراك، وهو الذي يباط به التكليف، وهو ما يعنيه العلماء في العبادات والمعاملات أن من شروطها أن يكون عاقلاً، وهو المعني في الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة..."، وهو المقصود بالعلوم الضرورية، وهذا لا يلحق به مدح ولا ذم. الثاني: عقل الرشد، وهو الذي يحسن به المرء التصرف، وهو الذي تعلق به المدح والذم في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا} [الحج:46]، ومثل: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الرعد:4] ونحوها.

2 ينظر: مجموع الفتاوى 338-339/3، درء التعارض 89/1، مفتاح دار السعادة (ص120)، الأذكياء لابن الجوزي (ص23).

تعريفه، بل حتى عند الغرب، مع كثرة الاتجاهات العقلية عندهم. وهذا ما اعترف به أحد كبار المنظرين العرب للعلمانية اليوم.¹

وهو عند طائفة من الفلاسفة: الإله.²
وقال الجويني: "فإن قيل: فما العقل عندكم؟ قلنا: ليس الكلام فيه بالهين".³

والسؤال الذي يطرح نفسه؛ ما هو العقل الذي يوزن به كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم الذي تريدون أن يكون معيارا للنص الشرعي، ثم ما هو العقل المعاصر الذي يجب أن يحسب له ألف حساب، أهو عقل المسلم المؤمن إيمانا جازما بصحة ما ورد في النصوص الشرعية أم عقل المرتابين في دينهم المنهزمين نفسيا أمام مدنية الآخرين الدنيوية، أم عقل الكافر بدين الله تعالى وبكتابه وبرسوله صلى الله عليه وسلم.⁴

ثانياً: والعقل عند السلف هبة من الله تعالى ومنة ربانية، أكرم الله به الإنسان وفضله به على كثير من خلقه وجعله مناط التكليف، وشرع له من الأحكام ما يكفل حمايته باعتباره أحد الضرورات الخمس التي أنزلت الشرائع بالمحافظة عليها، وحرّم ما يضعفه أو يزيله أو يفسده.

1 عادل ضاهر في كتابه أولية العقل نقد أطروحات الإسلام السياسي (ص18).

2 المعجم الفلسفي (ص423).

3 البرهان 19/1.

4 ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص126).

ثالثاً: وللعقل عند علماء السلف أهمية كبيرة، فهو كما قال الشافعي: "آلة التمييز"، وهو "آلة العلم وميزانه الذي يعرف به صحيحه من سقيم، وراجحه من مرجوحه، والمرأة التي يعرف بها الحسن من القبيح".²¹

ولهذا فهو عندهم "شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك".³

رابعاً: والعقل عند السلف جزء من الإنسان المخلوق، ومن ثم فإن المعرفة الناتجة عنه تبقى دون العلم الذي يقدمه الوحي، إنه علم الإنسان أمام علم الله وهي معادلة واضحة وعقلية.⁴ فهو غير معصوم من الزلل، وهو آلة إدراكية محدودة كمحدودية الحواس، لها حدود لا تتجاوزها، يقول الشاطبي: "إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون؟ فمعلومات الله لا تنتهي، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهي".⁵

خامساً: ومن احترام السلف للعقل أنهم لم يزجوا به فيما لا يحسنه، ولا يملك آله، ولا يدخل في طوره، وإنما استعملوه فيما

1 مفتاح دار السعادة (ص120).

2 قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (ص249)، مجلة معهد المخطوطات العربية عام 1402، ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو عن المنهج السلفي للزبيدي (ص233).

3 مجموع الفتاوى 338-339.

4 السلفية وقضايا العصر (ص197).

5 الاعتصام 216/3.

أمر الله تعالى باستعماله فيه؛ فإن الله تعالى وجه عقل المسلم إلى:

استمداده دينه من مشكاة النبوة، وبين أن ركونه إلى عقله، واعتماده عليه - وخاصة في المجال العقدي والأمور الغيبية - هلكة وضلال، وظنون وأهواء، قال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ} [النجم:23]، وقال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضِلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصاص:50]. والعقل السليم يقرر التسليم للنص الشرعي ويأبى المعارضة والرد لما ورد عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

تدبره وتفكره واعتباره في كتاب الله المتلو إيماناً وتصديقاً وفهما وإدراكاً، قال الله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص:29]، وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَفَرَأَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد:24]، وقد عاب الله تعالى على أهل الكتاب الذين لا يتدبرون الكتاب؛ فقال عز اسمه: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [البقرة:78]، والأماني: التلاوة المجردة، يعني من غير تدبر لمعناه، قال ابن عباس: "يعني: غير عارفين بمعاني الكتاب"،¹ وقيل في معناها غير ذلك.²

1 تفسير البغوي 69/1.

2 تفسير الطبري 374/1، والسمعاني 99/1.

تدبره وتفكره واعتباره في آيات الله المجلوة؛ في الكون،
والحياة البشرية والمادية، والتعرف على سنن الله فيها،
وتسخيرها للجنس البشري، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا نَعْنِي بِالْآيَاتِ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
[يونس: 101]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 190]،
وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: 20]، وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تفكروا في آلاء الله،
ولا تفكروا في الله".¹

سادساً: ولذا كان المكان الطبيعي للعقل من الوحي عند
السلف أن يكون تحت الوحي، تابعا ومسترشداً ومستتبصرا
ومستنيرا، فالوحي هو الحاكم والموجه وله السيادة، والعقل تابع
يمارس دوره في حدود صلاحياته التي رسمها له الوحي، وفي
ظل توجيهاته، ولا يمكن أن يستقيم سيره إلا من خلال هذه
التبعية، فإن التزم بها أثمر وأبدع، وإن خرج عنها كان وبالا
على نفسه وعلى من اتبعه.

بل إن العقل لا يمكن أن يستغني عن الوحي في الأمور
الخارجة عن نطاقه "فإن اتصل به - أي بالعقل - نور الإيمان

1 أخرجه الطبراني في الأوسط 2456، واللاكائي في شرح السنة 1/119،
والبيهقي في الشعب 1/75، من حديث ابن عمر مرفوعا قال الهيثمي في
المجمع 1/81: "وفيه الوازع بن نافع وهو متروك". وأخرج نحوه أبو نعيم في
الحلية 6/88-67، وغيره من حديث أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في الأسماء
والصفات عن ابن عباس موقوفا (ص420). والحديث حثته الألباني بجميع
طرقه كما في الصحيحة ح(1788) 4/395، صحيح الجامع ح(2972)
و(2973) 3/49.

والقرآن كان كنور العين إذا اتصل بها نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه: أمورا حيوانية، قد يكون فيها محبة وذوق ووجد كما قد يحصل للبهيمة... والرسول جاء بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه"¹، وإنما يكفيك من العقل "أن يعلمك صدق الرسول ومعاني كلامه"².

سابعاً: إن اختلاق مشكلة تعارض العقل والنقل تزييف للحقيقة، مبني على تصورات خاطئة، مشوهة لكل من العقل والوحي على حد سواء، وهو في ظن المجتهد والناظر نفسه، وليس في واقع الأمر وهو "نتيجة جهلين عظيمين: جهل بالوحي، وجهل بالعقل، أما الجهل بالوحي فإن المعارض لم يفهم مضمونه وما دل عليه، بل فهم منه خلاف الحق الذي دل عليه، وأريد به... وأما الجهل بالعقل فإنه لا يتصور أن العقل الصحيح يعارض الوحي أبداً، ولكن الجاهل يظن أن تلك الشبهة عقلية، وهي جهلية خيالية..."³ لأنه لا يمكن وقوع التعارض بين حقيقتين، ولذلك لم يكن هذا التعارض مطروحا ولا معروضا عند الصحابة. ولو وجد شيء من التعارض بين ما ظنه وتوهمه بعض الناس معقولا وبين الوحي. فالأمر محسوم عند السلف، فالمقدم هو الشرع، وهو الأسلم والأعلم والأحكم؛ لأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل، ولا يتطرق إليه الشك، ولا يعتريه التنافر

1 مجموع الفتاوى 3/339.

2 درء التعارض 1/138.

3 الصواعق المرسلة 4/1207.

والتناقض فماذا بعد الحق إلا الضلال، والله تعالى هو الحق، وكلامه حق، ورسوله حق، وما خالف ذلك فهو الباطل المحض، الذي لا يقوم على صحته دليل، بل الأدلة الصحيحة التي تنتهي مقدماتها إلى الضروريات تدل على بطلانه.

والإيمان بالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً يقتضي التسليم المطلق له بدون معارض قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: 1].

فتقديم العقل أو الذوق أو القياس على النص الشرعي تقدم بين يدي الله ورسوله، ولذا كان من الأصول المتفق عليها بين السلف من الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم وطريقتهم أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده¹ بل والعقل السليم يقتضي ذلك.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "الواجب تقديم ما حقه التقديم وهو الشرع، وتأخير ما حقه التأخير وهو نظر العقل، فلا يصح تقديم الناقص المفتقر حاكماً على الكامل المستغني، فهذا خلاف المعقول والمنقول"².

1 درء تعارض العقل والنقل 5/299-300.

2 الاعتصام 3/228.

ويلزم من تقديم العقل على الوحي أحد أمرين لا مناص عن أحدهما وهو الطعن في الوحي، أو الطعن في علم الله تعالى الذي عارض القاطع العقلي، وكل واحد من القولين كفر. ومن أصول الإيمان بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم العظيمة التي لا يتحقق الإيمان إلا بها أصلاً: التسليم بكمال بلاغ النبي صلى الله عليه وسلم للدين في جميع مسائله ودلائله.

وجوب التسليم والأخذ بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الدين بغير قيد أو شرط.

أما من اشترط انتفاء المعارض العقلي لقبول خبر الرسول صلى الله عليه وسلم "فهو في الحقيقة ليس مؤمناً بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولا متلقياً عنه الأخبار بشأن الربوبية، فلا فرق عنده بين أن يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك أو لم يخبر به؛ فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره، وبين عدم الرسول وعدم إخباره، وكان ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده، وهذا قد صرح به أئمة أهل الطريق، وذكر أن من اشترط هذا الشرط فقد أشبه الذين قالوا: {لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِيَ مَثَلًا مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رَسُولَهُ} [الأنعام: 124]"¹

1 شرح العقيدة الأصبهانية (ص40).

وذلك كقول متأخرهم؛ الرازي وغيره أن الأدلة النقلية لا يستفاد منها العلم ولا اليقين، إنما هي أدلة لفظية ظنية.¹
ثامناً: وبناء على كل ما تقدم فلا يمكن أن يكون التمسك بفهم السلف للنصوص الشرعية عائقاً للعقل كابتناً له - كما يتوهمه بعضهم -، بل ضابطاً له مصححاً لمساره، فالمنهج السلفي المبني على فهم السلف الصالح للنصوص يقوم على ضبط عقل المسلم بإطارات غائية ومنهجية، وبأصول عقدية وخلقية وتشريعية، كما يقوم بتطهيره من الجوانب التي قد تعكر صفوه وتؤخر مسيره، ونحرف مساره من بدع وخرافات وفلسفات وأهواء. ثم هو بعد ذلك يدفع بالعقل لينطلق في الارتقاء والبناء تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد وتشبيهاً لبناء الأمة الحضاري المنشود.²

فهو مسلك وسط - كما هو شأنه في سائر أموره - يرفض المسلك الذي يغلو في تقدير العقل وتمجيده، وإعماله في غير مجاله الذي حدده له الشارع الحكيم، وإقحامه فيما ليس في مقدوره، كما يرفض إهماله والتقليل من قيمته وأهميته وتعطيله عن وظيفته التي خلقه الله لها وكلفه بها، كما تقدم.
فالسلفيون هم العقلانيون حقاً، الذين وضعوا العقل في إطاره الصحيح، واستعملوه فيما يبدع فيه، وحموه من المزالق

1 الأربعة في أصول الدين للرازي (ص416-418)، والمطالب العالية له 113/9-118، وينظر: المواقف للإيجي مع شرحه 208/1، وغاية المرام للآمدي (ص123).

2 ينظر: أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر. طه جابر فياض العلواني (ص13) ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد: 5، عام 1999م.

والمتاهاات التي قد تحرفه عن طريقه ومساره الصحيح.¹ فمن "سلك الطرق النبوية السامية علم أن العقل الصريح مطابق للنقل الصحيح، وقال بموجب هذا وهذا"، و"أن المعقول الصريح لا يدرك إلا على موافقة أقوال الرسل، لا على مخالفتها".³²

والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إنما ألف كتابه "الرسالة" لتأصيل منهج التعامل العقلي مع الشرع. والإفادة منه في استنباط الأحكام وتطبيقها.

تاسعاً: أما الدعوة إلى محاكمة النص الشرعي إلى مقررات عقلية ذاتية، ترجع إلى قناعات فردية، واجتهادات ذاتية، وفهم كل واحد بحسبه فلا شك أنه موقف خطر يؤدي إلى زعزعة الثقة بالنص الشرعي وتعظيمه، ويفتح الباب لكل جاهل ومغرض ليتوصل منه إلى الطعن في الثوابت الشرعية، والتقلت من أحكامها.

ويزيد الأمر خطورة أن يصدر ذلك من المنتسبين للعلم والدعوة ممن ينتظر منهم دعوة الأمة إلى التمسك بدينها، والاعتصام بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم،

1 فضيلة الشيخ أ.د. جعفر شيخ إدريس مقالة بعنوان: "السلفيون هم العقلانيون" ساقها على صيغة حوارية رائعة بين متهم للسلف بالجمود وعدم العقلانية، وبين مدافع مبين للحقيقة. نشرت هذه المقالة في مجلة البيان في العدد: 248 شهر ربيع الثاني 1429هـ.

2 المصدر نفسه 111/2.

3 الصفية. لشيخ الإسلام ابن تيمية 147/1.

وتعظيم النصوص الشرعية، والتسليم لمقتضاها، والتحاكم إليها والعمل بها، وتقديمها على من عداها.

عاشراً: كما أن دعوى أن هذا المسلك يؤدي إلى توقف الإضافة العلمية وتكريس العقلية السكونية - التي ترى أن التغير الذي يحدث عبر التاريخ إنما هو تغير كمي وليس نوعياً - دعوى يردها تاريخ أتباع منهج السلف، والذي يبرز أن هذا المنهج هو رائد تنشيط الحركة العلمية، وفكها من أسار التقليد، والجمود، وتحرير العقل من سلطة الخرافة والأفكار المنحرفة.¹

والمتمأمل لتاريخ الإنتاج العلمي للمسلمين يرى ذلك واضحاً جلياً، أمثال تصانيف ابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية وابن القيم، وابن كثير والذهبي، وابن حجر، وابن مفلح، وابن رجب، ومحمد بن عبد الوهاب، والصنعاني، والشوكاني، وأمثالهم.

الحادي عشر: بقي أن نشير إلى أن هذه التهمة وهي أن المنهج السلفي ينكر الحجة العقلية ليس جديداً، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر هذه التهمة ويرد عليها بقوله: "ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل، وربما حكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا ما ينكرونه عليهم"

قال: "فيقال لهم: ليس هذا بحق، فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتدبر والتفكر في غير آية، ولا يعرف

1 ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص383).

عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة، من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل؛ نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال".¹

كما أنكر ابن القيم على من رد ما قاله الفلاسفة في بحوثهم الفلكية والطبيعية من حق وباطل، وظن أن من ضرورة تصديق الرسل رد ما علمه هؤلاء بالعقل الضروري، وعلموا مقدماته بالحس فنازعوهم فيه، وزعموا أن الرسل جاؤوا بما يقولون... إلى أن قال: "وضرر الدين وما جاءت به الرسل بهؤلاء من أعظم الضرر، وهو كضرره بأولئك الملاحدة، فهما ضرران على الدين؛ ضرر من يطعن فيه، وضرر من ينصره بغير طريقه".²

الشبهة السادسة

أن التزام فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص، وغريزة حب الآباء والأجداد.

فيرى د. عبد الحميد أبو سليمان أن من أوجه القصور في الممارسة المنهجية ما وصفه بإضفاء القدسية على أقوال السلف فيما ورد عنهم من فهم واجتهادات، وإلحاقها بالسنة والوحي.³

1 مجموع الفتاوى 56-55/4.

2 مفتاح دار السعادة 212/2.

3 ينظر: أزمة العقل المسلم (ص94).

ويعلل د. محمد عمارة ذلك فيقول: "بسبب القداسة التي أضفاها المنهج السلفي على النصوص امتدت هذه القداسة إلى العصر الذي قيلت فيه تلك النصوص، وشاع في الحركة السلفية تعظيم الماضي، وزاد ذلك التعظيم كلما ازداد هذا الماضي إيغالا في القدم..."¹.

ويرى د. العلواني أن من أسباب ذلك: "غريزة احترام الأباء وتعظيم التراث، إضافة إلى تأثير بعض النصوص التي ربطت بين الماضي والخيرية"².

ويقرر د. عبد الحميد أبو سليمان أنه لا سبيل إلى الاستفادة من فكر التراث بمنهجية إيجابية سليمة تهدف إلى خبرة وعلم أوسع لمعالجة قضايا العصر "ما لم تصف الرؤية والمفهوم الفكري لدلالة تراث العلماء من رجال السلف!! وتزل عنهم القدسية، وتتحصر بمنهج سليم في نصوص الكتاب وصحيح السنة"³.

جواب الشبهة السادسة:

تتلخص هذه الشبهة كما دلت عليه النقولات السابقة فيما يلي: أن إضفاء "القداسة" على أقوال السلف، وما ورد عنهم قصور في الممارسة المنهجية.

1 تيارات الفكر الإسلامي (ص139).

2 أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر (ص43) مجلة قضايا إسلامية معاصرة.

3 أزمة العقل المسلم (ص94).

أن هذه القداسة إنما هي بسبب تعظيم النصوص، وتأثير بعض النصوص التي ربطت بين الماضي والخيرية. وبسبب غريزة احترام الآباء والأجداد، وتعظيم التراث. أنه لا سبيل إلى الاستفادة من فكر التراث إلا بإزالة هذه القداسة وتصفية الرؤية والمفهوم الفكري من رجال السلف. والجواب على ذلك:

أولاً: إن هذه القداسة والتعظيم التي أضفاها المنهج السلفي على النصوص الشرعية إنما هي سمة من سمات هذا المنهج وخصائصه العظام التي يتميز بها عن بقية مناهج أهل الأهواء والبدع، التي أضفت هذه القداسة والتعظيم على أهواء البشر، في مقابل التهوين والتقليل من هيبة النص الشرعي، وتقديمه والتسليم له.

وهذا التعظيم والقداسة للنص الشرعي إنما هو ثمرة تعظيم الله تعالى وتقديسه وتعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم واستجابة لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:36]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:1]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج:30]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:32]، والنصوص في هذا المعنى يصعب استقصاؤها.

ثانياً: إن من تعظيم هذه النصوص حمايتها وحراستها من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، وهذا يقتضي فهم هذه النصوص على فهم حواربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين شهدوا التنزيل، وتلقوه بلفظه ومعناه، غضا طريا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تشبه شائبة، ولم يتلخ بأهواء البشر واجتهاداتهم. ثم أخذهم كذلك تلامذتهم من التابعين وأتباعهم.

ثالثاً: إن الله تعالى قد شهد بفضل السلف الصالح وأثنى عليهم، كما شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالفضل والخيرية. وأمر سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم باتباع سبيلهم والافتداء بهم، فأتباع المنهج السلفي يعظمون ما أمر الله ورسوله بتعظيمه وتقديمه.

رابعا: إن هذا التعظيم منضبط بالضوابط الشرعية العلمية التي تمنع من الانحراف إلى الغلو والعصمة والابتداع، أو الجفاء، والاستخفاف والازدراء.

خامسا: إن تعظيم فهم السلف لم يكن دون وعي - كما قال بعضهم - وليس لكونهم الآباء والأجداد، وإلا لامتدّ هذا التعظيم لمن قبلهم من المشركين كما فعل القوميون، أو لابتدأ بالخلف من الآباء والأجداد الأقربين، وقدم فهمهم على فهم غيرهم من المتقدمين.

وإنما كان هذا التعظيم لاعتبارات وضوابط شرعية دلت عليها النصوص، وإجماع منعقد على فضلهم وتقدمهم في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وعبادة مما لا يدفعه

إلا من كابر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأضله الله على علم.¹

إضافة إلى دلالة المعقول والاعتبار الصحيح.²
فهو مسلك مستنده الكتاب والسنة، ويؤيده العقل وإجماع الأمة. كما تشهد له التجربة التاريخية.³
فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم الشرعي ما بلغه المتقدم، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا دواليك.⁴
ومن واقع التجربة أيضا أنك لا تجد مسألة خولف فيها السلف إلا وقد تبين أن الحق معهم.⁵

كما أن ما كانوا عليه من الاتفاق في الاعتقاد وأصول الدين وأصول المنهج، والأحكام العملية الكبرى لمن أكبر الأدلة على أنه الحق، بل "وهل على الحق دليل أبين من هذا".⁶
سادسا: إن أي منهج لفهم الكتاب والسنة لا يأخذ في الاعتبار فهم السلف الصالح لهما فهو منهج سقيم، يفتح الباب على مصراعيه ليقول من شاء على الله تعالى ودينه ما شاء. ويصبح الدين ونصوصه ألعوبة بين أيدي أهل الأهواء؛ وفوضى، تتعدد

1 ينظر: مجموع الفتاوى 158/4، وفي كلام الواسطية كلام رائق عنهم، رحمهم الله وسلك بنا سبيلهم وحشرنا في زمرتهم.

2 ينظر تفصيل ذلك: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (ص71-88).

3 موقف الاتجاه العقلاني (ص387).

4 ينظر: الموافقات 74/1.

5 ينظر: نقض المنطق (ص8).

6 الحجة في بيان المحجة لقوام السنة 224/2.

معانيه بتعدد قرائه، وسينشأ منها دين، يمكن أن يسمى بأي اسم سوى الدين الإسلامي.¹

وسيلبس على الناس ما نزل إليهم، وستختلط البدعة بالسنة، والحق بالباطل، وسيفتح باب الاختلاف والتفرق المذموم الذي جاء الإسلام بوأده وسد كل طريق يؤدي إليه. ولأصبح القرآن عظيم وكان الناس شيعا كل حزب بما لديهم فرحون.² وكل هذا مما يؤدي إلى إضعاف مكانة النص الشرعي، وإهماله، وهذا هدف رئيس لأغلب المذاهب المعاصرة التي تنادي بإعادة قراءة النص وفهمه.

سابعاً: في مقابل التقليل من شأن السلف؛ نجد عند أتباع هذه المدرسة التبجيل والتعظيم للخلف من المتكلمين والمتفلسفة، وتكرار الاستشهاد بأقوالهم، واعتماد منهجهم في التلقي والاستدلال كالجويني والغزالي وابن رشد والرازي ومحمد عبده، والأفغاني وغيرهم كما تقدم،³ بل وملاحدة اليونان كأرسطو وأفلاطون، ثم كفرة الغرب المتأخرين.

كما نلاحظ قلة الاستشهاد بآثار السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم إلا إذا كانت تخدم ما يريدون تقريره، فنجدهم يحتقون بذلك، ويبدؤون ويعيدون، وقد يحملونه ما لا يحتمل، كاستشهادهم - حسب فهمهم - فيما ادعوه أن عمر رضي الله

1 ينظر: القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار (ص185).
وينظر: مواقف العصرانيين الإسلاميين على النص الشرعي للباحث. ضمن كتاب: أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النص الشرعي.

2 أي مفرقا. المفردات (ص338).

3 ينظر: موقف الاتجاه العقلاني (ص377).

عنه قدم المصلحة على النص عام المجاعة¹ مع أن فعل عمر رضي الله عنه لو صح ذلك عنه إنما هو إعمال لما ورد في الحديث: **"ادروا الحدود بالشبهات"**² مع أنه لم يصح هذا عن عمر أصلاً، وعليه فلا حاجة إلى التوجيه، وإنما يصار إلى التوجيه لو ثبت⁴³.

فهؤلاء ينطبق عليهم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة، ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق... بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر وعمر

1 ورد مرفوعاً إلى النبي ص وأخرجه ابن عدي وغيره من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلًا. وأخرجه الترمذي في الحدود ح (1424) 33/1، وضعفه الدارقطني في سننه (ص324) والحاكم في المستدرک 384-385/4، والخطيب 331/5، من حديث عائشة بإسناد ضعيف بلفظ: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..." وضعفه الألباني في الضعيفة ح 222/52197. والإرواء ح (2316 و 1355) وضعيف الجامع (258 و 259)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة 46: أخرجه ابن حزم في كتابه "الإيصال بسند صحيح". وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: الحديث له طرق فيها ضعيف، لكن مجموعها يشد بعضها بعضاً، ويكون من باب الحسن لغيره، ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات. الموقع الرسمي لسماعته ج (25). وأخرجه البيهقي في السنن (238) عن ابن مسعود موقوفاً عليه بسند صحيح.

2 أخرجه ابن أبي شيبة 27/10، وعبد الرزاق في المصنف برقم (18990 و 18991) بأسانيد ضعيفة، ولذا وضعفه الألباني في الإرواء ح (2428).

3 للدكتور محمد بلتاجي كتاب نفيس عن منهج عمر رضي الله عنه في التشريع ناقش هذه القضية مناقشة جيدة..

4 كما تقدم في توجيهه أعلاه هامش.

وعثان وعلي وابن مسعود... - وذكر فقهاء الصحابة -، فلا يدري ما عذره عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم، وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟!¹.

ومن المعلوم أن الآثار والفتاوى السلفية "أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب - من حيث الجملة - بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين، وهكذا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل... ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين".²

وعلى كل فكل خلف سلف. "والمرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل"،³ و﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:67].

1 إعلام الموقعين 4/118.

2 إعلام الموقعين 4/118.

3 أخرجه أبو داود ح(4833) أدب: 16 والترمذي ح(2378) (زهدي: 45) وقال: "حسن غريب" وأحمد في المسند 334، 303/2، والبيهقي في شعب الإيمان، وحسنه الألباني في تخريجه مشكاة المصابيح ح(5019).

الشبهة السابعة

أن التزام فهم السلف اجترار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء... ونحوها من الألفاظ التي يفهم منها التنقص.¹ والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أن أكثر من حمل لواء هذه الشبهة، وساقها مساق الانتقاص والازدراء هم غلاة العصرانية الذين يرفضون الاعتماد على الشريعة الإسلامية كلياً أو جزئياً في تنظيم شؤون الحياة من العلمانيين، ومن يسمى باليسار الإسلامي، ومن على شاكلتهم ومنهم: عبد الله العروي، ومحمود أمين العالم، وجابر عصفور، ومعن زيادة، وحسين أحمد أمين... وأمثالهم.²

وهؤلاء خارج حدود دراستنا هذه، لكن هناك من تأثر ولو جزئياً بهذه الشبهة ممن هو داخل في حدود دراستنا. كما تقدم. ثانياً: أن هؤلاء جعلوا السلفية والماضوية تهمة وعيباً وعاراً، تقليداً منهم للمفكرين الغربيين الذين جعلوا ترك الكنيسة ورجالات الدين وكل ما كان يمت إلى الدين بصلة - خاصة في العصور الوسطى عندهم - من أكبر عوائق النهضة الأوروبية الحديثة، فناصروها العداء، والنفرة والتحرر، ولهم في ذلك ما يبرره، فجاء هؤلاء المقلدة من المفكرين العرب الذين يقيسون

1 ينظر: أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عمارة (ص57). وينظر: تيارات الفكر الإسلامي (ص125-127)، وموقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي (ص363).

2 ينظر: التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (ص551)، الخطاب العربي المعاصر (ص65)، الإسلام والحداثة (ص180)، وينظر: السلفية وقضايا العصر للزبيدي (ص102).

تاريخ أمتهم وواقعه على ما جرى في التاريخ الأوروبي ويسقطون بالتالي - الأحكام التي تصدق على التحولات الفكرية للغرب على أمتهم الإسلامية؛ دينا وتاريخا وواقعا.¹ مع البون الشاسع والفارق الكبير بين الحالين؛ بين الخرافة والحق، بين اجتهدات البشر وتخرصاتهم وبين الوحي الرباني المعصوم. ثالثاً: أن هذه المنقصة في نظر هؤلاء عند النظر فيها بموضوعية وإنصاف ومنهجية سليمة تعد منقبة لأصحاب المنهج السلفي ف: "تلك شكاة ظاهر عنك عارها"، وصحته تتجلى على مستويين:²

على المستوى النظري: فهذا المنهج يقوم على الاعتصام بنصوص الوحي، وفق منهج من تلقاها قبل غيرهم، وهم سلف الأمة وخيارها وأعلمها وأعدلها، ولا شك أن هذا ماض مجيد، نفخر به ونعتز وفي نفس الأمر فهذه النصوص وفق هذا المنهج لا يحدها زمن، فالأخذ بها واجب على مر الزمان، وفق هذا المنهج حسبما يقرره العلماء المعتبرون. أما على المستوى التطبيقي: فإن خير من تمثل هذا المنهج، وقام بتطبيقه واقعا ملموسا في هذه الحياة، هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التابعون ثم تابعوهم، على وجه الإجمال.

1 ينظر: السلفية وقضايا العصر للزبيدي (ص101).
2 شطر من بيت لأبي ذؤيب الهذلي تمثل به ابن الزبير رضي الله عنه لما عيره بأمة ذات النطاقين ومعناه: أي ارتفع عنك ولم يعلق بك، وشطره الأول: "وعيرني الواشون أنني أحبها" ذكره البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الخبز المرقق ح(5388).

والمقصود من ذلك منهجهم في فهم النصوص، وتنزيلها على الواقع، وهذا ما عناه الإمام مالك رحمه الله تعالى بمقولته المشهورة: **"لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"**،¹ وليس المقصود - بحال - الرجوع إلى وسائل عصرهم في الحياة العمرانية في أساليبها في الإنتاج والنقل، والتعليم، والتطبيب، وتشبيد المدن، وتجهيز الجيوش، وبناء المدارس والمستشفيات والمصانع،² فهذه من المصالح المرسلّة التي سخرها الله تعالى.

بل إن من أعظم خصائص منهجهم ربط الحياة الواقعية بالشرعية عن طريق الاجتهاد، في تحقيق مناط الأحكام المبنية على النصوص الشرعية، وهذا مما يجعل هذا المنهج ممتدا عبر الزمان، مبرزاً - بحق - صلاحية الشريعة وإصلاحها لكل زمان ومكان، وثبوتها وشموليّتها.³

ومن هنا ندرك أنه لا تعارض بين الرجوع إلى الماضي وبين التقدم، بل نستطيع القول إن التقدم الحقيقي بمعناه المتكامل لن يتم لأمة الإسلام ما لم تتمسك بشريعة الإسلام كما أنزلها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، وتاريخ الإسلام شاهد على أن العلاقة بين التقدم والتمسك بالشرعية علاقة مطردة.⁴

1 الشفاء للقاضي عياض 71/2.

2 قواعد المنهج السلفي، د. مصطفى حلمي (ص51).

3 ينظر: الموقف المعاصر من الفكر السلفي (ص529)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص383).

4 المصدر نفسه (ص383).

وعليه فما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ليس منهجا فحسب ولا مذهبا فقط، بل هو منهج، قام عليه المذهب؛ منهج في فهم النصوص الشرعية والتعامل معها ظاهراً وباطناً، وتنزيلها على الوقائع والمستجدات يضبط الاجتهاد، ويضبط النظر والاستدلال.

ومذهب في الأمور الغيبية التي لا مجال فيها للاجتهاد وإعمال الرأي كمسائل العقيدة والصفات وسائر الأمور الغيبية. فلهم مذهبهم الثابت ونصوصهم وتقريراتهم لمثل هذه المسائل الثابتة التي لا تتغير ولا تتأثر بظروف الزمان والمكان.

ثم إنه لا يجوز أن نعتمد في هذه المسألة المقاييس المادية الصرفة، كما هو شأن المفهوم الغربي للتقدم والتأخر؛ لأن المقاييس الإسلامية تنظر للدنيا والآخرة، وتقوم على نظرة شاملة لما يصلح للإنسان وما يصلح في نفس الأمر.¹

رابعاً: وبناء على ما تقدم فإن السلفية اليوم تقوم على: دعوة الأمة المسلمة إلى الرجوع إلى ماضيها المشرق بالاعتصام بكتاب ربها وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على فهم سلفها الصالح رضوان الله عليهم في العلم والعمل والسلوك والأخلاق والتعامل...إلخ.

الدعوة إلى نبذ كل ما ألحق بهذا الدين من موروثات الماضي إبان جمودها وتخلفها، وما ألحق بتراتها وتاريخها من بدع ومحدثات وخرافات أضيفت إلى الدين وهو منها براء، ودخلت إلى المسلمين إبان الفتوحات الإسلامية الشاملة من موروثات الأمم السابقة والجاهليات المتعاقبة. فتأثر بها بعض المسلمين

1 موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص383).

وأضافوها إلى الدين، وتوارثوها جيلا بعد جيل حتى ظن كثير من الجاهلين أنها من صميم الدين وحقايقه.

فقامت السلفية بسل سيف الحرب على هذه الموروثات الباطلة بالدعوة إلى العودة إلى العقيدة الإسلامية في صفائها ونقاها وتوحيدها الخالص. وتخليصها من كل البدع والمحدثات، ويمثل هذه المقاومة في عصورها المتأخرة دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب الإصلاحية، والدعوات والأفراد الذين جاؤوا من بعده يشاطرونه الرأي ويوافقونه في المنهج في تنقية العقيدة من هذه الموروثات الجاهلية.

كما تقوم أيضا بمقاومة الاختراق الغربي للعقل المسلم، أدى انبهار كثير من أبناء المسلمين بمنطق اليونان وفلسفة الإغريق إلى أن سرقوا بها وظنوها حقائق فاعتنقوها، وسعى كثير منهم جاهدين إلى تطويع حقائق الإسلام ونصوصه لهذه اللوثات الفكرية الوافدة. فقاوم علماء السلفية هذا الاختراق ووقفوا سدا منيعا أمامها، وكشفوا عوارها، وبينوا زيفها، ويمثلهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلامذته. ومن قبلهم الأئمة الكبار في ردودهم على الجهمية وسائر طوائف الفرق. ومن بعدهم من سار على منهجهم، واقتفى أثرهم في الذب عن الدين والذود عن حياضه.

واليوم يقف كثير من أبناء المسلمين في هذا العصر منبهرين بالثقافة الغربية وطروحاتها الفكرية، في مقابل ما تعانيه بلادهم من ركود وتحلف أدى إلى استحواذ هذه الثقافة على عقولهم، وسقوطهم أسرى هذه المدنية المادية إلى درجة التقديس، الذي يجعل بعضهم لا يرى سبيلاً للنهوض بأمته ولا لرقبها

الحضاري إلا بالتقليد الكامل والأعمى للثقافة الغربية، والسلفية اليوم - في هذا المسار - تسعى - ونرجو أن تكون كذلك - لمقاومة هذا الاختراق، وترشيد العقل المسلم من خلال ربطه بتعاليم الوحي الإلهي التي يستكمل بها نضجه واستحضار هويته ليتفاعل بعد ذلك مع الفكر الوافد بنظرة واقعية ناقدة مبصرة، فيقبل ما صفى، ويطرح ما كدر. ويتفاعل مع واقعه بنظرة شرعية واعية، بلغت الآخرة، ولم تنس الدنيا، يستلهم منهج السلف الصالح في تعاملهم مع الحياة في إطار اعتصامهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وعلى ضوئها.¹

فمرجع السلفية ليس الماضي بإطلاق؛ ولكنه شيء محدد مما قام في الماضي متمثلاً في الكتاب والسنة، وفق الفهم الصحيح لهما والمتمثل في فهم الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان.

وعليه فإن السلفية اليوم تنظر إلى الماضي فتأخذ وتستمسك بالجانب الإيجابي منه، ومن أولوياته فهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم للنصوص الشرعية وتطبيقاتهم الفكرية والعملية لها، وتطرح كل ما ارتبط بالماضي من سلبيات، لا تمت إلى الدين بصلة، وتسعى جاهدة لتنقية عقول وأفكار المسلمين من موروثات الماضي البائدة والدخيلة على دينها.

1 ينظر: السلفية وقضايا العصر (ص107).

الشبهة الثامنة

أن فهم السلف من التراث. والتراث كلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً وصواباً وخطأً، فكَذلك فهم السلف.

يقول د. القرضاوي: "إننا لسنا مع الذين يصفون القدسية أو العصمة على كل ما مضى، ولا مع خصوص الذين يناون بجانبهم عن كل موروث، لا لشيء إلا لأنه قديم، ولكن لا بد من التخير والانتقاء"¹.

ويشير إلى أن كلمة التراث قد أسيئ فهمها، ووضعت في غير موضعها، وذلك أن التراث يحتوي الحق والباطل، والصواب والخطأ، ومثل لذلك ببعض الروايات الإسرائيلية - خاصة في التفسير - وبعض كلام الفلاسفة، ومباحث علم الكلام، وبعض شطحات التصوف².

ويشير د. أبو المجد إلى التراث على أنه: تعبير غامض يشير إلى الناتج الحضاري للأمة... وهو مزيج من أمرين؛ من روح الإسلام ومبادئه ونصوصه وتوجيهاته، ومن أمور لا تنتهي عدداً من ظروف البيئة وخصائص الشعوب والأمكنة، وملايسات الحوادث... إلى أن قال: "إننا نحتاج إلى فرز التراث من ناحية، وتجاوزه من ناحية أخرى، نفرزه لتعرف ما يعد منه إسلاماً، وما يعد من عامة أصول الناس وظروف الزمان والمكان...". إلى أن يصل إلى القول: "ونتجاوزه، لأن من حق كل جيل - بل من واجبه - أن تكون له تجربته، وأن يثري بها

1 الثقافة العربية الإسلامية (ص63).

2 المصدر نفسه (ص63).

النصوص، ويثريها بالنصوص، غير مقلد، وهو قادر على الاجتهاد".¹

ويدعو د. طه العلواني إلى إعادة قراءة التراث قراءة نقدية تحليلية معرفية... وفق منهجية معرفية مع الاحتكام إلى الكتاب والسنة لنخرج من الرفض المطلق له، أو القبول المطلق، أو التلفيق والانتقاء العشوائي، وذلك لأن "التراث فكر نسبي مقيد بحدود الزمان والمكان".²

إلا أنه لا يبخس التراث حقه على اعتبار كونه منطلقاً من نص موحي مطلق، يجعل نسبة الحقيقة فيه أكثر من ذلك الفكر المنفصل المنبت عن الوحي، ومع ذلك فإنه يرى وجوب وضع التراث في موضعه النسبي، حتى إنه - في نظره - لا يعدو أن يكون أفكاراً أو معالجات وتفسيرات لواقع متغير.³ الجواب على الشبهة الثامنة:

أولاً: دعوى أن التراث كلمة مجملة تحتل حقاً وباطلاً وصواباً وخطأً فهذه حق، وبها نقول إذا عنيّا بالتراث معناه الشمولي وهو جميع ما ورثه المتقدمون من علوم ومعارف ورؤى واجتهادات معرفية... إلخ.

ثانياً: وبناء عليه فإن الواجب هو التفريق بين الحق والباطل، من هذا الموروث المعرفي، وبين الصواب والخطأ. ثالثاً: لكن هذا التفريق لا بد أن يقوم على مرجعية ثابتة، ومعيّار دقيق، ومنهجية مستقيمة توزن بها هذه المعارف

1 حوار لا مواجهة (ص43).

2 إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم (ص26).

3 إسلامية المعرفة (ص26).

والموروثات، فيعرف الغث من السمين والحق من الباطل. لا أن يكون قائما على الانتقائية المبنية على الهوى، فيؤخذ من التراث ما يروق، ويرد ما عداه، كما هو حال هؤلاء العصرانيين.

رابعا: ومما لا خلاف فيه أن الوحي المعصوم بشقيه الكتاب والسنة هو المرجعية الأساس لهذا التمييز وهو معيار الحق المعصوم. وهو ما أمرنا الله تعالى بالرد إليه عند التنازع والاختلاف كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59]. ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:10].

ويلحق بهذه المرجعية فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن تبعهم لهذا الوحي، وتطبيقهم العملي لما فهموه، وذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الافتراق وتعدد مناهجه بين الميزان الشرعي الذي يعرف به الحق من الباطل بقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنا عليه وأصحابي".¹ وهو سبيل المؤمنين الذين أمرنا الله تعالى باتباعه في قوله عز وجل:

1 أخرجه الترمذي في الإيمان ح 26/518، قال: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرک 129، 128/1 وقد ورد الحديث من طرق يقوي بعضها بعضا. أما حديث الافتراق فهو حديث صحيح ينظر تخريجه في تخريج كتاب الشريعة ح 178/121، والأجري في الشريعة ح 179/123، وقد صححه الألباني في الصحيحة ح (203).

[النساء:115]. (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على ضرورة التزام فهمهم رضوان الله عليهم لهذا الوحي.

خامسا: وبناء على ما تقدم فإن فهم السلف الصالح لنصوص الوحي هو من التراث الحق لا الباطل، وفهمهم هو الفهم الأمثل لهذا الوحي الذي قام عليه التطبيق العملي للإسلام الذي يستحق أن يكون النموذج المحتذى لمن بعدهم للأسباب والأدلة الكثيرة المعروفة.

وفصل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الموقف الشرعي من هذا التراث بقوله: "الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا يعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأما ما لم تجيء به الرسل عن الله، أو جاءت به لكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به؛ ففيه الحق والباطل؛ فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع..."¹.

ثم بين أن هذه الحجة مبنية على أصليين:
أحدهما: أن هذا ما جاء به الرسول.

الثاني: أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم واجب اتباعه.

أما الأولى: فهي مقدمة علمية مبنها على العلم بالإسناد، والعلم بالمتن وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظا ومعنى، وإسنادا ومنتا، وأما الثانية فهي إيمانية، ضدها الكفر أو النفاق، وقد دخل في بعض ذلك طوائف من المتكلمة

والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة، وذلك لبعض الأمور القاذرة
في الرسالة... فذكرها.

ثم بين أن ما سوى ذلك إما أن يكون مأثورا عن الأنبياء
أولا؟

أما الأول: فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدي المسلمين
وأيدي أهل الكتاب وذلك قد لبس حقه بباطله قال النبي صلى الله
عليه وسلم: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛
فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق
فتكذبوها".¹

ولكن يسمع ويروى، إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه
مؤنس مؤكد، وقد علم أنه حق. وأما إثبات حكم بمجردة فلا
يجوز اتفاقا...

وأما الثاني: مما يروى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم،
وما يلقي في قلوب المسلمين يقظة ومناما. وما دلت عليه الأقيسة
الأصلية أو الفرعية، وما قاله الأكابر من هذه الملة، علماؤها
وأمرؤها، فهذا التقليد والقياس والإلهام، فيه الحق والباطل، لا
يرد كله ولا يقبل كله.. بل يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها
ما كان باطلا.²

وهذا ما كان يقوم به علماء المنهج السلفي قديما وحديثا من
دراسة نقدية للتراث البشري، والإفادة من النافع الصائب - كفهم
السلف للنصوص - وإطراح الضار الفاسد ككثير من الأفكار

1 تقدم تخريجه في آخر الجواب عن الشبهة الثانية.

2 مجموع الفتاوى 7-5/19.

التي أدخلها المبتدعة وأهل الأهواء في تراث المسلمين وإن ظنوه فهماً ومذهباً للسلف.

وعليه فإن من التجني، وعدم المنهجية والعدل؛ التعامل مع التراث وكأنه وحدة واحدة، واعتبار فهم الصحابة وأتباعهم لنصوص الوحي من التراث المشتمل على الباطل، المسوغ لاطراحه والإتيان بفهم جديد لنصوص الشرع غاب عن جميع أهل القرون المفضلة، أو أن يكون قائماً على الانتقائية غير المنضبطة القائمة على الهوى. أما أن تكون هذه الدعوى ذريعة لتجاوزه بالكلية فهذه تعني أن نبحث عن دين سوى الدين الإسلامي.

الشبهة التاسعة

أن فهم السلف مناسب ومتناسق لعصرهم، وقد تغير العصر، فلا بد من تغير الفهم؛ لأن القرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان.

لذلك يدعو القرضاوي إلى العودة إلى الأصول والكليات السلفية، وليس إلى أقوال السلف الجزئية، فيقول عن الجزئية: "فهذه تتأثر بظروف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهي تتغير بتغير موجباتها، ولهذا ندع بعض أقوال السلف لأنها كانت ملائمة لهم..." وهذا الكلام من حيث التنظير مسلم، لا إشكال فيه، وإنما يرد الإشكال في الجانب التطبيقي في الأمثلة التي أوردتها تطبيقاً لذلك فيقول: "ربما وجد في محيط الصحة الإسلامية اليوم من يتشدد في تقصير الثوب، أو إطالة اللحية، أو لبس النقاب..." ثم أشار إلى أهمية هذه المظاهر في هذه المرحلة فقال: "وذلك مهم في هذه المرحلة لأنه من مظاهر

التميز ودلائل التحدي.. " وليس إلا! وكأنها لم ترد فيها النصوص الشرعية الصريحة والصحيحة الأمرة بذلك.

ثم يقرر بعد ذلك أن: "اتباع السلف يوجب علينا أن نجتهد لعصرنا كما اجتهدوا لعصرهم، وأن نفكر بعقولنا لتنظيم حياتنا كما فكروا هم بعقولهم، وأن نراعي زماننا وبينتنا وأعرافنا... كما راعوا هم كل ذلك".¹

ويعلل د. أحمد كمال أبو المجد ذلك بـ"أن الأولين كانوا يجتهدون في إطار واقع لم تعد كثير من عناصره قائمة بيننا..."² ويرى العلواني أن الدعوة إلى عدم تجاوز فهم أصحاب القرون الثلاثة الأولى للقرآن الكريم أنه توجه خطير، يحصر معاني القرآن في دائرة فهم زمن محدد، ومن في مستوى نسقهم المعرفي.³

ولذا فهو يدعو إلى تجريد وتنقية معارف وحيه من سائر آثار النسبية البشرية، التي أحاطت بمطلقه، وحجبت أنواره، وأخضعته لوحياها الذاتي وحكمت عليه بتاريخانيتها، وحكمت بمحكمه أيديولوجياتها، وثقافتها وأعرافها وتقاليدها وقاموسها اللغوي.⁴

كما يقرر د. جمال الدين عطية أن هذه الاجتهادات كانت استجابة لظروف زمانية ومكانية مختلفة عن ظروفنا الحالية،

1 الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (ص58،59).

2 تجديد الفكر الإسلامي (ص42) ضمن بحوث التجديد في الفكر الإسلامي.

3 ينظر: مناهج التجديد، تحرير: عبد الجبار الرفاعي (ص133).

4 ينظر: أزمة الإنسانية، ودور القرآن في الخلاص منها (ص82).

وإننا بحاجة إلى اجتهادات جديدة تراعي ظروفنا، وتعالج مستجدات الأمور.¹

الجواب على الشبهة التاسعة:

أولاً: إن هذه الدعوى تفتح الباب أمام العلمانيين الذين ينادون بتاريخية النص "والتاريخية الجزئية التي يراد بها إخضاع النص لأثر الزمان والمكان والمخاطب مطلقاً"² وهذا ما يؤدي إلى أن أحكام الشريعة نسبية وليست مطلقة، وأنها أحكام تتعلق بوقائع وحوادث جزئية، ولذلك اجتهدوا في توظيف بعض علوم القرآن لتكون أساساً ومبرراً لقبول تاريخية النص الشرعي كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، ونحوها.

وبهذه الدعوى الباطلة، وبحجة تغير الواقع المعاصر عن الواقع الذي جاءت فيه تلك النصوص يتم تعطيل أحكام الشريعة وتكون غير ملزمة لمن يأتي بعد عصر التنزيل.³ هذا يؤدي إلى انتهاك قدسية النص الشرعي ليتحول من حاكم إلى محكوم، وتكون المرجعية للإنسان والواقع، ويكون النص الشرعي مجرد غطاء للتبرير، وعليه أن يرضخ للواقع،

1 نحو فقه جديد للأقليات (ص64).

2 ويرادها: إخضاع الوجود بما فيه لرؤية مادية زمانية مكانية قائمة على الحتمية والنسبية والصورورة، وبناء على ذلك فليست الأديان والوحي إلتجليات لتطور العقل عبر التاريخ والتجارب، ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي (ص462).

3 ينظر: التاريخ والتجديد، لحسن حنفي (ص62، 157).

وإلا فلن يكون صالحا لكل زمان ومكان بزعم أصحاب هذه الدعوى الزائفة.¹

ثانيا: ومع أن أصحاب الاتجاه العصراني الإسلامي- موضوع دراستنا - قد تصدوا وردوا على هذه الدعوى - أعني: تاريخية النص² إلا أن آثارها قد ظهرت في كثير من طروحاتهم، وتم إعمالها في بعض المسائل التطبيقية التي قد يفهم منها القول بتاريخية جزئية ببعض النصوص.⁴³

وقد أشاد بعضهم بالمعتزلة لتفطنهم للمنهج التاريخي في نقد الأخبار "حيث تقرأ متون الروايات على ضوء الظروف والملابسات".⁵

ومن أبرز مظاهر هذا الأثر هو طعنهم في القاعدة الشرعية القائلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي قاعدة

1 ينظر: العلمانيون والقرآن (ص847)، وموقف الاتجاه الفلسفي المعاصر من النص الشرعي (ص465)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص466).

2 منهم د. القرضاوي في كتابه: كيف نتعامل مع القرآن (ص63-65)، ود. محمد عمارة في كتابه: سقوط الغلو العلماني (ص18-22)، وممن تصدى لها ورد عليها: د. عبد المجيد النجار في كتابه: خلافة الإنسان (ص108-110)، وفقه التدين 71، 70/1.

3 ينظر بحث: تجديد الفكر الإسلامي، د. أبو المجد (ص49)، وحوار لا مواجهة (ص44)، وينظر من فقه الدولة في الإسلام، د. القرضاوي (ص67، 175) وغيرها.

4 ينظر: إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. العلواني (ص22، 23)، والنظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، د. عبد الحميد أبو سليمان (ص157-161). ويبدو أن مدرسة: "الإسلام اليوم" هي من هذا القبيل!!

5 السلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين (ص119).

أصولية تجمع بين عموم اللفظ وبين سبب النزول، فتفسر اللفظ العام في ضوء سبب النزول عندما يوجد - وهو قليل - وقد دل عليها الشرع واللغة وأجمعت عليها الأمة. وهذا ظاهر في الطعن فيها صراحة، أو عند تفسيرهم للنصوص¹.
وممن ضعف هذه القاعدة د. الغنوشي، كما أن ممن شكك فيها د. القرضاوي³².

ومن لوازم توهين هذه القاعدة وربط النصوص بأسبابها فتح الباب أمام أهل الأهواء لتحديد ما يؤخذ وما يرد من أحكام الشريعة حسب أهوائهم، فتزد النصوص بدعوى أن تلك الأحكام جاءت لأسباب خاصة، وهذا ما يفقد الشريعة شمولها وخلودها.

وهذا ما صرح به العصرانيون الإسلاميون والعلمانيون. فذهب د. فهمي هويدي إلى أن دراسة أسباب ورود الحديث: سوف يسمح بتحديد الالتزام بكل حديث، وسيرفع حرجا عن المسلمين، يعانون منه نتيجة اللبس القائم في هذا المجال⁴.

1 ينظر: الإسلام في مواجهة التحديات (ص207)، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص252)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص469).

2 من فقه الدولة في الإسلام (ص175).

3 الحريات العامة في الدولة الإسلامي (ص129).

4 ينظر: القرآن والسلطان (ص58).

بينما يقول خليل عبد الكريم - العلماني اليساري -: "إنها سوف ترفع الحرج والعنت عن المخاطبين بتلك النصوص اليوم، لأنها نصوص تاريخية"¹.

يعني أن العمل ببعض الأحاديث مخرج للمسلمين، وهذا المخرج يعفيهم من العمل بها، وبهذا يرتفع الحرج عنهم!! وهذا للأسف حال من يصطدم عقله ورأيه وهواه مع النص الشرعي، فيظل يبحث عن مخرج من هذه الأزمة؛ لأن إلغاء النص بدون سبب لا يقبل عنده إن كان إسلامياً، وإن كان علمانياً فلا يقبل ذلك عند قرائه، ممن يعظمون النص الشرعي في الجملة.²

ثالثاً: أن هذه الدعوى مبنية على ما أحدثه بعض المعاصرين من مفهوم جديد لقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان" فجعلوها بمعنى تغير الحكم الشرعي بتغير الزمان. وهذا المفهوم الجديد لا أصل له عند السلف الصالح وما نسب للإمام الشاطبي والإمام ابن القيم في هذا المعنى لا يدل على هذا المفهوم الحادث عند العصرانيين، ومعلوم الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى.³ فالشرعية ثابتة، كليات وجزئيات، وما كان حكماً لله تعالى فهو كذلك إلى يوم القيامة الواجب واجب، والمندوب مندوب،

1 شدو الربابة في أحوال الصحابة (ص86)، وينظر: النص - السلطة - الحقيقة لحامد أبو زيد (ص139).

2 موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص490).

3 عقد ابن القيم فصلاً في إعلام الموقعين 3/3، بعنوان: (في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) لكن حمل الناس كلام ابن القيم ما لا يحتمله كدعواهم تقديم المصلحة على النص عنده رحمه الله وحاشاه من ذلك.

والحرام حرام، وتغير الفتوى إنما هو بحسب تغير اجتهاد المجتهد، وبحسب تحقيق مناط، واختلاف وقائع، لا تغير في أحكام الشريعة ولا اختلاف¹.

لذا فهذا التغير مقتصر على بعض الفتاوى المتصلة بالمعاملات دون العبادات، والتغير أوجبه عندهم تغير المصالح والأعراف والعادات إذا كان مما يلحظ فيه ذلك، ولذا فالفتوى تقسم باعتبار ثباتها إلى نوعين:

الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة...

والآخر: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها، وبحسب تحقيق مناط الحكم، وتحقيق المصلحة ومراعاة العرف فيه إذا كان مما يلحظ فيه ذلك كما تقدم².

وعليه فإن تغير الفتوى لهذه الاعتبارات ليس تغييراً للحكم الشرعي، بل هو تغير في مناط الحكم أنتج واقعة جديدة تحتاج إلى فتوى غير الأولى وهذا دليل على عدل الشريعة ومراعاتها لاختلاف الوقائع والأحوال، وكيف لا وهي من لدن حكيم عليم فهو سبحانه أحكم الحاكمين وأعدل العادلين.

رابعاً: إنه ما من مسألة من مسائل الدين إلا وقد تكلم فيها السلف³.

1 ينظر تفصيل ذلك في: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص447-489).

2 ينظر: إغاثة اللهفان 330/1.

3 مجموع الفتاوى 27/13.

وهذه المسائل على نوعين:

أ- مسائل علمية يجب الإيمان بها، مثل الأسماء والصفات، والملائكة واليوم الآخر ونحوه من الغيبات، فهذه المسائل لا علاقة لها بتغير العصر.

ب- مسائل الأحكام العملية، فهذه يحقق مناط الحكم فيها وفقا لمنهج السلف والأئمة في ذلك. ومن ثم تغير الفتوى فيها متوقف على تحقيق المنط، والمناط قد يتغير في العصر الواحد. وعليه فلا علاقة بين تغير الفتوى وتغير العصر.¹

خامسا: إن المشابهة بين الناس في العادات والأحوال التي تمر بها البشرية في شتى أعصارها أمر مسلم به، وهذه العادات والأحوال تكاد تكون محصورة، من حيث إمكانية تحديد أوجه الشبه بينها، حتى وإن لم يمكن حصر جزئياتها وأفرادها، وذلك لأن البشر يشتركون في طبيعة الإنسان عقلا وروحا وجسدا... إلى غير ذلك من أوجه التشابه، فإذا كان الأمر كذلك أمكن جمع أطراف هذه الوقائع وجزئياتها، عن طريق رد التماثلات إلى بعضها، ثم تربط بالأصول الشرعية كل حسب ما يشبهه، ويكون الاجتهاد هنا اجتهدا في تحقيق المنط. وهو تنزيل الحكم الشرعي المستنبط من النص على تلك الواقعة المعينة

1 تنقيح المنط: هو أن يذكر المجتهد الوصف المعبر في الحكم من غير المعبر وإثبات الوصف المعبر وهو الوصف الذي يصلح للتعديل، وتخريج المنط: هو بحث المجتهد عنه وإظهاره عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وتحقيق المنط: هو تنزيهه على تلك الواقعة بعينها ولذا، فالتنقيح: الحكم الأصلي، والتخريج: هو البحث والاجتهاد، والتحقيق: هو التطبيق على النازلة المعينة، ينظر: الموافقات 57/4، 60، وينظر: الثبات والشمول في الشريعة (ص228-235).

المشخصة¹ يقول الشاطبي: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن... فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق، أو ذلك العام".

فالقضايا المستجدة والحادثة ليست بحاجة إلى فهم جديد للنص يختلف عن فهم السلف، وإنما تحتاج إلى فقيه يفهم النص على حقيقته كما فهمه السلف ثم ينقح العلة - التي هي المناط - من ذلك الحكم الذي دل عليه النص، ويخرجها ويبينها، ثم يحققها على هذه القضية المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها. وهذه مهمة الفقيه في كل زمان ومكان.

الخاتمة

بعد استكمال هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يحسن بالباحث أن ينبه إلى أبرز النتائج التي ظهرت له من خلاله، ومن أهمها:

أولاً: نتائج القسم الأول:

أن ألفاظ الفهم والفقه والعلم متقاربة المعاني إن لم تكن مترادفة، والفهم التام هو ثمرة التدبر والتأمل بعد فهم التفسير، والتفسير المنقول عن السلف هو الكاشف عن بعض فهمهم للآيات القرآنية.

أن الفهم نوعان: الأول: ذهني معرفي وهو فهم الخطاب الشرعي لتقوم به الحجة على المكلف، ويشمل تفسير الغريب واستنباط الأحكام، وآلته علم العربية والمعاجم. والآخر: قلبي

1 موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي (ص386،387).

إيماني: ينكشف للمتأمل والمتدبر حين يمعن النظر في النصوص الشرعية، وآلته زكاة النفس وقوة الإيمان، وهو ثمرة للنوع الأول وناتج عنه.

أن مصطلح السلف له إطلاقان: الأول: إطلاقه على الحقبة التاريخية لصدر هذه الأمة، وهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين الذين شهد لهم النبي ص بالخيرية، وهذا هو المعني في هذا البحث. الثاني: المصطلح المنهجي: وهو كل من كان على ما عليه النبي ص وأصحابه من أمور الدين، وذلك شامل لما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق وإن تأخر بهم الزمان، وهذا المصطلح هو المرادف لمصطلح "أهل السنة والجماعة". وهو الذي يجوز أن ينتسب إليه المتأخرون بشرط التزام منهج السلف المتقدمين في التلقي والاستدلال والقول بقولهم وما فهموه من مسائل الاعتقاد والأصول التي تميزهم عن أهل الأهواء والبدع.

أن المراد بفهم السلف هو: ما علمه وفقهه واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو أفرادها مراداً لله تعالى ولرسوله ص مما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية، مما أثر عنهم بقول أو فعل أو تقرير بشرط عدم المخالف من نص أو قول مماثل.

ضرورة التفريق بين ما كان فهما وقولا لبعض السلف وبين "فهم وقول السلف"، فالثاني يقتضي إجماعهم أو اتفاق جمهورهم مع عدم وجود المخالف منهم، بينما الأول يدخل فيه اجتهاد أفرادهم في بيانهم لبعض الأحكام الجزئية، أو تفسيراتهم

لبعض الآيات القرآنية التي اختلفوا فيها وتعددت أقوالهم، أو لم يشتهر ذلك عنهم، أو جانب بعضهم الصواب فيها.
أن الوقوف على فهم السلف للنصوص الشرعية هو المتعين على طالب العلم المرید للحق بعد الوقوف على نصوص الكتاب والسنة.

أن أكبر أسباب الابتداع في الدين والانحراف عن المنهج الحق (الوسط) والوقوع في الغلو والإفراط أو في الجفاء والتفريط قديماً وحديثاً هو الانحراف في فهم النصوص الشرعية، والتقلت من فهم السلف لها. ولذلك ظهرت بعض التيارات الفكرية المعاصرة والمنازمة للحق.

أن منشأ أكثر الشبهات التي تصرف الناس عن الحق هو الخطأ في الفهم للدليل الشرعي، فيفهمه الإنسان على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ص. وقد يكون بسبب الذهول عن الدليل أصلاً وعدم الوقوف عليه أو لاعتقاد معارض راجح.

أن الضابط للفهم الصحيح للنصوص الشرعية هو متابعة فهم السلف الصالح لها.

أن كل اعتقاد وعمل تعبدية فهو مبني على ما فهمه المتعبد من النصوص الشرعية مراداً لله ورسوله ص إن صواباً أو خطأ، ولذا فاعتقاد السلف وتعبدهم مبني على ما فهموه مراداً لله ورسوله. والاعتقاد والتعبد المخالف لما كانوا عليه فهو مخالف لما فهموه مراداً لله ورسوله، وما تركوه مع وجود المقتضي فهو مما لم تدل عليه الأدلة الشرعية بحسب فهمهم، وليس مراداً لله ولرسوله عندهم فهو إذا ليس من الدين في شيء

عندهم، وليس عليه أمر الله ورسوله ومن ثم فهو رد، وعليه فكل فهم في العقيدة لم يفهمه السلف فهو محدث باطل.
أن اتباع السلف في فهمهم أصبح شعارا لأهل السنة والجماعة، وأصلا من أصولهم، كما أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف.

أن القول باعتماد ما أجمع عليه السلف من فهم نصوص الكتاب والسنة ليس إغلاقا لباب التدبر في كلام الله تعالى كما أمر عز وجل، فكلام الله تعالى لا تنقضي عجائبه، فهناك مساحات شاسعة للتدبر من جهة دلالة النصوص على بعض المعاني الأخرى، ومن جهة استنباط الأحكام المستجدة، ومن جهة ثالثة نظر إلى القارئ لحاله مع هذه الآيات، وأين موقعه من تطبيقها أو انطباقها عليه وهذا جانب مهم من التدبر، وهو ما غفل عنه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم.

تختلف حجية قول آحاد السلف فيما إذا كان عن صحابي أو من دونه، وإذا كان مجمعا عليه أو لا. وإذا كان خالفه غيره منهم أو لا. وكلما كان العهد إلى الرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد، ففهم الصحابة أولى من فهم التابعين، وفهم التابعين أولى من فهم أتباع التابعين.

فهم السلف يشمل فهمهم للأصول الكلية لأصول الدين وفروعه، كما يشمل فهمهم لنص شرعي بعينه، ويشمل الاجتهاد في مسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص أيضا.
الاقتداء بفهم السلف يتناول تلك المسائل التي يبين فيها السلف فهمهم بقول أو فعل أو تقرير، كما يشمل الاقتداء بهم في مسالك

العلم والعمل ومناهج الاستدلال وترتيب الأدلة، وطريقة النظر في مسائل الخلاف والترجيح.

أن السلف الصالح قد وجدوا أنفسهم بعد الفتوحات أمام حوادث وأعراف ومستجدات لا تنتهي ومجتمعات مختلفة والسنة وثقافات متعددة، فاجتهدوا في استنباط الأحكام وسبل التعامل معها من الكتاب والسنة بما يبين الحق ويزيل الشبهة إيماناً منهم بأن الكتاب والسنة صالح ومصلح لكل زمان ومكان، وفيهما الغنية عما سواهما فلم يحوجهم ذلك إلى رأي فلان ولا إلى الفلسفة والمنطق اليونانيين.

أن كثيراً من المخالفين للسلف من كبار أهل الكلام وغيرهم رجعوا إلى الوحي وإلى ما فهمه السلف بعد أن ذاقوا مرارة البعد عنه، وعلموا ضياع أنفسهم حين نأوا عنه، وأقروا على أنفسهم بالخطأ.

أن علم السلف الصالح أتم وأحكم، وأعلم وأسلم ممن جاء بعدهم؛ لأنهم كانوا أعرف الناس بالحق وأدلتة، وبطلان ما يعارضه، فلهذا - ولا اعتبارات أخرى كثيرة - كان نفهمهم لنصوص الشريعة مقدما على فهمهم من بعدهم.

أن للسلف الصالح من الخصائص والميزات التي لا تجتمع في غيرهم ما يوجب تقديم فهمهم على فهم المتأخرين، كسلامة مصادرهم في التلقي، وحرصهم على العلم وفهمه والعمل بما عملوه، ومشاهدتهم الوحي والتنزيل مما أورثهم مزيد فهم لا يشاركهم فيه غيرهم، كما أنهم أعظم الناس عقلاً وفهما وحساً وإدراكاً وذلك ثمرة قوة إيمانهم وتقواهم.

أن السلف أعلم الناس بلغة القرآن ولغة نبيهم ص، ولغتهم هي اللغة المعتمدة في فهم النصوص الشرعية دون اللغة الحادثة، وما طرأ عليها في العصور التالية من دلالات الألفاظ مما لا ينبغي تحكيمه في فهم القرآن الكريم.

أن من موروث السلف ما عده العلماء "سنة"، ولذلك لاقى من العلماء ما يليق به من العناية والحفظ والتدوين.

أن الأمر باتباع السلف الصالح والحث عليه قد دلت عليه الدلائل الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وموروثات السلف أنفسهم ومن جاء من بعدهم من أئمة الهدى ودين الحق المقتدى بهم. وكذلك دل عليه الإجماع والعقل والاعتبار الصحيح.

جواز استنباط معان وفهوم ودلالات جديدة من النصوص لم ينص عليها السلف الصالح لكن بشروط وضوابط من أهمها: ألا يعارض هذا المعنى ما فهمه وفسره السلف الصالح به النص.

أن التأويل المذموم - عند المتأخرين - هو ثمرة الفهم السقيم للنصوص الشرعية المخالف لفهم السلف الصالح.

أن فهم السلف هو السبيل الوحيد لمعرفة مراد الله ومراد رسوله ص، وهو الحاسم لمادة الابتداع المغلق لبابها الضابط في معرفة السنة من البدعة، العاصم من الفرقة والاختلاف المورث للطمأنينة النفسية القاضي على عوامل الشك والارتياب.

ثانياً: نتائج القسم الثاني:

خطورة التهوين من مكانة أدلة الشرع ونصوص الوحيين ودلالته بتوسيع دائرة الظنية وتعميمها أو افتراض إمكانية معارضته بأي معارض.

خطورة استحداث مفاهيم جديدة للنصوص الشرعية تخالف ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم لما يترتب على ذلك من مخالفتهم في العلم والعمل بهذه النصوص.

مع التسليم بالتفريق بين الشريعة والفقه على اعتبار أن الأولى هي النصوص الشرعية والثانية هي اجتهاد الفقهاء إلا أنه لا يصح أن يتخذ ذريعة للتهوين من الفقه، أو التبرير لإعادة النظر في الأحكام الشرعية التي أطبق عليها علماء الأمة المتقدمون، أو دلالات النصوص، أو في سياق الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني واستحداث مفاهيم جديدة للنصوص الشرعية مسايرة للعصر.

أن أكثر الخلاف الواقع بين السلف في فهم النصوص إنما هو من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وما وقع بين بعضهم من اختلاف التضاد مع قلته وندرته فلا يكون قول بعضهم حجة على بعضهم الآخر، وإنما يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة ويرجح ما رجه الدليل، كما لا يكون مبرراً لاطراح ما أجمعوا عليه، أو اشتهر عنهم من فهم للنصوص الشرعية.

أن التمسك بفهم السلف للنصوص من أقوى العوامل الداعية إلى الاجتهاد المنضبط، وإلى محاربة التقليد من غير دليل، وأن الملتزمين بفهم السلف للنصوص هم الذين فتحوا باب الاجتهاد المنضبط بعد إغلاقه، وهم الذين حاربوا التقليد والتبعية بغير

دليل، ولا برهان، إلا أنهم لم يتركوا الحبل على الغارب ليدعي كل مدع ما شاء في كلام الله تعالى، ويتلاعب بدينه وشرعه باسم الاجتهاد.

أن التزام فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية يدعو إلى تدبر القرآن الكريم، ويحث عليه ويضبطه، ويبين شروطه ومجالاته ويحدد مساره، ويوجهه الوجهة السليمة، حماية لكلام الله تعالى وكلام رسوله ص ودينه وشرعه.

إن الاستمساك بالمنهج السلفي القائم على فهم السلف للنصوص هو الذي يضبط عقل المسلم بضوابط غائية ومنهجية، وبأصول عقدية وخلقية وتشريعية، كما يقوم بتطهيره من الجوانب التي تعكر صفوه، وتؤخر مسيره، من بدع وخرافات، وفلسفات وأهواء، ثم هو بعد ذلك يدفع بالعقل لينطلق فيما يحسنه من الارتقاء في التشييد والبناء، تحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد، فهو مسلك وسط؛ يرفض المسلك الذي يغلو في تقدير العقل وتمجيده والزجّ به في غير مجاله الذي حدده له خالقه، وإقحامه فيما ليس في مقدوره، كما يرفض إهماله والتقليل من قيمته وأهميته، وتعطيله عن وظيفته التي خلقه الله تعالى لها، وكلفه بها.

إن من أهم خصائص وسمات المنهج السلفي القائم على فهم السلف للنصوص هو تعظيم وتقدير النصوص الشرعية حق قدرها والتسليم لها، وعدم معارضتها، أو التقدم عليها، وأن هذا من تعظيم شعائر الله تعالى التي أمر أن تعظم، وأن من تعظيم هذه النصوص حمايتها وحراستها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وهذا يقتضي فهمها على فهم

حواري رسول الله ص وأصحابه وتلامذته رضوان الله عليهم، كما يقتضي ذلك تعظيم من عظمه الله ورسوله، وقد أثنى الله تعالى على الصحابة، وشهد لهم الرسول ص بالفضل والخيرية هم وأتباعهم، وهو تعظيم منضبط بالضوابط الشرعية المانعة من الغلو والعصمة والابتداع، أو الجفاء والاستخفاف والازدراء.

إن المنهج السلف يقوم على الدعوة بالرجوع إلى ماضي المسلمين المشرق بالاعتصام بكتاب ربها وسنة رسوله ص على فهم سلفها الصالح في العلم والعمل والسلوك والأخلاق والتعامل... كما يدعو إلى نبذ كل ما ألحق بهذا الدين من موروثات الماضي إبان جمود الأمة وتخلفها، وما ألحق بتراتها من بدع ومحدثات وخرافات أضيفت إلى الدين وهو منها براء. إن الشريعة ثابتة، بكلياتها وجزئياتها، وما كان حكماً لله فهو كذلك إلى قيام الساعة، الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، وتغير الفتوى إنما هو بحسب اجتهاد المجتهد وتحقيق مناط واختلاف وقائع، وتحقيق مصلحة ومراعاة عرف إذا كان مما يلحظ فيه ذلك.

أن التراث كلمة مجملة تحتل حقا وباطلا، ولا بد من التفريق بين الحق والباطل ليؤخذ الحق ويطرح الباطل، لكن هذا التفريق ليس عشوائياً أو اعتباطاً، نأخذ ما نهوى، ونطرح ما لا نريد، وإنما يقوم على معيار دقيق ومنهجية مستقيمة توزن بها هذه المعارف والموروثات، فيؤخذ الحق ومنه فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، ويطرح الباطل، وهو كل ما خالف الكتاب والسنة.

إن هذه المصطلحات العامة كالتراث والثابت والمتغير أصبحت تتخذ لإهمال الأدلة، أو تأويلها، أو عطفها على الأهواء والرد على فقهاء المسلمين ثم تنسب إلى الفهم الجديد الصحيح للدين، لتسويغها وتسويقها بين المسلمين. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ar242v1.0 - 03/09/2026